بسم الله الرحمن الرحيم

٥/٠٠٠ ـ كتاب: المساجد ومواضع الصلاة

[٠٠٠/٥٣ ـ باب: المساجد ومواضع الصلاة] (1)

١١٦١ ـ ١/١ ـ **حدثنا**(2) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ/ فِي الأَرْضِ أَوَّلاً؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

ج ٥ / ٧٠ ب

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

١١٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١ ـ (الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نِعْمَ العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر أي مسجد وضع أولاً (الحديث ٦٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ (الحديث ٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: أي مسجد وضع أول (الحديث ٧٥٣)، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

باب: المساجد ومواضع الصلاة

١١٦١ ـ ١١٧٥ ـ قوله ﷺ: (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد). فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع، من الصلاة في المقابر، وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة،

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(2) في المطبوعة: حدثني.

١١٦٢ ـ ٢/٢ ـ حدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، قَالَ: فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ /؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ».

ج ٥ / ١/٧٠

[1] ٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [1]

١١٦٣ ـ ٣/٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ

١١٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٦١).

١١٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: ١ ـ (الحديث ٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قول النبيّ ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (الحديث ٤٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: التيمم بالصعيد (الحديث ٤٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٧٣٥) مختصراً، والحديث كذلك عند البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبيّ ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١٢٢)، تحفة الأشراف (٣١٣٩).

٢/٥ والمجزرة، وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك: أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريبًا إن شاء الله تعالى. ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرها لحديث ورد فيها.

قوله: (كنت أقرأ القرآن على أبي في السدّة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له: يا أبت، أتسجد في الطريق فذكر الحديث). قوله: السدة هي: بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم. ووقع في كتاب النسائي في السكة، وفي رواية غيره في بعض السكك. وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق. وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السدة واحدة السدد، وهي: المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه. ومنه قيل لإسمعيل: السدي؛ لأنه كان يبيع في سدة الجامع، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه.

وأما سجوده في السدة، وقوله (أتسجد في الطريق) فمحمول على سجوده على طاهر. قال القاضي: وآختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة. فقيل: عليهما السجود لأول مرة. وقيل: لا سجود.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

بُعِثْتُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ/، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

ج ٥ / ١/٧١

١١٦٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ[1].

١١٦٥ ـ ٤/٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

١١٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٦٣).

١١٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١٤).

قوله ﷺ: (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي). قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، كما جاء مبيناً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس.

٣/٥ قوله ﷺ: (وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً). وفي الرواية الأخرى: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) احتج بالرواية الأولى: مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ واحتج بالثانية الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد.

وقوله ﷺ: (مسجد) معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع، والكنائس، قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل: إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

قوله ﷺ: (وأعطيت الشفاعة) هي: الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ؛ لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضاً. قال القاضي: وقيل المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به؛ كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ.

قوله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً وذكر خصلة أخرى). قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٥ / ١/٧٢ **١١٦٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ حدّثنا** أبو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٦٧ ـ ٧/٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

ج ٥ / ٧٢/ب **١١٦٨ ـ ٨/٦ ـ وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ / [1]ابْنُ يَحْيَى[1] قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي[2] يَدَيَّ».

١١٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١٤).

١١٦٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث ١٥٥٣) تعليقاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٧) مختصراً، تحفة الأشراف (١٣٩٧٧).

١١٦٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٤٢).

٤/٥ في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة هنا. ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال: «وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش، ولم يعطهن أحدٌ قبلي ولا يعطاهن أحدٌ بعدي».

قوله ﷺ: (أعطيت جوامع الكلم)، وفي الرواية الأخرى «بعثت بجوامع الكلم». قال الهروي: يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ، كثير المعاني.

قوله ﷺ: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود). وفي الرواية الأخرى: (إلى الناس كافة). قيل: المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم؛ وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان؛ وقيل: المراد بالأسود السودان، وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم؛ وقيل: الأحمر الأنس، والأسود الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم.

قوله ﷺ: (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض). هذا من أعلام النبوة فإنه: إخبار بفتح هذه البلاد لأمته، ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: بين.

١١٦٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ[1] / حَدِيثِ يُونُسَ. ج ٥/١/٧٣

١١٧٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٧١ ـ ١١/٧ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وبَيْنَا[2] أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ**».

١١٧٢ ـ ١٢/٨ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ / هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**». ج ٥/٧٣/ب

١/٥٤ ـ باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١١٧٣ ـ ١/٩ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ

١١٦٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٨٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٥٦).

١١٧٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: وجوب الجهاد (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٨١).

١١٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٥).

١١٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٥).

١١٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨) مختصراً، =

قوله: (وأنتم تنتثلونها). يعني: تستخرجون ما فيها يعني: خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا. ٥/٥

قوله: (عن الزبيدي). هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد. قوله: (فنزل في علو المدينة). هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان. ٦/٥

---

(1) في المطبوعة: مثْل.

(2) في المطبوعة: بَينما.

يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ. حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ : «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا : لَا. وَاللَّهِ! مَا[1] نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ

٥ ج ١/٧٤

= وأخرجه أيضاً في كتاب : مناقب الأنصار، باب : مقدم النبيّ ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب : البيوع، باب : صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب : الوصايا باب : إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب : وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه فيه أيضاً، باب : إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣ و (الحديث ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب : المساجد، باب : نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (الحديث ٧٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : المساجد والجماعات، باب : أين يجوز بناء المساجد (الحديث ٧٤٢) بمعناه، تحفة الأشراف (١٦٩١).

قوله : (ثم إنه أمر بالمسجد). ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح.

قوله : (أرسل إلى ملأ بني النجار). يعني أشرافهم.

قوله ﷺ : (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) أي : بايعوني.

قوله : (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله) : هذا الحديث، كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي : «أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه»

قوله : (كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب). هكذا ضبطناه : بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. قال القاضي : رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح ؛ وهو ما تخرب من البناء. قال الخطابي : لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي : الخروق في الأرض، أو لعله حرف. قال القاضي : لا أدري ما اضطره إلى هذا، يعني : أن هذا تكلف لا حاجة إليه ؛ فإن الذي ثبت في الرواية

(1) في المطبوعة : لا.

فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ. / قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ: ٥ ج / ٧٤/ب

اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(1) . . / . . . ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم(1)

١١٧٤ ـ ٢/١٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

١١٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم (الحديث ٤٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (الحديث ٣٥٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٦٩٣).

صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالخرب فرفعت رسومها، وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة، مستوية للمصلين. وكذلك فعل بالقبور.

قوله: (فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع). فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة، والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكاية وغيظاً لهم، وإضعافاً، وإرغاماً.

قوله: (وبقبور المشركين فنبشت). فيه جواز نبش القبور الدارسة: وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم، ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه. وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف. ٧/٥

قوله: (وجعلوا عضادتيه حجارة). العضادة بكسر العين هي: جانب الباب.

قوله: (وكانوا يرتجزون)، فيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال، والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال والمشي عليها. واختلف أهل العروض والأدب في الرجز: هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً؛ وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ.

قوله: (إن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم). قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها

(1-1) زيادة في المخطوطة.

١١٧٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنا | ٥ | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢/٥٥ ـ باب: تحويل القبلة | من القدس | إلى الكعبة

ج ٥ / ١/٧٥

١١٧٦ ـ ١/١١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ[2]، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

١١٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٧٤).

١١٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٦٣).

ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع. واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمها الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسئلة في آخر كتاب الطهارة. وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل وسبقت المسئلة هناك أيضاً.

٨/٥ قوله: (وحدثنا يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة). هكذا هو في معظم النسخ يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ وفي بعضها يَحْيَىٰ فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يَحْيَىٰ بن حبيب، قيل: وهو الصواب.

باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١٧٦ ـ ١١٨٠ ـ فيه حديث البراء، وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. من صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى ولو تغير اجتهاده أربع مرّات في الصلاة الواحدة، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم، واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها. وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ فإن قيل: هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد، وذلك ممتنع عند أهل الأصول. فالجواب: أنه احتفت به قرائن ومقدمات، أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً. واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس، هل كان ثابتاً بالقرآن، أم باجتهاد النبي ﷺ؟

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤. (2) نقص من المطبوعة.

١١٧٧ ـ ٢/١٢ ـ و [1]حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. ج ٥/٧٥/ب

١١٧٨ ـ ٣/١٣ ـ حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١١٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير﴾ (الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض القبلة (الحديث ٤٨٧)، تحفة الأشراف (١٨٤٩).

١١٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ـ إلى قوله ـ من الممترين﴾ (الحديث ٤٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: =

فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى؛ والقول الثاني له، وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؛ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي. قال الله تعالى: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾[1] الآية. واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون، ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة.

قوله: (بيت المقدس). فيه لغتان مشهورتان إحداهما: فتح الميم، وإسكان القاف. والثانية: ضم الميم، وفتح القاف. ويقال فيه أيضاً إيلياء والياء. وأصل المقدس والتقديس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته، وتصريفه، واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

قوله: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء). هو: بالمد ومصروف ومذكر وقيل: مقصور وغير مصروف. وقيل: مؤنث؛ وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريباً بيان معنى قولهم: بينما وبينا، وأن تقديره: بين أوقات كذا. ٩/٥

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

ج ٥ / ١/٧٦ ١١٧٩ ـ ٤/١٤ ـ **حدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى / بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٨٠ ـ ٥/١٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[1] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٥٦/٣ ـ باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، [واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد][2]

= استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (الحديث ٧٤٤)، تحفة الأشراف (٧٢١٢) و (٧٢٢٨).

١١٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٢٥٦).

١١٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من صلى لغير القبلة ثم علم (الحديث ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (٣١٤).

قوله: (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها). روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصحّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

٥/١٠ قولها: (بينما الناس في صلاة الغداة). فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه؛ لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: سماها الله تعالى الفجر، وسماها رسول الله ﷺ الصبح؛ فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين.

باب: النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

(1) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.

(2) في المخطوطة: والتصاوير.

ج ٥ / ٧٦/ب

١١٨١ ـ ١/١٦ ـ | و |حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى/ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكِ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٨٢ ـ ٢/١٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً. ثُمَّ ذَكَرَ/ نَحْوَهُ.

ج ٥ / ١/٧٧

١١٨٣ ـ ٣/١٨ ـ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١١٨٤ ـ ٤/١٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ٧٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٠٦).

١١٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٦٦).

١١٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٥).

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (الحديث ١٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قبر النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (الحديث ١٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤١)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٦).

١١٨١ ـ ١١٨٨ ـ أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له قولها: (ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة). هكذا ضبطناه ذكرن بالنون؛ وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء، والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة: أكلوني البراغيث[1]، ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة. ١١/٥

(١) وهي لغة أزد شنوءة قبيلة من قبائل العرب.

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

ج ٥/٧٧/ب وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ. / لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١١٨٥ ـ ٢٠/٥ ـ **حدثني**[1] هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

١١٨٦ ـ ٢١/٦ ـ **وحدثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

١١٨٧ ـ ٢٢/٧ ـ | و **حدثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ/ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ.

ج ٥/١/٧٨

١١٨٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: ٥٥ ـ (الحديث ٤٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبور (الحديث ٣٢٢٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٣).

١١٨٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٨٢٦).

١١٨٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: ٥٥ ـ (الحديث ٤٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبيّ ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص (الحديث ٥٨١٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (الحديث ٧٠٢)، تحفة الأشراف (٥٨٤٢).

قولها: (غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً). ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها صحيحان.

قوله: ﷺ: (قاتل الله اليهود). ومعناه: لعنهم، كما في الرواية الأخرى. وقيل: معناه قتلهم وأهلكهم.

١٢/٥ قوله: (لما نزل برسول الله ﷺ) هكذا ضبطناه، نزل: بضم النون وكسر الزاي؛ وفي أكثر الأصول نزلت: بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة، أي: لما حضرت المنية والوفاة. وأما الأول، فمعناه: نزل ملك الموت، والملائكة الكرام.

قوله: (طفق يطرح خميصة له). يقال: طفق بكسر الفاء وفتحها، أي: جعل؛ والكسر أفصح وأشهر

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١١٨٨ ـ ٨/٢٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ/، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي[1] أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ». ٤ ٥ / ٧٨/ب

٤/٥٧ ـ بـاب: فضل بناء المساجد | والحث عليها |

١١٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٦٠).

وبه جاء القرآن. وممن حكى الفتح الأخفش، والجوهري. والخميصة كساء له أعلام.

قوله: (عن عبد الله بن الحارث النجراني). هو بالنون والجيم.

قوله ﷺ: (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره). معنى أبرأ، أي: أمتنع من هذا وأنكره. والخليل هو: المنقطع إليه؛ وقيل: المختص بشيء دون غيره؛ قيل: هو مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهي: الحاجة؛ وقيل: من الخلة بضم الخاء وهي: تخلل المودة في القلب، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى؛ وقيل: الخليل من لايتسع القلب لغيره. قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون؛ وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها؛ مدفن رسول الله ﷺ، وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي [إلى][1] المحذور. ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب. ١٣/٥

باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

(١) في المطبوعة: إني.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب: من نسخة ش و ك.

١١٨٩ ـ ١/٢٤ حدثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ / فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ـ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

ج ٥ / ١/٧٩

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

١١٩٠ ـ ٢/٢٥ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنِي[1] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّوا[2] أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

ج ٥ / ٧٩/ب

٥٨/٥ ـ باب: [الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق][3]

١١٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: من بنى مسجداً (الحديث ٤٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد (الحديث ٧٣٩٥). تحفة الأشراف (٩٨٢٥).

١١٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: فضل بناء المساجد (الحديث ٧٣٩٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في فضل بنيان المسجد (الحديث ٣١٨)، وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: من بنى لله مسجداً (الحديث ٧٣٦)، تحفة الأشراف (٩٨٣٧).

١١٨٩ ـ ١١٩٠ ـ قوله ﷺ: (من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله). يحتمل قوله ﷺ مثله أمرين:

١٤/٥ أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت. وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت؛ ولا أذن سمعت؛ ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع
ونسخ التطبيق

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: فأحبوا.

(3) في المخطوطة: باب: في التطبيق في الركوع.

١١٩١ ـ ١/٢٦ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ/ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ

٥ ع / ١/٨٠

١١٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد (الحديث ٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: التطبيق (الحديث ١٠٢٨) و (الحديث ١٠٢٩)، تحفة الأشراف (٩١٦٤) و (٩١٦٥) و (٩٤٣٣).

١١٩١ ـ ١١٩٧ ـ مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين؛ وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه علقمة، والأسود؛ فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

قوله: (أصلى هؤلاء). يعني: الأمير والتابعين له. وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة.

قوله: (قوموا فصلوا). فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية. إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية، بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على فعلها في البيت؛ لأن: الفرض كان يسقط بفعل الأمير، وعامة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت.

قوله: (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة). هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه: لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه، ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة. واختلفوا في الأذان، فقال بعضهم: يشرع له. وقال بعضهم: لا يشرع؛ ومذهبنا الصحيح أنه: يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يشرع.

قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله). وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء، من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب، في الحديث الطويل عن جابر. وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة؛ ونقل جماعة الإجماع فيه. ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب: أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه. ١٥/٥

قوله: (إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى)، معناه: يؤخرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: «يخنقونها» بضم النون، معناه:

فَعَلُوا ذٰلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيُجَنِّأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

١١٩٢ ـ ٢/٢٧ ـ وحدثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا/ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ. ج ٥ / ٨٠/ب

١١٩٣ ـ ٣/٢٨ ـ وحدثني(1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى

١١٩٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٩١).

١١٩٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٩١).

يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا أي: في ضيق، والمختنق المضيق، وشرق الموتى بفتح الشين والراء. قال ابن الأعرابي: فيه معنيان أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب، والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت

قوله: (فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة). السبحة بضم السين وإسكان الباء هي: النافلة ومعناه: صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت، وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام، وتختلف كلمة المسلمين. وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة، والفرض سقط بالأولى. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما؛ وقيل: كلاهما؛ وقيل: إحداهما مبهمة. وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة.

١٦/٥ قوله: (وليجنأ). هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز، هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: روي «وليجنأ» كما ذكرناه؛ وروي: وليحن

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. /

ج ٥ / ١/٨١

١١٩٤ ـ ٢٩/٤ ـ حدثنا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هٰذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

١١٩٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١١٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١) و (الحديث ١٠٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٧٣) بنحوه مختصراً. تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

١١٩٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٩٤).

بالحاء المهملة. قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح؛ ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً؛ لما فيه من صورة الذلة، والخضوع والاستسلام.

١٧/٥ قوله: (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور). هو بالراء، واسمه عبد الرحمن بن عبيد نسطاس بكسر النون، وهو أبو يعفور الأصغر؛ وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد؛ وقيل: وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

---

(1) وقع في المخطوطة، قبل هذا الحديث: باب: وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ـ ولم نثبته، لأنه قد ذكر ضمن الباب السابق رقم (٥٨/٥).

ج ٥/٨١/ب ١١٩٦ ـ ٦/٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي / خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هٰكَذَا ـ يَعْنِي: طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ـ فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١١٩٧ ـ ٧/٣١ ـ **حدثنا**[1] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

٦/٥٩ ـ بـاب: [جواز الإقعاء على العقبين][2]

ج ٥/١/٨٢ ١١٩٨ ـ ١/٣٢ ـ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ / ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

١١٩٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٩٤).

١١٩٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١١٩٤).

١١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء بين السجدتين (الحديث ٨٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (الحديث ٢٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. تحفة الأشراف (٥٧٥٣).

باب: جواز الإقعاء على العقبين

١٨/٥ ١١٩٨ ـ فيه طاوس قال: (قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ). اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي؛ وابن ماجه من رواية أنس؛ وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة؛ وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس؛ وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث. والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المخطوطة: باب: ما جاء في الإقعاء على القدمين.

٧/ ٦٠ ـ باب: [تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته][1]

١١٩٩ ـ ١/٣٣ ـ حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا

ج ٥ / ٨٢/ب

١١٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم الكهنة وإتيان الكهان (الحديث ٥٧٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الرقبة المؤمنة (الحديث ٣٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير (الحديث ٣٩٠٩). وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (الحديث ١٢١٧)، تحفة الأشراف (١١٣٧٨).

ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب؛ هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم: البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه؛ قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليتيك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان. وأيهما أفضل؟ فيه قولان؛ وأما جلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: (إنا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي: بالإنسان. وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، وردَّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

١٩/٥

باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

١١٩٩ ـ ١٢٠٨ ـ قوله: (وا ثكل أمياه): الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف ويفتحهما جميعاً، لغتان

---

(١) في المخطوطة: باب: النهي عن الكلام في الصلاة.

رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي. لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

كالبخل، والبخل؛ حكاهما الجوهري وغيره؛ وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه.

وقوله: (أمياه). هو بكسر الميم.

قوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم). يعني: فعلوا هذا ليسكتوه؛ وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة.

قوله: (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه). فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق، الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

قوله: (فوالله ما كهرني). أي: ما انتهرني.

٢٠/٥ قوله ﷺ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة رضي الله عنهم، والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى، وهذا في كلام العامد العالم، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك، وأحمد والجمهور؛ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون تبطل. دليلنا حديث ذي اليدين. فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر، وأما كلام الجاهل، إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

وأما قوله ﷺ: «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». فمعناه: هذا ونحوه، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر، والدعاء، وأشباههما مما ورد به الشرع. وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا؛ وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، والجمهور: أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها. وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ /، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ ـ وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ ـ قَالَ: قُلْتُ: ٥ ع / ١/٨٣

قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه، أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر، والنخعي، وأحمد رضي الله عنهم: أنه يجهر به والأول أظهر؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها.

٢١/٥ قوله: (إني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

قوله: (إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان، لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم: أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى، قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي رحمه الله تعالى في «الأحكام السلطانية»: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة، واللهو، ويؤدب عليه الآخذ، والمعطي. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضاً. قال: والفرق بين العراف والكاهن: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار؛ والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضاً في حديث: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ» قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن، يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافاً وهو: الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها: كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً. قال والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس.

٢٢/٥ قوله: (ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم). وفي رواية فلا يصدنكم. قال العلماء: معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به؛ ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف؛ فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها.

وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»/. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» ج ٥ / ٨٣/ب

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها، لا على ما يوجد في النفس، من غير عمل على مقتضاه عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله تعالى، حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

قوله: (ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) أختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح. والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها؛ وإنما قال النبي ﷺ: «فمن وافق خطه فذاك» ولم يقل هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم متوهم، أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها. وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت؛ فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه؛ أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

قوله: (وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية). هي بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشددة، هكذا ضبطناه؛ وكذا ذكر أبو عبيد البكري، والمحققون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد. والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفرع، فليس بمقبول، لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية، فكيف يكون عند الفرع؛ ٢٣/٥
وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، والذاب عنها، وبعدها منه؛ بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك، لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم، أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها، فلا منع حينئذ؛ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله أعلم.

قوله: (آسف). أي: أغضب وهو بفتح السين.

قوله: (صككتها). أي: لطمتها.

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١٢٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١١٩٩).

قوله ﷺ: (أين اللّه؟ قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول اللّه، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان، أحدهما: الإيمان به، من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن اللّه تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات. والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد أمتحانها هل هي موحدة، تقر بأن الخالق المدبر، الفعال هو اللّه وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي أستقبل السماء، كما إذا صلى المصلي أستقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين؛ أو هي من عبدة الأوثان، العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: في السماء، علم أنها موحدة، وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم، ومحدثهم ومتكلمهم، ونظارهم، ومقلدهم، أن الظواهر الواردة بذكر اللّه تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾[1] ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم؛ فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين، والفقهاء، والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء. ومن قال من ٢٤/٥
دهماء النظار، والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى، تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق. قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات، كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل؛ واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته. ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف، وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع، من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي، الذي لا يصح في المعقول غيره؛ وهو قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾[2] عصمة لمن وفقه اللّه تعالى، وهذا كلام القاضي رحمه اللّه تعالى.

وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر. وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات. وأجمعوا على أنه لا يجزىء الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن. واختلفوا في

---

(١) سورة: الملك، الآية: ١٦. (٢) سورة: الشورى، الآية: ١١.

١٢٠١ ـ ٣/٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ/ فِي الصَّلاَةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً». ج ٥ / ١/٨٤

١٢٠٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثني ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٣ ـ ٥/٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ

١٢٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١١٩٩) و (الحديث ١١٩٩) تعليقاً وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة (الحديث ٣٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٣)، تحفة الأشراف (٩٤١٨).

١٢٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠١).

١٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (الحديث ٤٥٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة (الحديث ٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (الحديث ٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة (الحديث ١٢١٨)، تحفة الأشراف (٣٦٦١).

كفارة الظهار، واليمين والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعي، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة.

قوله ﷺ: (أين الله قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة). وفيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً، كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة، والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك؛ ولا يلزمه معرفة الدليل؛ وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور. وقد سبق بيان هذه المسئلة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

٢٥/٥ قوله في حديث ابن مسعود: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن

الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

١٢٠٤ ـ ٦/٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ/ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ

ع ٥ / ٨٤/ب

[2]. . . / . . . ـ **باب: الإشارة بالسلام في الصلاة**[2]

١٢٠٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠٣).

في الصلاة شغلاً). وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾[1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي). هذه الأحاديث فيها فوائد. منها: تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا. وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي، والأكثرون. قال القاضي عياض: قال جماعة من العلماء، برد السلام في الصلاة نطقًا، منهم: أبو هريرة، وجابر، والحسن وسعيد بن المسيب، وقتادة، وإسحاق. وقيل: يرد في نفسه. وقال عطاء، والنخعي، والثوري: يرد بعد السلام في الصلاة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يرد بلفظ، ولا إشارة بكل حال. وقال عمر بن عبد العزيز، ومالك، وأصحابه، وجماعة: يرد إشارة، ولا يرد نطقاً، ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث. وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى: أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً؛ وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك رضي الله عنه روايتان: إحداهما: كراهة السلام. والثانية: جوازه. ٢٦/٥

قوله ﷺ: (إن في الصلاة شغلاً). معناه أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلامًا، ولا غيره.

قوله: (حدثنا هريم). هو بضم الهاء وفتح الراء.

قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين). قيل: معناه مطيعين. وقيل: ساكتين.

قوله: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين. وأجمع

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

١٢٠٥ ـ ٧/٣٦ ـ [حدثنا][1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي**» وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

١٢٠٦ ـ ٨/٣٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، / فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ ـ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ[2] زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ـ وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**».

٥ ج / ١/٨٥

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

١٢٠٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد (الحديث ١٠١٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٣).

١٢٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة (الحديث ٩٢٦)، تحفة الأشراف (٢٧١٨).

العلماء على أن الكلام فيها عامداً، عالماً بتحريمه، بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها، وشبهه، مبطل للصلاة. وأما الكلام لمصلحتها، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم، والجمهور: يبطل الصلاة. وجوزه الأوزاعي، وبعض أصحاب مالك، وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عندنا؛ وعند الجمهور ما لم يبطل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يبطل. وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة، ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم، ويذكر له ذلك المانع

٢٧/٥ قوله: (وهو موجه قبل المشرق). هو بكسر الجيم أي موجه وجهه، وراحلته؛ وفيه دليل لجواز النافلة في السفر، حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه.

---

(1) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. (2) في المطبوعة: فأومأ.

١٢٠٧ ـ ٩/٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ (1)رَسُولِ اللَّهِ(1) ﷺ (2)فِي سَفَرٍ(2)، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى / رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ إِلَى(3) غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». ج ٥/٨٥/ب

١٢٠٨ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

٦١/٨ ـ باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٠٩ ـ ١/٣٩ ـ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا(4) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ / الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ ج ٥/٨٦/أ

١٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: لا يرد السلام في الصلاة (الحديث ١٢١٧)، تحفة الأشراف (٢٤٧٧).

١٢٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠٧).

١٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد (الحديث ٤٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (الحديث ١٢١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨٤) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء (الحديث ٣٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾ (الحديث ٤٨٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٤).

قوله: (حدثنا كثير بن شنظير): هو [بكسر](1) الشين والظاء المعجمتين.

باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه

وجواز العمل القليل في الصلاة

١٢٠٩ ـ ١٢١١ ـ قوله: (إن عفريتاً من الجن جعل يفتك عليَّ البارحة ليقطع عليَّ صلاتي). هكذا هو

(1-1) في المطبوعة: النبي.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) في المطبوعة: على.

(4) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) في الأصل: بكثر، وهو خطأ والتصويب في نسخة ش و ك.

أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كُلُّكُمْ ـ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﷺ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٢١٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا | هُ |

١٢١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٠٩).

٢٨/٥ في مسلم يفتك، وفي رواية البخاري يفلت وهما صحيحان. والفتك: الأخذ في غفلة وخديعة. والعفريت: العاتي المارد من الجن.

قوله ﷺ: (فذعته). هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته. قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضًا، ومعناه دفعته دفعاً شديداً. والدعت والدع الدفع الشديد؛ وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح؛ وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر. وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

قوله ﷺ: (فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم). فيه دليل على أن الجن موجودون، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين. وأما قول الله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾[1] فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه، ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضي: وقيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة، لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم كما جاء في الآثار. قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند، فهي مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك.

قوله ﷺ: (ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه)[2] قال القاضي: معناه أنه مختص بهذا، فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك، لظنه أنه لم يقدر عليه أو تواضعًا وتأدبًا.

قوله ﷺ: (فرده الله خاسئًا). أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً.

قوله: (وقال ابن منصور شعبة). عن محمد بن زياد يعني قال إسحق بن منصور في روايته: حدثنا

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٧.

(٢) انظر الآية رقم ٣٥ من سورة ص وهي: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾.

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ/: فَذَعَتُّهُ. ج ٥ / ٨٦ ب

١٢١١ ـ ٣/٤٠ ـ وحدّثني[1] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلاَثاً. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ/ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ج ٥ / ٨٧ أ

١٢١١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة (الحديث ١٢١٤)، تحفة الأشراف (١٠٩٤٠).

النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه إسحق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما أنه قال: شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن إبراهيم شعبة قال أخبرنا محمد. والثاني أنه قال محمد بن زياد وفي رواية: ابن إبراهيم محمد، وهو ابن زياد. ٢٩/٥

قوله ﷺ: (ألعنك بلعنة الله التامة). قال القاضي: يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً. وقال القاضي: وقوله ﷺ: «ألعنك بلعنة الله، وأعوذ بالله منك» دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك.. قلت: وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رحمك الله أو يرحمك، ولمن سلم عليه وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك.

قوله ﷺ: (والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير آستحلاف، لتفخيم ما يخبر به الإنسان، وتعظيمه، والمبالغة في صحته، وصدقه وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا. والولدان: الصبيان. ٣٠/٥

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٩/٦٢ ـ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٢١٢ ـ ١/٤١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ الزُّبَيْرِ |. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ/ مَالِكٌ: نَعَمْ. ٥ ع ٨٧/ب

١٢١٣ ـ ٢/٤٢ ـ **حدثنا** | مُحَمَّدُ | بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلاَنَ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ: ابْنَةُ زَيْنَبَ

١٢١٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (الحديث ٥٩٩٦) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩١٨) و (الحديث ٩١٩) و (الحديث ٩٢٠) بمعناه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الإمامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (الحديث ٨٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد، باب: إدخال الصبيان المساجد (الحديث ٧١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (الحديث ١٢٠٤) و (الحديث ١٢٠٣)، والحديث عند: **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (الحديث ٥١٦)، وأخرجه **أبو داود** أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩١٧)، تحفة الأشراف (١٢١٢٤).

١٢١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١٢).

باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

وأنّ ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها

وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

١٢١٢ ـ ١٢١٥ ـ فيه حديث حمل أمامة رضي الله عنها، ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما. وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

٣١/٥ وقوله: (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه). هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض، وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك

بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٢١٤ ـ ٣/٤٣ ـ حدثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ/ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. ٥ ج / ١/٨٨

١٢١٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. [ح][1] قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

١٢١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٢).

١٢١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٢).

في الفريضة، وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا؛ والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيان للجواز وتنبيهًا به على هذه القواعد التي ذكرتها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه. قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً، لأنه عمل كثير ويشغل القلب وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا. هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

قوله: (فإذا رفع من السجود أعادها). وقوله في رواية غير مسلم: «خرج علينا حاملاً أمامة فصلى» فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم. ٣٢/٥

قوله: (وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص ابن الربيع). يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع.

وقوله: (ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة، وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى، فقالوا ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى. قال القاضي عياض: وقال الأصيلي: هو ابن الربيع ابن ربيعة فنسبه مالك إلى جده. قال

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف (١٢١٢٤).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١٠/٦٣ ـ باب: [جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة][1]

١٢١٦ ـ ١/٤٤ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا

١٢١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد (الحديث ٤٤٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٧١١).

القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف. واسم أبي العاص لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم.

باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

١٢١٦ ـ ١٢١٧ ـ فيه صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القَهْقَرَى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات. كما صرح به مسلم في روايته، فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر، ثم سجد في جنبه ففيه فوائد: منها استحباب اتخاذ المنبر؛ ٣٣/٥
واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره؛ وجواز الفعل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأَوْلَى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه، كما فعل النبي ﷺ. وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل، لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام، واحتاج إلى الارتفاع. وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

قوله: (تمارَوا في المنبر): أي اختلفوا وتنازعوا. قال أهل اللغة: المنبر مشتق من النبر، وهو الارتفاع.

(1) في المخطوطة: باب: في اتخاذ منبر رسول الله ﷺ.

فِي الْمِنْبَرِ، مِن أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا واللَّهِ! إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ ـ: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». /

ج ٦ / ١/٢

فَعَمِلَ هٰذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هٰذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِنَّمَا[1] صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٢١٧ ـ ٢/٤٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٢١٧ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (الحديث ٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن =

قوله: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً). هكذا رواه سهيل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره. «أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجاراً. قال: إن شئت، فعملت المنبر» وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

قوله: (فعمل هذه الثلاث درجات). هذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة. وفيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات. ٣٤/٥

قوله: (فهي من طرفاء الغابة). الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري وغيره من أثل الغابة بفتح الهمزة والأثل: الطرفاء. والغابة: موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد). هكذا هو رفع بالفاء أي رفع رأسه من الركوع. والقَهْقَرى: هو المشي إلى خلف، وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة.

قوله ﷺ: (ولتعلموا صلاتي). هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه، إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض، فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن القاري). هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة.

---

(١) زيادة في المخطوطة.

عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ : أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ][1] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

ج ٦ / ٢ ب

١١ / ٦٤ ـ باب: [كراهة][2] الاختصار في الصلاة

١٢١٨ ـ ١/٤٦ ـ | و |حدثني الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

= المنبر (الحديث ١٤١٦)، تحفة الأشراف (٤٦٩٠)، وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر (الحديث ٩١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في اتخاذ المنبر (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على المنبر (الحديث ٧٣٨)، تحفة الأشراف (٤٧٧٥).

١٢١٨ ـ حديث الحكم بن موسى القنطري، أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: النهي عن التخصر في الصلاة (الحديث ٨٨٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٣٢)، وحديث أبي أسامة، أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (الحديث ٣٨٣) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٤٥٦٠). وحديث أبي خالد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٦٩).

٣٥/٥ قوله في آخر الباب: (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم). هكذا هو في النسخ، وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول وساقا، لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن، وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله: وساقوا، الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله أعلم.

باب: كراهة الاختصار في الصلاة

١٢١٨ ـ قوله: (الحكم بن موسى القنطري). بفتح القاف، منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البر وأن ينسب إليها جماعات كثيرون منهم: الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم القنطري، ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

(1) في المخطوطة: سفيان بن أبي عيينة، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة.
(2) في المخطوطة: باب: النهي عن..

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢/٦٥ ـ باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

١٢١٩ ـ ١/٤٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي/ سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: الْحَصَى، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً». ٦ع / ١/٣

١٢٢٠ ـ ٢/٤٨ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا (١)رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

١٢١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة فيه مرة (الحديث ١١٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٠٢٦)، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١٢٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢١٩).

قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري (نهى عن الخصر في الصلاة). اختلف العلماء في معناه: فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر: هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي قيل: هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها؛ وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين؛ وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها، وركوعها، وسجودها، وحدودها؛ والصحيح الأول. قيل: نهي عنه لأنه فعل اليهود؛ وقيل: فعل الشيطان؛ وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك؛ وقيل: لأنه فعل المتكبرين. ٣٦/٥

باب: كراهة مسح الحصى
وتسوية التراب في الصلاة

١٢١٩ ـ ١٢٢٢ ـ قوله ﷺ: (إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة). معناه لا تفعل، وإن فعلت فأفعل واحدة لا تزد. وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته. وأتفق العلماء على كراهة المسح، لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه. ٣٧/٥

(1-1) في المطبوعة: النبي.

١٢٢١ ـ ٢/٠٠٠ م ـ **وحدثنيه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ. ح.

١٢٢٢ ـ ٢/٤٩ م ـ **وحدثنا** ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً». ج ٦/٣/ب

١٣/٦٦ ـ باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة | وغيرها |

١٢٢٣ ـ ١/٥٠ ـ **حدثنا** يَحْيَى بن يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

١٢٢٤ ـ ٢/٥١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

١٢٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٩).

١٢٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢١٩).

١٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (الحديث ٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (الحديث ٧٢٣)، تحفة الأشراف (٨٣٦٦).

١٢٢٤ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٦)، وحديث ابن نمير انفرد به مسلم، أيضاً تحفة الأشراف (٧٩٦١)، وحديث قتيبة أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات باب: كراهية =

باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

١٢٢٣ ـ ١٢٣٥ ـ يقال: بصاق وبزاق لغتان مشهورتان، ولغة قليلة: بساق بالسين، وعدها جماعة غلطاً.

قوله ﷺ: (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه). أي الجهة التي عظمها. وقيل: فإن قبلة الله. وقيل: ثوابه ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره.

قوله: (رأى بصاقاً). وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطاً. قال أهل اللغة: المخاط من الأنف؛ والبصاق والبزاق من الفم؛ والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً، ومن الصدر. ويقال تنخم وتنخع. ٣٨/٥

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1]ابْنُ سَعِيدٍ[1]، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وحدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ /، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يعني: ابْنَ عُثْمَانَ ـ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَىٰ: حَدِيثِ مَالِكٍ.

٦ ج / ١/٤

١٢٢٥ ـ ٣/٥٢ ـ حدثني[2] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

= النخامة في المسجد (الحديث ٧٦٣)، تحفة الأشراف (٨٢٧١)، وحديث زهير بن حرب أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (الحديث ١٢١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٩)، تحفة الأشراف (٧٥١٨)، وحديث ابن رافع انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٨)، وحديث هارون بن عبد الله أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، تحفة الأشراف (٨٤٦٩).

١٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨) و (الحديث ٤٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠) و (الحديث ٤١١) بنحوه، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ١١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر نهي النبيّ ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (الحديث ٧٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: كراهية النخامة في المسجد (الحديث ٧٦١)، تحفة الأشراف (٣٩٩٧).

قوله: (إن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى). وفي الرواية الأخرى: (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه). فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره.

وقوله ﷺ: «وليبزق تحت قدمه وعن يساره». هذا في غير المسجد. أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه، لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة». فكيف يأذن فيه ﷺ. وإنما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: «فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً». قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين، بأن يكون عن يساره

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ / عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. ج ٦ / ٤/ب

١٢٢٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢٢٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

١٢٢٨ ـ ٦/٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا/ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ | أَحَدُكُمْ | أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. ج ٦ / ١/٥

١٢٢٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٢٥).

١٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد (الحديث ٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٧١٥٥).

١٢٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البزاق يصيب الثوب (الحديث ٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يتنخم (الحديث ١٠٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

مصل، فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

قوله: (رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها). فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد.

قوله ﷺ: (فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض). هذا فيه جواز الفعل في الصلاة. وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس، ولا ٣٩/٥

١٢٢٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ/ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. ٦ ح / ٥/ب

١٢٣٠ ـ ٨/٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

١٢٣١ ـ ٩/٥٥ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ:

١٢٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٢٨).

١٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه (الحديث ٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة (الحديث ١٢١٤)، تحفة الأشراف (١٢٦١).

١٢٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: البصاق في المسجد (الحديث ٧٢٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٨).

أظنه يصح عنه. وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه.

قوله ﷺ: (فإنه يناجي ربه). إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره، وتفريغه لذكر الله تعالى، وتمجيده، وتلاوة كتابه وتدبره. ٤٠/٥

قوله ﷺ: (التفل في المسجد خطيئة). هو بفتح التاء المثناة فوق، وإسكان الفاء، وهو البصاق كما في الحديث الآخر: «البزاق في المسجد خطيئة». وأعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، وهذا هو الصواب أن البزاق خطيئة، كما صرح به رسول الله ﷺ. وقال العلماء، والقاضي عياض: فيه كلام باطل حاصله، أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة؛ واستدل له بأشياء باطلة فقوله: هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث، ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به.

ج ٦ / ١/٦ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي/ الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

١٢٣٢ ـ ١٠/٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ النُّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**النُّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

١٢٣٣ ـ ١١/٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ/ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**». ج ٦ / ٦/ب

١٢٣٤ ـ ١٢/٥٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

١٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (الحديث ٤١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٤)، تحفة الأشراف (١٢٥١).

١٢٣٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣١).

١٢٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٨٣ و الحديث ٤٨٤)، تحفة الأشراف (٥٣٤٨).

وأما قوله ﷺ: (وكفارتها دفنها) فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا، والخمر، وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها. فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد، ورمله، وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً: أن المراد إخراجها مطلقاً والله أعلم.

قوله: (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه). وفي الرواية الأخرى: (سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك). فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس، لأن قتادة مدلس، فإذا قال: عن لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها. ٤١/٤

قوله: (عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي). أما يعمر فبفتح الميم وضمها، وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان، وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي.

قوله ﷺ: (ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن). هذا ظاهره أن هذا القبح

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٢٣٥ ـ ١٣/٥٩ ـ وحدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

١٤/٦٧ ـ باب: | جواز | الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ ١/٦٠ ـ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي/ النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ج ١ / ١/٧

١٢٣٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. بِمِثْلِهِ.

١٥/٦٨ ـ باب: [كراهة الصلاة في ثوب له أعلام][1]

١٢٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٣٤).

١٢٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعال (الحديث ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في النعال (الحديث ٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في النعلين (الحديث ٧٧٤)، تحفة الأشراف (٨٦٦).

١٢٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٣٦).

والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه.

باب: جواز الصلاة في النعلين

١٢٣٦ ـ ١٢٣٧ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين). فيه جواز الصلاة في النعال، والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي رضي الله عنه: الأصح لا تصح. ٤٢/٥

باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

---

(1) في المخطوطة: باب: الصلاة في الثوب المعلم.

١٢٣٨ ـ ١/٦١ حدّثنا[1] عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّهِ**».

١٢٣٩ ـ ٢/٦٢ ـ وحدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

١٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من كرهه (الحديث ٤٠٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (الحديث ٧٧٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ (الحديث ٣٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٤).

١٢٣٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٢).

١٢٣٨ ـ ١٢٣٩ ـ قوله: (في خميصة). هي كساء مربع من صوف.

قوله ﷺ: (والتوني بأنبجانيه). قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب. قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: «بانبجانية». مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: (كساء له انبجانيا). قال ثعلب: هو كل ما كثف. قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو انبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني، ولا يقال انبجاني منسوب إلى منبج، وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ، وهو قول الأصمعي. قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي.

قوله ﷺ: (شغلتني أعلام هذه). وفي الرواية الأخرى: «ألهتني» وفي رواية للبخاري: «فأخاف أن تفتني». معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها، وتلاوتها، ومقاصدها من الانقياد، والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ٤٣/٥
ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد، وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى. وفيه أن الصلاة تصح، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء. وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع.

قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزه. قال بعضهم: يكره تغميض عينيه. وعندي: لا يكره إلا أن يخاف ضرراً. وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى. وأما بعثه ﷺ

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2) في المطبوعة: حدثني.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى/ عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي». ٦ع/٧/ب

١٢٤٠ ـ ٣/٦٣ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

٦٩/١٦ ـ باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٢٤١ ـ ١/٦٤ ـ أخبرني عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ».

١٢٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ ٦ع/١/٨

١٢٤٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٧٥).

١٢٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٦).

١٢٤٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢١).

بالخميصة إلى أبي جهم وطلب انبجانيه، فهو من باب الإدلال عليه، لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم.

واسم أبي جهم هذا: عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي. قال الحاكم أبو أحمد: ويقال اسمه عبيد بن حذيفة، وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه. ٤٤/٥

باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال

وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

١٢٤٠ ـ ١٢٤٧ ـ قوله ﷺ: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء). وفي رواية: (إذا قرب

الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ. وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١٢٤٣ ـ ٣/٦٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

١٢٤٤ ـ ٤/٦٦ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ / حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». ج ٦ / ٨/ب

١٢٤٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ

١٢٤٣ ـ حديث حفص انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٩٠)، وحديث وكيع أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٤)، وحديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٠٦).

١٢٤٤ ـ حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٧٨)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (الحديث ٦٧٣)، تحفة الأشراف (٧٨٢٥).

١٢٤٥ ـ حديث محمد بن إسحاق المسيبي أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (الحديث ٦٧٣)، تحفة الأشراف (٨٤٦٨)، وحديث هارون بن عبد الله انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٨٣). وحديث الصلت بن مسعود أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (٧٥٢٤).

العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم). وفي رواية: (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه). وفي رواية: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان). في هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع. وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول، والغائط؛ ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع. وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم. إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ، وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. وإذا صلى على حاله، وفي الوقت سعة، فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا، وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى. ٤٥/٥

وقوله ﷺ: (ولا يعجلن حتى يفرغ منه). دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٢٤٦ ـ ٦/٦٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ/ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ[1]، وَلَا وَهُوَ[2] يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

ج ٦ / ١/٩

١٢٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٢٧٠).

الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله.

قوله: (حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى). سفيان هذا بصري. ثقة معروف. قال الدارقطني: هو ثقة مأمون. وقال أبو علي الغساني: هو ثقة، وأنكروا على من زعم أنه مجهول.

قوله: (وكان لحانة): هو بفتح اللام، وتشديد الحاء، أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم لحنة بضم اللام وإسكان الحاء، وهو بمعنى لحانة.

٤٦/٥ قوله: (ابن أبي عتيق). هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والقاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: (فغضب وأضب). هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد.

قولها: (اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال، أي يا غادر. قال أهل اللغة: الغدر: ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها، ولا يغضب عليها.

---

(1) في المطبوعة: الطعام.

(2) في المطبوعة: هو بدل: (وهو).

١٢٤٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

١٧ / ٧٠ ـ باب: [نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها](1)

١٢٤٨ ـ ١/٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ، /عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٦ ج ٩/ب

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٢٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٤٦).

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (الحديث ٨٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (الحديث ٣٨٢٥)، تحفة الأشراف (٨١٤٣).

قوله: (أخبرني أبو حزرة). هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء. واسمه يعقوب بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول. ويقال كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له والله أعلم.

باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح

وإخراجه من المسجد

٤٧/٥ ١٢٤٨ ـ ١٢٥٩ ـ قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد). هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ. لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقربن مسجدنا». وحجة الجمهور: فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: «كل فإني أناجي من لا تناجي». وقوله ﷺ: «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي». قال

---

(1) في المخطوطة: النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم.

١٢٤٩ ـ ٢/٦٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي: الثُّومَ.

١٢٥٠ ـ ٣/٧٠ ـ | و | حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ ـ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا». ٦٤ / ١/١٠

١٢٥١ ـ ٤/٧١ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

١٢٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٦٣).

١٢٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٠٦).

١٢٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩٦).

العلماء: ويلحق بالثوم، والبصل، والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى. قال: وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلى العيد، والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم، والذكر، والبولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة). وفي الرواية الأخرى: «من هذه البقلة». فيه تسمية الثوم شجراً، وبقلاً. قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض. ٤٨/٥

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا). هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي، ووقع في أكثر الأصول: «ولا يصلي» بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح. فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد. ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

قوله ﷺ: (فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا). هو بتشديد نون يؤذينا، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق.

١٢٥٢ ـ ٥/٧٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى/ مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ».

ج ٦/ ١٠ ب

١٢٥٣ ـ ٦/٧٣ ـ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: | وَ إِزْعَمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

١٢٥٤ ـ ٧/٧٤ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، الْبَقْلَةِ، الثُّومِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

ج ٦/ ١١ ا

١٢٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٨١).

١٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (الحديث ٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول (الحديث ٥٤٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (الحديث ٧٣٥٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم (٣٨٢٢)، تحفة الأشراف (٢٤٨٥).

١٢٥٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والكراث (الحديث ٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد (الحديث ٧٠٦)، تحفة الأشراف (٢٤٤٧).

قوله ﷺ: (فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس). هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر. ووقع في أكثر الأصول: «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهي لغة يقال: أذى يأذى مثل عمى يعمى، ومعناه: تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٤٩/٥ قوله: (أُتِيَ بقدر فيه خضرات). هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها: بقدر. ووقع في صحيح

١٢٥٥ ـ ٨/٧٥ ـ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا**». وَلَمْ يَذْكُرِ: الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٢٥٦ ـ ٩/٧٦ ـ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْقُلَّةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا/ مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ فَبَلَغَ ذَاكَ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**». ج ١ / ١١/ب

١٢٥٧ ـ ١٠/٧٧ ـ **وحدثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

١٢٥٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٥٤).

١٢٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٣).

١٢٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٩٩).

البخاري، وسنن أبي داود، وغيرهما من الكتب المعتمدة: «أتي ببدر». بيائين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب. وفسر الرواة، وأهل اللغة، والغريب: البدر[1] بالطبق، قالوا: سمي بدراً لاستدارته، كاستدارة البدر.

قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة). سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه، من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

قوله ﷺ: (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها). فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو إجماع من يعتد به كما سبق. وقد اختلف أصحابنا في الثوم، هل كان حراماً على رسول الله ﷺ، أم كان يتركه تنزهاً؟ وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم، يقول: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها. ٥٠/٥

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(١) البدر: طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل وما زال يستعمله إلى الآن سكان الأقاليم الريفية.

عَلَى زَرَاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ/ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا. ٦٤ ١/١٢

(١). . . / . . . ـ باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم في المسجد(١)

١٢٥٨ ـ ١١/٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ

١٢٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة (الحديث ٤١٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (الحديث ٢٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث (الحديث ٣٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).

قوله: (مر على زراعة بصل). هي بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

قوله: (حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة). هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه مدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

٥١/٥ قلت: هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً، فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه، فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله، فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر. والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة. أما زيادة من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة، والحفظ، والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق.

(١-١) زيادة في المخطوطة.

إِلَّا حُضُورُ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ: الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ/ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ[1]: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟». وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ [فَيْئَهُمْ][2]/، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا

ج ٦ / ١٢ / ب

ج ٦ / ١٣ / أ

قوله: (وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته). معناه إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف، لأن الله عز وجل لا يضيع دينه، بل يقيم له من يقوم به.

قوله: (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة). معنى شورى: يتشاورون فيه، ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان، وعلي، وطلحة، وزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم، وإن كان من العشرة، لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله، كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم.

٥٢/٥ قوله: (وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال). معناه إن استحلوا ذلك، فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة.

وقوله: (يطعنون): بضم العين وفتحها، وهو الأصح هنا.

قوله ﷺ: (ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء): معناه الآية التي نزلت في الصيف، وهي قول الله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[1] إلى آخرها. وفيه دليل على جواز قول: سورة النساء، وسورة البقرة، وسورة العنكبوت ونحوها. وهذا مذهب من يعتد به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا باطل مردود، بالأحاديث الصحيحة، واستعمال النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من علماء المسلمين، ولا مفسدة فيه، لأن المعنى مفهوم، والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هٰذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

١٢٥٩ ـ ١٢/٠٠٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨/٧١ ـ باب: [النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد][1]

١٢٦٠ ـ ١/٧٩ ـ وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». ج٦ ١٣/ب

١٢٦١ ـ ١/٠٠٠ م ـ وحدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ

١٢٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٥٨).

١٢٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (الحديث ٢١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات باب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٦).

١٢٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٠).

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع). هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم، والبصل ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

٥٣/٥ قوله: (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً): معناه من أراد أكلهما، فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء، كسر قوته وحدته، ومنه قولهم قتلت الخمر، إذا مزجها بالماء، وكسر حدتها.

باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١٢٦٠ ـ ١٢٦٤ ـ قوله ﷺ: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا). قال أهل اللغة: يقال نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها. ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء، وضم الشين، من نشدت إذا طلبت. ومثله قوله في الرواية الأخرى: (أن

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن إنشاد الضالة في المسجد.

أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١٢٦٢ ـ ٢/٨٠ ـ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١٢٦٣ ـ ٣/٨١ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». ٦ ج / ١/١٤

١٢٦٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

١٢٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: النهي عن إنشاد الضوال في المسجد (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (١٩٣٦).

١٢٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٢).

١٢٦٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٦٢).

رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له). قوله: إلى الجمل الأحمر. في هذين الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود. وكراهة رفع الصوت في المسجد. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه، بالعلم، والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، لأنه مجمعهم، ولا بد لهم منه. ٥٤/٥

وقوله ﷺ: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له). معناه لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير ونحوها. قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة وشبهها. قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد. قال، قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس، ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم: كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله، فلا

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ. رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

١٩/٧٢ ـ باب: السهو في الصلاة [والسجود له][1]

١٢٦٥ ـ ١/٨٢ ـ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

١٢٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع (الحديث ١٢٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٥١)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٤).

بأس به. قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها.

وقوله ﷺ: (لا وجدت). وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته، وعصيانه. وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله ﷺ والله أعلم. ٥٥/٥

باب: السهو في الصلاة والسجود له

١٢٦٥ ـ ١٢٩٤ ـ قال الإمام أبو عبد الله المازري: في أحاديث الباب خمسة. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيمن شك فلم يدر كم صلى، وفيه أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، فيمن شك فيه، أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين، والمشي، والكلام، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن بحينة، وفيه القيام من اثنتين، والسجود قبل السلام. واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث، فقال داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله تعالى بقول داود في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها. وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام، لكل سهو. وأما الذين قالوا بالقياس، فاختلفوا، فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة، والنقص. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأول بعض الأحاديث عليه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأصل هو السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان السهو زيادة، سجد بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله فأما الشافعي رحمه الله تعالى فيقول: قال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسة شفعها، ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود؛ ويتأول حديث ابن مسعود رضي الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام، على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله؛ ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة

---

(١) في المخطوطة: والأمر بالسجود فيه.

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ج ٦ / ١٤/ب

١٢٦٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٦٧ ـ ٣/٨٣ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا

١٢٦٦ ـ حديث عمرو الناقد وزهير بن حرب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥١٥١)، وحديث قتيبة بن سعيد أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٧)، تحفة الأشراف (١٥٢٣٩).

١٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا لم يدر كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سجد سجدتين وهو جالس (الحديث ١٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٣).

جرى فيها سهو، فسها عن السجود وقبل السلام، فتداركه بعده هذا كلام المازري، هو كلام حسن نفيس. وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى، يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى، لو اجتمع في صلاة سهوان، سهو بزيادة وسهو بنقص، سجد قبل السلام.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى، وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين، وغيرهم من العلماء: أنه لو سجد قبل السلام، أو بعده للزيادة أو النقص، أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم. قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر، كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد رضوان الله عليهم، وجمهور التابعين. وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى، لكل سهو سجدتان. وفيه حديث ضعيف. ٥/٥٦

قوله ﷺ: (جاءه الشيطان فلبس). هو بتخفيف الباء أي خلط عليه صلاته، وهو شها[1] عليه وشككه فيها.

قوله ﷺ: (إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان). إلى آخره، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان.

---

(١) من الشهوة، يقال: شهي الشيء وشَهَأَ يَشْهَأُ شَهْوَة، وشها عليه أي: أطلبه الشهوة.

ع ٦ / ١/١٥ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ/ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

١٢٦٨ ـ ٤/٨٤ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

١٢٦٩ ـ ٥/٨٥ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ[1] ابْنِ أَنَسٍ[1] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ع ٦ / ١٥/ب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ رَكْعَتَيْنِ مِنْ

١٢٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٣).

١٢٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد في الأولى (الحديث ٨٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (الحديث ١٢٢٤) و (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من يكبّر في سجدتي السهو (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قام من اثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤) و (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب ترك التشهد الأول (الحديث ١١٧٦) و (الحديث ١١٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) و (الحديث ١٢٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التكبير في سجدتي السهو (الحديث ١٢٦٠) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (الحديث ١٢٠٦) و (الحديث ١٢٠٧). تحفة الأشراف (٩١٥٤).

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس).

٥٧/٥ اختلف العلماء في المراد به: فقال الحسن البصري، وطائفة من السلف بظاهر الحديث. وقالوا: إذا شك المصلي، فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي، والأوزاعي، وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدركم صلى، لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً، حتى يستيقن. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة، فلا إعادة عليه. وقال مالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم، والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً، لزمه

(1-1) زيادة في المخطوطة.

بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٠ ـ ٦/٨٦ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٢٧١ ـ ٧/٨٧ ـ **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

١٢٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦٩).

١٢٧١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٦٩).

البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة، ويسجد للسهو، عملاً بحديث أبي سعيد وهو: قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان). قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيحمل حديث أبي هريرة عند، وهذا متعين، فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الإحداث، والميراث من المفقود، وغير ذلك والله أعلم.

قوله: (نظرنا تسليمه) أي انتظرناه.

قوله في حديث ابن بحينة: (صلى لنا رسول الله ﷺ إلى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم). فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى، ومالك، والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام. ٥٨/٥

قوله: (عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب). أما الأسدي، فبإسكان السين. ويقال فيه الأزدي كما ذكره في الرواية الأخرى. والأزد، والأسد بإسكان السين، قبيلة واحدة، وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة.

وأما قوله: (حليف بني عبد المطلب). فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير، والتواريخ: أنه حليف بني المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

ج ٦ / ١/١٦ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ/ الأَزْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧٢ ـ ٨/٨٨ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

١٢٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين والثلاث (الحديث ١٠٢٤) و (الحديث ١٠٢٦) و (الحديث ١٠٢٧) بمعناه مرسلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (الحديث ١٢١٠)، تحفة الأشراف (٤١٦٣).

قوله: (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة). والصواب في هذا أن يقال: مالك، ويكتب ابن بحينة بالألف، لأن عبد الله هو ابن مالك، وابن بحينة، فمالك أبوه، وبحينة أمه، وهي زوجة مالك، فمالك أبو عبد الله، وبحينة أم عبد الله، فإذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرىء بإضافة مالك إلى ابن فسد المعنى، واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة، وهذا غلط، وإنما هو زوجها. وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة:

إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقًا كما يقوله الشافعي، وإما في النقص، كما يقوله مالك.

الثانية: أن التشهد الأول، والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة، ولا واجبين، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود، كالركوع، والسجود، وغيرهما، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه. واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام، هل يحرم، ويتشهد، ويسلم، أم لا؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم، ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة، أنه يسلم، ولا يتشهد: كصلاة الجنازة. وقال مالك: يتشهد، ويسلم في ٥٩/ه سجود السهو بعد السلام؛ واختلف قوله: هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود، وحديث ذي اليدين، ولم يثبت في التشهد حديث. واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع، كالفرض. وقال ابن سيرين، وقتادة: لا سجود للتطوع؛ وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم). ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما سبق في أنه يسجد للزيادة، والنقص قبل السلام، وسبق تقريره في كلام المازري، واعترض عليه بعض أصحاب مالك، بأن مالكاً رحمه الله تعالى رواه مرسلاً، وهذا اعتراض باطل لوجهين:

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٢٧٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ/ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ج ٦ / ١٦/ب

١٢٧٤ ـ ١٠/٨٩ ـ وحدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ/ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ ج ٦ / ١/١٧

١٢٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٧٢).

١٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: =

أحدهما: أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً، فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه، وهم ثقات، ضابطون، حفاظ، متقنون.

الثاني: أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة، فهو وارد عليهم على كل تقدير.

قوله ﷺ: (كانتا ترغيماً للشيطان). أي إغاظة له، وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها، ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسئاً، مبعداً عن مراده، وكملت ٦٠/٥
صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم.

قوله في إسناد حديث ابن مسعود: (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) إلى آخره. هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة.

قوله: (فسجد سجدتين ثم سلم). دليل لمن قال: يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٥ ـ ١١/٩٠ ـ وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التحري (الحديث ١٢٤٠) مختصراً، و (الحديث ١٢٤١) و (الحديث ١٢٤٢) و (الحديث ١٢٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (الحديث ١٢١١) و (الحديث ١٢١٢)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

١٢٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٧٤).

قوله ﷺ: (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به). فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة.

قوله ﷺ: (ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني). فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يُعْلمه اللّه تعالى به. ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور، متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير. وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين. ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية، والعبادات. كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني. والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام ٦١/٥
الناسي، وتقرير الأحكام. قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ، وبيان أحكام الشرع من أفعاله، وعاداته، وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور.

وأما السهو في الأقوال البلاغية، فأجمعوا على منعه، كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها، ولا يضاف إلى وحي، فجوزه قوم، إذ لا مفسدة فيه. قال القاضي رحمه اللّه تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة، ولا في مرض، ولا رضاء، ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ، وكلامه، وأفعاله، مجموعة معتنى بها على مر الزمان، يتداولها الموافق، والمخالف، والمؤمن المرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل، كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ: «واللّه لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني». وغير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع واللّه أعلم.

قوله ﷺ: «فإذا نسيت فذكروني». فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

قوله ﷺ: (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين». وفي

وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٢٧٦ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

١٢٧٧ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. / وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». ج ٦ / ١٧ ب

١٢٧٨ ـ ١٤/٠٠٠ **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٢٧٩ ـ ١٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

١٢٧٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٧٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٧٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

رواية: (فلينظر أحرى ذلك للصواب). وفي رواية: (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب) وفي رواية (فليتحر الذي يرى أنه الصواب). فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وموافقيه من أهل الكوفة، وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل، والإتيان بالزيادة. وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين. وقال ٦٢/٥
آخرون: هو على عمومه. وذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين، وهو الأقل، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين. قالوا: والتحري:

١٢٨٠ ـ ١٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٢٨١ ـ ١٧/٩١ ـ **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: / صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ٦٤ / ١/١٨

١٢٨٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٢٧٤).

١٢٨١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٢٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام (الحديث ٧٢٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٣) و (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من صلى الظهر خمساً وهو ساه (الحديث ١٢٠٥)، تحفة الأشراف (٩٤١١).

هو القصد، ومنه قول الله تعالى: ﴿تحروا رشداً﴾[1]. فمعنى الحديث فليقصد الصواب، فليعمل به. وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد، وغيره. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه، لأنه ورد في الشك: وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله، يسمى شكاً، سواء المستوي، والراجح، والمرجوح. والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم. ٦٣/٥

قوله: (عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين). هذا فيه دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور من السلف والخلف: أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً، لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام، فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى [القعود][2] سواء كان في قيام، أو ركوع، أو سجود، أو غيرها، ويتشهد، ويسجد للسهو، ويسلم.

---

(١) سورة: الجن، الآية: ١٤.

(٢) في الأصل ونسخة ش: القوم، وهو خطأ بيّن، والتصويب من نسخة ك.

١٢٨٢ ـ ١٨/٩٢ ـ **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

١٢٨٣ ـ ١٩/٠٠٠ ـ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ! تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

١٢٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٥) و (الحديث ١٢٥٧)، تحفة الأشراف (٩٤٠٩).

١٢٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٨٢).

وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق، هذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة، وأهل الكوفة رضي الله عنهم: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته، ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة، ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة تشفعها، وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة. قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة. وهذا الحديث يرد كل ما قالوه، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم. وحجة الجمهور ثم مذهب الشافعي، ومن وافقه: أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلّت أو كثرت، إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو ركعة، أو ركعات كثيرة ساهياً، فصلاته صحيحة في كل ذلك، ويسجد للسهو، استحباباً لا إيجاباً. وأما مالك، فقال القاضي عياض: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة، لم تبطل صلاته، بل هي صحيحة، ويسجد للسهو. وإن زاد النصف، فأكثر، فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف، وابن القاسم. ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت، وإن زاد ركعة، فلا وهو قول عبد الملك، وغيره. ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً، وهو ٦٤/٥
مروي عن مالك رحمه الله تعالى، والله أعلم.

قوله: (حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن إدريس إلى آخره). وقال في الإسناد الآخر: حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

قوله: (وأنت يا أعور). فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته، وتلميذه، وتابعه، إذا لم يتأذ به. قال القاضي: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر. وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي، وهو وهم، فإنه ليس بأعور، وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي، سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه: الأعور، ولم يصفه البخاري بالأعور، ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم

نَعَمْ. قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. / فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

ج ٦ / ١٨ ب

١٢٨٤ ـ ٢٠/٩٣ ـ **وحدثناه** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

ج ٦ / ١/١٩

١٢٨٥ ـ ٢١/٩٤ ـ **وحدثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ /، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي ـ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٨)، تحفة الأشراف (٩١٧١).

١٢٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السهو في الصلاة (الحديث ١٢٠٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢٤).

النخعي. فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هذا آخر كلام القاضي: والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

٦٥/٥ قوله: (توشوش القوم). ضبطناه بالشين المعجمة. وقال القاضي روي بالمعجمة، وبالمهملة، وكلاهما صحيح. ومعناه: تحركوا. ومنه وسواس الحلى بالمهملة، وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة: صوت في اختلاط. قال الأصمعي، ويقال رجل وشواش أي خفيف.

قوله: (حدثنا منجاب بن الحارث) إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: (فزاد أو نقص فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين). هذا

١٢٨٦ ـ ٢٢/٩٥ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

١٢٨٧ ـ ٢٣/٩٦ ـ **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ. ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللَّهِ! مَاجَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي ـ قَالَ: قُلْنَا[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». | قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ |.

ج ٦ / ١٩/ب

١٢٨٨ ـ ٢٤/٩٧ ـ **وحدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو:

١٢٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٨٥).

١٢٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ١٣٢٨) بمعناه مختصراً، تحفة الأشراف (٩٤٢٦).

١٢٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٣٩).

الحديث مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره، أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام، بعد أن ذكر أنه زاد، أو نقص، قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك، فالحكم أنه يسجد، ولا يتكلم، ولا يأتي بمنافٍ للصلاة ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

احدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه أن التحول، والسجود كانا بعد الكلام، بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل، أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، بهذا الإسناد. قال رسول الله ﷺ: «فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء. قال: وما ذاك. قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه. فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». فهذه الرواية صريحة في أن التحول، والسجود قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها، جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه. لأن الأولى على وفق القواعد. ٦٦/٥

---

(١) في المطبوعة: فقلنا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ/ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قَالُوا[1]، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

ج ٦ / ١/٢٠

قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

الجواب الثاني: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام، لا يضره ذلك، ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا، أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة، حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته، بل قد مضت على الصحة، والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا: أنه يكون عائداً، وتبطل صلاته بالحدث، والكلام، وسائر المنافيات للصلاة والله أعلم. ٦٧/٥

قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: (إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر). هو بفتح العين، وكسر الشين، وتشديد الياء. قال الأزهري: العشي عند العرب، ما بين زوال الشمس وغروبها.

قوله: (ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فأستند إليها). هكذا هو في كل الأصول، فأستند إليها، والجذع مذكر، ولكن أنثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة.

قوله: (فاستند إليها مغضباً). هو بفتح الضاد.

قوله: (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة). يعني يقولون قصرت الصلاة. والسرعان بفتح السين، والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث، واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون. والسرعان المسرعون إلى الخروج. ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء. قال: وضبطه الأصيلي في البخاري، بضم السين، وإسكان الراء. ويكون جمع سريع، كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان.

وقوله: (قصرت الصلاة). بضم القاف، وكسر الصاد. وروي بفتح القاف، وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشتهر وأصح.

قوله: (فقام ذو اليدين). وفي رواية: (رجل من بني سليم). وفي رواية: (رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول). وفي رواية: (رجل بسيط اليدين). هذا كله رجل واحد اسمه: الخرباق بن عمرو،

---

(١) زيادة في المخطوطة.

١٢٨٩ ـ ٢٥/٩٨ ـ **وحدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. بِمَعْنَى، حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٩٠ ـ ٢٦/٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ/ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ | يَا رَسُولَ اللَّهِ |! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٦ ج / ٢٠ ب

١٢٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠٠٨) و(الحديث ١٠١١)، تحفة الأشراف (١٤٤١٥).

١٢٩٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من سلّم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٤).

بكسر الخاء المعجمة، والباء الموحدة، وآخره قاف. ولقبه: ذو اليدين، لطول كان في يديه، وهو معنى قوله: بسيط اليدين. ٦٨/٥

قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين). وفي رواية: (صلاة الظهر). قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخرباق، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه)، وفي رواية له: (سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة). وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله أعلم.

قوله: (وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم). القائل: وأخبرت هو محمد بن سيرين.

قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن). فيه تأويلان:

أحدهما: قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه: لم يكن المجموع، فلا ينفي وجود أحدهما.

والثاني: وهو الصواب معناه: لم يكن، لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: (لم تقصر ولم أنس) فنفى الأمرين.

١٢٩١ ـ ٢٧/٠٠٠ ـ وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ ـ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ/رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

ع ٦ / ١/٢١

١٢٩٢ ـ ٢٨/١٠٠ ـ وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ (١)رَسُولِ اللَّهِ(١) ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٢٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٠٨).

١٢٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٧٦).

٦٩/٥ قوله: (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز): هو بخاء معجمة، وزاي مكررة.

قوله: (عن أبي المهلب). اسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه، البخاري في تاريخه، وآخرون. وقيل: اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين. وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا.

قوله: (وخرج غضبان يجر رداءه). يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة، خرج يجر رداءه، ولم يتمهل ليلبسه.

قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور: (سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم وأقتص الحديث). هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة من الركعتين، وهو الظاهر الموافق ٧٠/٥ لباقي الروايات، وفي بعضها: «بين الركعتين». وهو صحيح أيضاً، ويكون المراد بين الركعتين الثانية، والثالثة.

واعلم أن حديث ذي اليدين هذا، فيه فوائد كثيرة، وقواعد مهمة. منها: جواز النسيان في الأفعال، والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب. ومنها: أن الواحد إذا أدعى شيئاً، جرى بحضرة جمع كثير، لا يخفى عليهم، سئلوا عنه، ولا يعمل بقوله من غير سؤال.

ومنها: إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان، وأنه يكبر لكل واحدة منهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة، لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن

(١-١) في المطبوعة: النبي.

١٢٩٣ ـ ٢٩/١٠١ ـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب؛ جميعًا، عن ابن عُلَيَّة، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عمران/ بن ٦ ظ/٢١ ـ

١٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلام بعد سجدتي السهو (الحديث ١٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (الحديث ١٢١٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٢).

سجود السهو في الزيادة، يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالى، يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة، والذي يظن أنه ليس فيها، لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، وأصحابه، والثوري، في أصح الروايتين، تبطل صلاته بالكلام، ناسياً أو جاهلاً، لحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وزعموا، أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم. قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري، أن ذا اليدين، قتل يوم بدر، وأن قضيته في الصلاة، كانت قبل بدر. قالوا: ولا يمنع من هذا، كون أبي هريرة رواه، وهو متأخر الإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو صحابي آخر. وأجاب أصحابنا، وغيرهم من العلماء عن هذا، بأجوبة صحيحة، حسنة، مشهورة، أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، قال: أما ادعاؤهم، أن حديث أبي هريرة منسوخ، بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، فغير صحيح، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث، والسير، أن حديث ابن مسعود، كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة، بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، فليس فيه بيان، أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك، فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات، الحفاظ. ثم ذكر بإسناده، الرواية الثانية في صحيحي البخاري، ٧١/٥
ومسلم، وغيرهما، أن أبا هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فسلم من اثنتين». وذكر الحديث، وقصة ذي اليدين، وفي روايات: (صلى بنا رسول الله ﷺ). وفي رواية في مسلم، وغيره: (بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ). وذكر الحديث. وفي رواية في غير مسلم: (بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ). قال: وقد روى قصة ذي اليدين، عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة، وعمران بن حصين، وابن مسعدة، رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها. قال: وابن مسعدة هذا، رجل من الصحابة، يقال له: صاحب الجيوش، اسمه: عبد الله، معروف في الصحابة له رواية. قال: وأما قولهم،

حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصَدَقَ هٰذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

إن ذا اليدين قتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم، أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق، وغيره من أهل السير، ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان، من خزاعة حليف لبني زهرة. قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين، وأن المتكلم رجل من بني سليم، كما ذكره مسلم في صحيحه. وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أسمه الخرباق، ذكره مسلم. فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سُلمي، وذو الشمالين المقتول ببدر خُزاعي، يخالفه في الاسم، والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان، وثلاثة، يقال لكل واحدٍ منهم: ذو اليدين، وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر، غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق، والفهم من أهل الحديث، والفقه.

ثم روي هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو: إن المتكلم ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد أضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً، أوجب عند أهل العلم بالنقل، تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيّن اضطرابها في المتن، والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلّط الزهري في حديثه. قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عول على حديث الزهري، في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً، ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري، أنه قتل يوم بدر متروك، لتحقق غلطه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً، وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره، مشتملاً على التحقيق، والإتقان، والفوائد الجمة، رضي الله عنه. ٧٢/٥

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم، وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة، من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة، أم نسيت. والثاني: أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ، وجواباً، وذلك لا يبطل عندنا، وعند غيرنا، والمسئلة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود، بإسناد صحيح، أن الجماعة أومأوا أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.

فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته، إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي ﷺ، سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكّر، فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه، والرجوع إلى قول غيره، لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ: «لم تقصر ولم أنس».

وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير، والخطوات، إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها،

١٢٩٤ ـ ١٠٢/ ٣٠ ـ وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ النَّبِيُّ[1] ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٠/ ٧٣ ـ باب: [سجود التلاوة][2]

١٢٩٥ ـ ١٠٣/ ١ ـ حدثنا[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا/ مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. ج ٦/ ١/ ٢٢

١٢٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٩٣).

١٢٩٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارىء (الحديث ١٠٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام (الحديث ١٠٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، أو في غير الصلاة (الحديث ١٤١٢)، تحفة الأشراف (٨١٤٤).

كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما عند المتولي لا يبطلها، لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ، مشى إلى الجذع، وخرج السرعان. وفي رواية: دخل الحجرة، ثم خرج، ورجع الناس وبنى على صلاته، والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب: أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها، والله أعلم. ٧٣/ ٥

باب: سجود التلاوة

١٢٩٥ ـ ١٣١٢ ـ قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته). وفي رواية: (فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة). فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا، وعند الجمهور، سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه، واجب ليس بفرض على اصطلاحه، في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارىء،

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2) في المخطوطة: باب: في سجود القرآن.

(3) في المطبوعة: حدثني.

١٢٩٦ ـ ٢/١٠٤ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ النَّبِيُّ(1) ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

١٢٩٧ ـ ٣/١٠٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمِ. فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا/. ٦ ج ٢٢/ب

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

١٢٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٩٦).

١٢٩٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (الحديث ١٠٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سجدة النجم (الحديث ١٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (الحديث ٣٨٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ (الحديث ٤٨٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿والنجم﴾ (الحديث ٩٥٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٩١٨٠).

والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه، تأكده في حق المستمع المصغي.

وقوله: (فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه، كما في الرواية الأولى.

قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره، وهما في غير صلاة، لم ترتبط به، بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد، إن لم يسجد القارىء، سواء كان القارىء متطهراً، أو محدثاً، أو امرأة، أو صبياً، أو غيرهم. ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه لا يسجد لقراءة الصبي، والمحدث، والكافر، والصحيح الأول.

٧٤/٥ قوله: (عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافراً). هذا الشيخ هو أمية بن خلف، وقد قتل يوم بدر كافراً، ولم يكن أسلم قط.

وأما قوله: (وسجد من كان معه). فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين، والمشركين،

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

١٢٩٨ ـ ٤/١٠٦ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى، فَلَمْ يَسْجُدْ.

١٢٩٩ ـ ٥/١٠٧ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا/. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. ٦ ع / ١/٢٣

١٢٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (الحديث ١٠٧٢) و (الحديث ١٠٧٣) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: لم يُرَ السجود في المفصل (الحديث ١٤٠٤) مختصراً، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: من لم يسجد فيه (الحديث ٥٧٦) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: ترك السجود في النجم (الحديث ٩٥٩)، تحفة الأشراف (٣٧٣٣).

١٢٩٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٤٩٦٩).

والجن، والإنس، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم، فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه، أنها أول سجدة نزلت. قال القاضي رضي الله عنه: وأما ما يرويه الإخباريون، والمفسرون، أن سبب ذلك، ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين، في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم.

قوله: (عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة.

قوله: (سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿والنجم إذا هوى﴾ فلم يسجد).

أما قوله: (لا قراءة مع الإمام في شيء): فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه، وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سرية، أو جهرية. ومذهبنا، أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية، على أصح القولين. والجواب عن قول زيد هذا من وجهين: ٧٥/٥

١٣٠٠ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ [1] بْنُ يُونُسَ[1]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ. كِلَاهُمَا. عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٣٠١ ـ ٧/١٠٨ ـ | وَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

١٣٠٠ ـ حديث إبراهيم بن موسى انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٩٥)، وحديث محمد بن المثنى أخرجه البخاري في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ١٠٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٣٦).

١٣٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾ (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح باب: السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (الحديث ٩٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن (الحديث ١٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن). قوله ﷺ: (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن). وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدمة على قول زيد، وغيره.

والثاني: أن قول زيد، محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا، أنه يستحب عندنا، وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة، قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود، وغيره، في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ). فالمراد بالزعم هنا، القول المحقق، وقد قدمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

وأما قوله: (وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد). فاحتج به مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه، في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد، في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في ٧٦/٥

(١-١) زيادة في المخطوطة.

عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١٣٠٢ ـ ٨/١٠٩ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. ج ٦ / ٢٣ ب

١٣٠٣ ـ ٩/٠٠٠ ـ وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٩٨) و (١٣٦٥٦).

١٣٠٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٤٦).

مسلم. قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾[١] و﴿اقرأ باسم ربك﴾[٢]». وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث أبي زيد، فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة، ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي رضي الله عنه، وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منها: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة صاد منهن، وإنما هي سجدة شكر. وقال مالك رحمه الله تعالى، وطائفة: هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هن أربع عشرة، أثبت سجدات المفصل، وسجدة صاد، وأسقط السجدة الثانية من الحج. وقال أحمد، وابن سريج، من أصحابنا، وطائفة: هن خمسة عشرة، أثبتوا الجميع. ومواضع السجدات معروفة، واختلفوا في سجدة حمّ، فقال مالك، وطائفة من السلف، وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾[٣]. وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله تعالى، والجمهور: عقب ﴿وهم لا يسأمون﴾[٤] والله أعلم.

قوله: (عن عطاء بن ميناء). هو بكسر الميم ويمد، ويقصر وقد سبق بيانه.

قوله: (عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة رضي الله عنه). وفي الرواية الثانية: (عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) سورة: الانشقاق، الآية: ١.
(٢) سورة: العلق، الآية: ١.
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٧٢.
(٤) سورة: فصلت، الآية: ٣٨.

١٣٠٤ ـ ١٠/١١٠ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيّ[1]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا/. ج ٦ / ١/٢٤

١٣٠٥ ـ ١١/٠٠٠ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ؛ كُلُّهُمْ، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء بالسجدة (الحديث ٧٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (الحديث ١٠٧٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: من رأى فيها السجود (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في الفريضة (الحديث ٩٦٧) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٦٤٩).

١٣٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٠٤).

عنه مثله). قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول، مولى بني مخزوم، اسمه: عبد الرحمن بن سعد، المقعد، كنيته: أبو أحمد، وهو قليل الحديث. وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر، فهو ابن هرمز، كنيته: أبو داود، مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة. قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن. قال: فربما أشكل ذلك. قال: فمولى بني مخزوم، يروي ذلك عنه صفوان بن سليم. ٧٧/٥

وأما ابن هرمز، فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميدي، وهو مليح نفيس، وكذا قال الدارقطني: إن الأعرج اثنان، يرويان عن أبي هريرة، أحدهما وهو: المشهور عبد الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم، وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني، والله أعلم. ٧٨/٥

وأعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة، وصحته، شروط صلاة النفل، من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل، وتفريعات، مشهورة في كتب الفقه، وبالله التوفيق.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٣٠٦ ـ ١٢/١١١ ـ **حدثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ[2]: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١/٧٤ ـ بـاب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ ـ ١/١١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي / عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. ٦ ج ٢٤/ب

١٣٠٨ ـ ٢/١١٣ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ[3] بْنُ سَعِيدٍ[3]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

١٣٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٦٨).

١٣٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (الحديث ١٢٧٤)، تحفة الأشراف (٥٢٦٣).

١٣٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٠٧).

باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٣٠٧ ـ ١٣١٢ ـ قوله: (عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: قلت.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

ج٦ ١/٢٥ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ/ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١٣٠٩ ـ ٣/١١٤ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ | الْيُسْرَى |، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٣١٠ ـ ٤/١١٥ ـ وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ/ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. ج٦ ٢٥/ب

١٣٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩١٣)، تحفة الأشراف (٨١٢٨).

١٣١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٨٠).

٧٩/٥ فخذه اليمنى وأشار بإصبعه). وفي رواية: (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إِصْبَعِه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته). وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها). وفي رواية عنه: (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة). هذا الذي ذكره من صفة القعود، هو التورك، لكن قوله: (وفرش قدمه اليمنى) مشكل؛ لأن السنة في القدم اليمنى، أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك، في صحيح البخاري، وغيره. قال القاضي عياض رضي الله عنه: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه، وفرش قدمه اليسرى، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية، ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه. قال: ولعل صوابه، ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها، أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي.

وهذا التأويل الأخير الذي ذكره، هو المختار، ويكون فعل هذا، لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحباً، يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، وأتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف

١٣١١ ـ ٥/١١٦ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ على فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

١٣١٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [1]بْنُ عُيَيْنَةَ[1]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ٦٤/١/٢٦

١٣١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: موضع البصر في التشهد (الحديث ١١٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: موضع الكفين (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة (الحديث ١٢٦٦)، تحفة الأشراف (٧٣٥١).

١٣١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣١١).

العلماء، في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين، التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك، وطائفة: تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث. ومذهب أبي حنيفة، وطائفة: تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي رضي الله عنه، وطائفة: يفترش في الأول، ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي، ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك، أو افتراش مطلقة، لم يبين فيها أنه في التشهدين، أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد، ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم. ٨٠/٥

وأما قوله: (ووضع يده اليسرى على ركبته). وفي رواية: (ويلقم كفه اليسرى ركبته). فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: (ويلقم كفه اليسرى ركبته). والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث.

وأما قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى). فمجمع على استحبابه.

وقوله: (أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى). وفي الرواية الأخرى: (وعقد ثلاثاً وخمسين). هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما، بأن يكون المراد بقوله: (على إصبعه الوسطى). أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين، وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا، للأحاديث الصحيحة.

قال أصحابنا: يشير عند قوله إلا الله من الشهادة، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها، لا من الأصل باليمنى، ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، والله أعلم. ٨١/٥

(1-1) زيادة في المخطوطة.

أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

٢٢/٧٥ ـ باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

١٣١٣ ـ ١/١١٧ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٣١٤ ـ ٢/١١٨ ـ **وحدثني** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ ـ رَفَعَهُ مَرَّةً ـ: أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

١٣١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٣٩).

١٣١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٣٩).

وأعلم أن قوله: (عقد ثلاثا وخمسين). شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا ههنا، بل المراد، أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب، تسعة وخمسين، والله أعلم.

باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١٣١٣ ـ ١٣١٥ ـ قوله: (إن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنى علقها أن رسول الله ﷺ كان يفعله). وعن سعد رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى
٨٢/٥ بياض خده). فقوله: (أنى علقها) هو بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل هذه السنة، وظفر بها. فيه دلالة لمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف، أنه يسن تسليمتان. وقال مالك، وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها، حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم، على أنه، لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة، استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين، جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة، حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

١٣١٥ ـ ٣/١١٩ ـ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٢٣/٧٦ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ ـ ١/١٢٠ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا، أَبُو مَعْبَدٍ ـ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ ـ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣١٧ ـ ٢/١٢١ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهٰذَا. قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذٰلِكَ.

١٣١٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام (الحديث ١٣١٥) و (الحديث ١٣١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم (الحديث ٩١٥)، تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

١٣١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التكبير بعد تسليم الإمام (الحديث ١٣٣٤)، تحفة الأشراف (٦٥١٢).

١٣١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣١٦).

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها، من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وبالحديث الآخر: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

باب: الذكر بعد الصلاة

١٣١٦ ـ ١٣١٨ ـ فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ ٨٣/٥

١٣١٨ ـ ٣/١٢٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ/ [1]رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. ح ٦ / ٢٦/ب

٢٤/٧٧ ـ باب: [استحباب التعوذ من عذاب القبر][2]

١٣١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة (الحديث ١٠٠٣)، تحفة الأشراف (٦٥١٣).

بالتكبير). وفي رواية: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته). هذا دليل لما قاله بعض السلف: أنه يستحب رفع الصوت، بالتكبير، والذكر عقب المكتوبة. وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون، أن أصحاب المذاهب المتبوعة، وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر، والتكبير. وحمل الشافعي رحمه الله تعالى، هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً. قال: فآختار للإمام والمأموم، أن يذكر الله تعالى، بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

وقوله: (كنت أعلم إذا انصرفوا). ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

قوله: (أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره). في احتجاج مسلم بهذا الحديث، دليل على ذهابه إلى صحة الحديث، الذي يُروى على هذا الوجه، مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له، لتشكيكه فيه، أو لنسيانه، أو قال لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدثتك به، ونحو ذلك. وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما، فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم، لأن جزم كل واحد، يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي، لأنا لم نتحقق كذبه. ٨٤/٥

باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم

(1-1) في المطبوعة: النبي. (2) في المخطوطة: باب: ما جاء في عذاب القبر وغيره في الصلاة.

١٣١٩ ـ ١/١٢٣ ـ حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ[1]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ـ قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ /، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. ٦ ج / ١/٢٧

١٣٢٠ ـ ٢/١٢٤ ـ وحدّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ[1]، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ـ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢١ ـ ٣/١٢٥ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلاَهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ:

١٣١٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٣)، تحفة الأشراف (١٦٧١٢).

١٣٢٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٤).

١٣٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٦٣٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٥)، تحفة الأشراف (١٧٦١١).

١٣١٩ ـ ١٣٣٢ ـ وفتنة المحيا وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم).

حاصل أحاديث الباب: استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور. وفيه إثبات عذاب القبر، وفتنته، وهو مذهب أهل الحق، خلافاً للمعتزلة، ومعنى فتنة المحيا والممات، الحياة والموت، وآختلفوا في المراد بفتنة الموت، فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فآرتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود، فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحي إليَّ أنكم ٨٥/٥

---

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٦ / ٢٧ / ب حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ/، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا. إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢٢ ـ ١٢٦ ـ ٤ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ/ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. ج ٦ / ٢٨ / ١

| ٢٥ / ٧٨ ـ بـاب: ما يستعاذ منه في الصلاة |

١٣٢٣ ـ ١٢٧ / ١ ـ **حدثنا**[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٢٤ ـ ١٢٨ / ٢ ـ | **و** | **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ

١٣٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز باب: ما جاء في عذاب القبر (الحديث ١٣٧٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٧) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٦٦٠).

١٣٢٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (الحديث ٧١٢٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٦).

١٣٢٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ (الحديث ٩٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

تفتنون في القبور). وفي الرواية الأخرى: (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة، وذكرت أن النبي ﷺ صدقهما). هذا محمول على أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولى.

ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليال، فكذبتهما عائشة رضي الله عنها، ولم تكن علمت نزول الوحي، بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي ﷺ، فأخبرته بقول العجوزين، فقال: صدقتا، وأعْلَمَ عائشة رضي الله عنها، بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته.

وقولها: (لم أنعم أن أصدقهما) أي: لم تطب نفسي أن أصدقهما، ومنه قولهم في التصديق: نعم،

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

حَرْبٍ. جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ / الدَّجَّالِ». ج ٦ / ٢٨ / ب

١٣٢٥ ـ ٣/١٢٩ ـ **حدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ / الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». ج ٦ / ١/٢٩

١٣٢٦ ـ ٤/١٣٠ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

١٣٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (الحديث ٨٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: من استعاذ من الدين (الحديث ٢٣٩٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٦٤٦٣).

١٣٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢٤).

وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

٨٦/٥ قوله ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). ومعناه من الإثم والغرم، وهو الدين.

قوله ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع). فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم؛ لأن الأول مبني على التخفيف. ٨٧/٥

عِيسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ـ جَمِيعًا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْآخِرِ».

ج ٦ / ٢٩ ب ١٣٢٧ ـ ٥/١٣١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ/، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

١٣٢٨ ـ ٦/١٣٢ ـ | و |**حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣٢٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ/.

ج ٦ / ١/٣٠

١٣٣٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣١ ـ ٩/١٣٣ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ،

١٣٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ١٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٧).

١٣٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الاستعاذة من عذاب الله (الحديث ٥٥٣١)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٠).

١٣٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٥٢٨).

١٣٣٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الاستعاذة من عذاب القبر (الحديث ٥٥٢٩)، تحفة الأشراف (١٣٦٨٨).

١٣٣١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب جهنم (الحديث ٥٥٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٥٦٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٣٢ ـ ١٠/١٣٤ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ/! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». ح ٦ / ٣٠/ب

ثُمَّ[1] قَالَ مُسْلِمٌ | بْنُ الْحَجَّاجِ |: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٧٩/٢٦ ـ باب: [استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته][2]

١٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات. باب: ٧٧ ـ (الحديث ٣٤٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (الحديث ٢٠٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (الحديث ٥٥٢٧)، تحفة الأشراف (٥٧٥٢).

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وإن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة). هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى، أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب، ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم. ٨٨/٥

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ودعاء النبي ﷺ، واستعاذته من هذه الأمور، التي قد عوفي منها، وعصم، إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمهم منه، والله أعلم.

باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: الدعاء والذكر بعد الصلاة.

١٣٣٣ ـ ١/١٣٥ ـ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ـ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ / وَالْإِكْرَامِ». ج ٦ / ١/٣١

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٣٤ ـ ٢/١٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٣٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدثنا**[1] ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الْأَحْمَرَ ـ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٣٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ /، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». ج ٦ / ٣١/ب

١٣٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة، باب: ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٨)، تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

١٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم (الحديث ٩٢٤)، تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

١٣٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٣٤).

١٣٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٤).

١٣٣٣ ـ ١٣٥٢ ـ قوله: (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً). المراد بالانصراف السلام.

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

١٣٣٧ ـ ٥/١٣٧ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّٰهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٣٨ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ/، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، فَكَتَبْتُ[1] بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ. ج ٦/١/٣٢

١٣٣٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ كَتَبَ ذٰلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ ـ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

١٣٤٠ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**/ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ. ج ٦/٣٢/ب

١٣٣٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (الحديث ٦٤٧٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله (الحديث ٦٦١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (الحديث ٧٢٩٢) مطولاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (الحديث ١٣٤٠ و (الحديث ١٣٤١)، وأخرجه أيضا فيه، باب: كم مرة يقول ذلك (الحديث ١٣٤٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

١٣٣٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٣٧).

١٣٣٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٧).

١٣٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٧).

قوله ﷺ: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد). المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى، والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. ٨٩/٥ ٩٠/٥

(1) في المطبوعة: وكتبت.

ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أُزْهَرُ. جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٤١ ـ ٩/١٣٨ ـ وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ/ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». ع ٦ ١/٣٣

١٣٤٢ ـ ١٠/١٣٩ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ/. ع ٦ ٣٣/ب

١٣٤٣ ـ ١١/١٤٠ ـ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٤ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

١٣٤١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٣٧).

١٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٦) و(الحديث ١٥٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التهليل بعد التسليم (الحديث ١٣٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم (الحديث ١٣٣٩)، تحفة الأشراف (٥٢٨٥).

١٣٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٤٢).

١٣٤٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٤٢).

قوله: (عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد). اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه، وغيره من الأئمة، أنه عبد ربه بن سعيد. وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رضي الله عنهما من الرضاعة، وغلطوه في ذلك. وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضاً. ٩١/٥

أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ج ٦ / ١/٣٤

١٣٤٥ ـ ١٣/١٤١ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٦ ـ ١٤/١٤٢ ـ حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. كِلَاهُمَا، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ـ وَهٰذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ـ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا/ نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

ج ٦ / ٣٤/ب

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

ج ٦ / ١/٣٥

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هٰذَا/ الْحَدِيثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ

١٣٤٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٤٢).

١٣٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (الحديث ٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (الحديث ٦٣٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٣١٥) و (١٢٥٦٣).

قوله: (ذهب أهل الدثور. هو بالثاء المثلثة، واحدها دثر، وهو المال الكثير.

٩٢/٥ وفي هذا الحديث، دليل لمن فضل الغني الشاكر، على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم.

أَهْلِي هٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ. إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤٧ ـ ١٥/١٤٣ ـ **وحدثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ. ج ٦ / ٣٥/ب

١٣٤٨ ـ ١٦/١٤٤ ـ | **و حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ

١٣٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٦).

١٣٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (الحديث ١٣٤٨)، تحفة الأشراف (١١١١٥).

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: (أن أبا صالح رحمه الله تعالى قال: يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة). وذكر بعد هذه الأحاديث، من طرق غير طريق أبي صالح، وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وهذا ظاهر الأحاديث، قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح. وأما قول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين، بل معهم زيادة يجب قبولها، وفي رواية: (تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير). وفي رواية: (أن التكبيرات أربع وثلاثون)، وكلها زيادات من الثقات، يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان، فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها، ليجمع بين الروايات. ٩٣/٥

وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً/، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». ج ٦ / ١/٣٦

١٣٤٩ ـ ١٧/١٤٥ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٣٥٠ ـ ١٨/٠٠٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٥١ ـ ١٩/١٤٦ ـ **حدّثني** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ، عَنْ

١٣٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٤٨).

١٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٤٨).

١٣٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢١٤).

٥/٩٤ قوله ﷺ: (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن). قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سميت معقبات، لأنها تفعل مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿له معقبات﴾[1] أي ملائكة، يعقب بعضهم بعضاً.

وأعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا، ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه، لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً، رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً، في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا هذا الشرح، أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع، على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون، والفقهاء، والمحققون من المحدثين، منهم البخاري، وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين، حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق، أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان، أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم.

قوله: (عن أبي عبيدة المذحجي). هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج، قبيلة معروفة.

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ١١.

ج ٦/٣٦/ب عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ/ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٣٥٢ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٧/٨٠ ـ باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ـ ١/١٤٧ ـ حدثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، ج ٦/١/٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ/ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

١٣٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢١٤).

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: مايقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (الحديث ٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

قوله ﷺ: (دبر كل صلاة). هو بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات، ٩٥/٥ وقال أبو عمر المطرزي في كتابه: «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة، وغيرها. وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الخارجة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء، ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري، وآخرون غيره.

باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٣٥٣ ـ ١٣٥٧ ـ قوله: (سكت هنية). هي بضم الهاء وفتح النون، وتشديد الياء، بغير همزة، وهي تصغير هنة أصلها هنوة، فلما صغرت، صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون،

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

١٣٥٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ[1]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ ـ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٣٥٥ ـ ٢/١٤٨ م ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ /، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وَلَمْ يَسْكُتْ.[2]

ج ٦ / ٣٧/ب

١٣٥٦ ـ ٣/١٤٩ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

١٣٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٥٣).

١٣٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٨).

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بعد التكبير (الحديث ٩٠٠)، تحفة الأشراف (٣١٣) و (٦١٢) و (١١٥٧).

فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فادغمت إحداهما في الأخرى، فصارت هنية، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم هنيهة، وهو صحيح أيضاً. وفي هذا الحديث ألفاظ، تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. وفيه دليل للشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور رحمهم الله تعالى، أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها هذا الحديث، وحديث علي رضي الله عنه في وجهت وجهي إلى آخره، ذكره مسلم بعد هذا، في أبواب صلاة الليل، وغير ذلك من الأحاديث، وقد جمعتها موضحة، في شرح المهذب. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحب دعاء ٩٦/٥ الافتتاح، بعد تكبيرة الإحرام. ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره. هذا من الأحاديث المعلقة، التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

قوله: (وقد حفزه النفس). هو بفتح حروفه، وتخفيفها أي ضغطه لسرعته.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) جاء بعد هذا الحديث في المخطوطة: باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة، ولكننا لم نثبتها لأنه جمعها في المطبوعة في الباب (٢٧/ ٨٠).

مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

ج ٦ / ١/٣٨ ١٣٥٧ ـ ٤/١٥٠ ـ حدثنا زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٨/٨١ ـ باب: [استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً][1]

ج ٦ / ٣٨/ب ١٣٥٨ ـ ١/١٥١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا/ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [2]رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا

١٣٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: دعاء أم سلمة (الحديث ٣٥٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القول الذي يفتتح به الصلاة (الحديث ٨٨٤) و (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (٧٣٦٩).

١٣٥٨ ـ حديث محمد بن جعفر، أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المشي إلى الصلاة ـ

قوله: (فأرم القوم). هو بفتح الراء، وتشديد الميم أي سكتوا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم، في غير صحيح مسلم، فأزم بالزاي المفتوحة، وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى.

قوله: (الله أكبر كبيراً). أي كبرت كبيراً، وفي الرواية الأولى، دليل على أن بعض الطاعات، قد ٩٧/٥ يكتبها غير الحفظة أيضاً.

باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً

٩٨/٥ ١٣٥٨ ـ ١٣٦٣ ـ قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما

(1) في المخطوطة: باب: إتيان الصلاة بالسكينة. (2-2) في المطبوعة: النبي.

تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

ج ٦ / ١/٣٩

١٣٥٩ ـ ٢/١٥٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا[1] الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ».

١٣٦٠ ـ ٣/١٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

= (الحديث ٧٧٥)، تحفة الأشراف (١٣١٠٣)، وحديث أبي بكر ابن أبي شيبة، أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى المسجد (الحديث ٣٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: السعي إلى الصلاة (الحديث ٨٦٠)، تحفة الأشراف (١٣١٣٧)، وحديث حرملة بن يحيى أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اسعي إلى الصلاة (الحديث ٥٧٢)، تحفة الأشراف (١٥٣٢٣).

١٣٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٢).

١٣٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٦).

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة). فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة، ووقار، والنهي عن إتيانها سعياً، سواء فيه، صلاة الجمعة، وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة لإحرام، أم لا، والمراد بقول الله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا، إذا ذهبت إليه، وعملت فيه، ومنه قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[2] قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي، أن الذاهب إلى صلاة، عامد في تحصيلها، ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً، بآدابها، وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

وقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة). إنما ذكر الإقامة، للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها، فقيل: الإقامة أولى، وأكد ذلك، ببيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر، قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فحصل فيه تنبيه، وتأكيد لئلا يتوهم متوهم، أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات.

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

(١) سورة: الجمعة، الآية: ٩. (٢) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

ع ٦/٣٩/ب نودِيَ بِالصَّلاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ/، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

١٣٦١ ـ ٤/١٥٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ ـ، عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلْكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١٣٦٢ ـ ٥/١٥٥ ـ وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا

١٣٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥١٠).

١٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة (الحديث ٦٣٥)، تحفة الأشراف (١٢١١١).

وقوله ﷺ: (وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين، وقال: إنما يقال لم ندركها.

٩٩/٥ وقوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا) هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية: (واقض ما سبقك). واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي، وجمهور العلماء من السلف، والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها. وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه، وطائفة. وعن مالك، وأصحابه روايتان، كالمذهبين، وحجة هؤلاء: (واقض ما سبقك) وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾[3] ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع الفعل.

قوله ﷺ: (إذا ثوب بالصلاة معناه إذا أقيمت سمّيت الإقامة تثويباً لأنها الدعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم ثاب إذا رجع.

قوله ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة). دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة، أن لا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي، فإذا وصل المسجد، وقعد ينتظر الصلاة، كان الاعتناء بما ذكرناه آكد.

قوله ﷺ: (وعليه السكينة والوقار). قيل: هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض

(١) سورة: فصلت، الآية: ١٢.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٠. (٣) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي / مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». ٦ ج / ١/٤٠

١٣٦٣ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٢/٢٩ ـ باب: متى يقوم الناس [للصلاة][1]

١٣٦٤ ـ ١/١٥٦ ـ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٣٦٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٢).

١٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة (الحديث ٦٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار (الحديث ٦٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة (الحديث ٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٣٩) و (الحديث ٥٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (الحديث ٥٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: قيام الناس إذا رأوا الإمام (الحديث ٧٨٩)، تحفة الأشراف (١٢١٠٦).

الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك، والله أعلم. ١٠٠/٥

قوله: (فسمع جلبة). أي: أصواتاً لحركتهم، وكلامهم، واستعجالهم.

قوله: (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول، عن يحيى، لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا، أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا بهذا الإسناد، حتى يعرف، وكأن مسلماً رحمه الله تعالى، اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى ابن أبي كثير، والله أعلم.

باب: متى يقوم الناس للصلاة

١٣٦٤ ـ ١٣٦٩ ـ فيه قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني). وفي رواية أبي هريرة ١٠١/٥

---

(1) في المخطوطة: إلى الصلاة.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ ثُوِّبَ».

ج٦ ٤٠/ب ١٣٦٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني**/[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

١٣٦٦ ـ ٣/١٥٧ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ج٦ ٤١/أ يَقُولُ: أُقِيمَتِ/ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى

١٣٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٤).

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥)، تحفة الأشراف (١٥٣٠٩).

رضي الله عنه: (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ). وفي رواية: (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه). وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: (كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج ٥/١٠٢ أقام الصلاة حين يراه).

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يُجمع بين مختلف هذه الأحاديث، بأن بلالاً رضي الله عنه، كان يراقب خروج النبي ﷺ، من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف. وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه). لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما، لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني». كان بعد ذلك. قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه، لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض، فيتأخر بسببه.

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم، متى يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ونقل

---

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١٣٦٧ ـ ٤/١٥٨ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ ـ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ/ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ. ج ٦ / ٤١/ب

١٣٦٨ ـ ٥/١٥٩ ـ **وحدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

١٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة (الحديث ٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا قال الإمام: مكانكم. حتى رجع انتظروه (الحديث ٦٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة. باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: في الصلاة قام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (الحديث ٥٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (الحديث ٧٩١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٥٢٠٠).

١٣٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٦٧).

القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى، وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا، إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم، إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، والكوفيون: يقومون في الصف، إذا قال حي على الصلاة، فإذا قال قد قامت الصلاة، كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف، لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قوله: (قمنا فعدلنا الصفوف). إشارة إلى أن هذه سُنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء، على استحباب تعديل الصفوف، والتراص فيها، وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل). فقوله: «قبل أن يكبر». صريح في أنه لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري: «وانتظرنا تكبيره». وفي رواية أبي داود: «أنه كان دخل في الصلاة». فتحمل هذه الرواية، على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة». أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر.

وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل، وخرج، لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال، فلا بد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث.

قوله ﷺ: (مكانكم). وقوله: (خرج إلينا ورأسه ينطف). وفيه جواز النسيان في العبادات على

الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٣٦٩ ـ ٦/١٦٠ ـ وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

٨٣/٣٠ ـ باب: من أدرك ركعة من الصلاة | فقد | أدرك | تلك | الصلاة

١٣٧٠ ـ ١/١٦١ ـ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». ج ٦/١/٤٢

١٣٧١ ـ ٢/١٦٢ ـ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

١٣٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٩).

١٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة (الحديث ٥٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٥٢٤٣).

١٣٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٣٧).

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سبق بيان هذه المسئلة قريباً.

قوله: (ينطف). بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر، وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل.

قوله: (فأومأ إليهم). هو مهموز.

١٠٣/٥ قوله: (كان بلال يؤذن إذا دحضت). هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٠٤/٥ ١٣٧٠ ـ ١٣٧٨ ـ قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة). وفي رواية: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر). أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه، وتحصل براءته من الصلاة، بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه إضمار تقديره، فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها، أو فضلها.

١٣٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

ج ٦ / ٤٢/ب

١٣٧٣ ـ ٤/١٦٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

١٣٧٢ ـ حديث مالك بن أنس تقدم تخريجه (الحديث ١٣٧٠). وحديث الأوزاعي وعبيد الله أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٥٥٣) و (الحديث ٥٥٤)، تحفة الأشراف (١٥٢٠١) و (١٥٢١٤)، وحديث يونس تقدم تخريجه (الحديث ١٣٧١). وحديث سفيان بن عيينة، أخرجه الترمذي في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة... (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٥١٤٣).

١٣٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٦٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٦).

قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل.

إحداهما: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة، ركعة من وقتها، لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون، والمغمى عليه، يفيقان، والحائض، والنفساء، تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة، لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة، كتكبيرة، ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى، أحدهما: لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا: تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها، بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

١٣٧٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1].

١٣٧٥ ـ ٦/١٦٤ ـ وحدثنا[2] حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ/، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ـ وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**[3]، **فَقَدْ أَدْرَكَهَا**». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ: الرَّكْعَةُ.

ج ٦ / ١/٤٣

١٣٧٤ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

١٣٧٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (الحديث ٥٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة، في العذر والضرورة (الحديث ٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

وأجابوا عن الحديث، بأن التقييد بركعة، خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه، ركعة ونحوها، وأما التكبيرة، فلا يكاد يحس بها.

وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: أنه لا يشترط.

المسئلة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة، ثم خرج الوقت، كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء، وتظهر فائدة الخلاف، في مسافر نوى القصر، وصلى ركعة في الوقت، وباقيها بعده، فإن قلنا الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا كلها قضاء، أو بعضها، وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا أن فائتة السفر، إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها قضاء؛ واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا أنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء، وليس بشيء. ١٠٥/٥

المسئلة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة، كان مدركاً لفضيلة الجماعة، بلا خلاف، وإن

---

(1) وقع هذا الحديث (رقم ١٣٧٤) في المخطوطة بعد حديث حسن بن الربيع (الرقم ١٣٧٥).

(2) ووقع هذا الحديث ـ حديث حسن بن الربيع ـ (الرقم ١٣٧٥) قبل حديث عبد بن حميد (الرقم ١٣٧٤).

(3) زيادة في المخطوطة.

١٣٧٦ ـ ٧/١٦٥ ـ **وحدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ /، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**». ٦ ج / ٤٣ ب

١٣٧٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣١/٨٤ ـ باب: [أوقات الصلوات الخمس](1)

١٣٧٨ ـ ١/١٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ،

١٣٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٧٦).

١٣٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٧٦).

١٣٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠٠٧) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ١ ـ (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: أبواب مواقيت الصلاة(الحديث ٦٦٨)، تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة، ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يكون مدركاً للجماعة، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». والثاني: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا، يكون مدركاً لفضيلة الجماعة، لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق.

قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر). هذا دليل صريح، في أن من صلى ركعة من الصبح، أو العصر، ثم خرج الوقت، قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح، فقال به مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: تبطل صلاة الصبح، بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. ١٠٦/٥

باب: أوقات الصلوات الخمس

١٣٧٨ ـ ١٣٩٣ ـ قوله: (إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ)، قوله: (إمام) بكسر الهمزة،

---

(1) في المخطوطة: باب: مواقيت الصلاة.

فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ/ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. ٦٤ ١/٤٤

١٣٧٩ ـ ٢/١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ/ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. ٦٤ ١/٤٤ب

١٣٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٧٨).

ويوضحه قوله في الحديث: (نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه). ثم إنه قد يقال، ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، ويجاب عنه، بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية، وبينه في رواية جابر، وابن عباس رضي الله عنهم، وقد ذكره أبو داود، والترمذي، وغيرهما من أصحاب السنن.

١٠٧/٥ قوله: (إن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ). وكرره هكذا خمس مرات، معناه أنه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة، فعله النبي ﷺ بعده، حتى تكاملت صلاته.

قوله: (بهذا أمرت). روي بضم التاء، وفتحها وهما ظاهران.

قوله: (أو إن جبريل). هو بفتح الواو وكسر الهمزة.

قوله: (أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخبرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام). أما تأخيرهما، فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير، ما لم يخرج الوقت، كما هو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وأما احتجاج أبي مسعود، وعروة، بالحديث، فقد يقال، قد ثبت في الحديث، في سنن أبي داود، والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره، في إمامة جبريل ﷺ، أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه، والله أعلم.

١٣٨٠ ـ ٢/١٦٨ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ/ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. ج ٦ / ١/٤٥

١٣٨١ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي. لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

١٣٨٢ ـ ٤/١٦٩ ـ | و **أحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة باب: مواقيت الصلاة، وفضلها (الحديث ٥٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٩٦).

١٣٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٠).

١٣٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٣).

قوله: (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر). وفي رواية: (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد). وفي رواية: (والشمس واقعة في حجرتي). معناه كله التكبير، بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة[1] قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها، أقل من مساحة العرصة، بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله، دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة، لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق. ١٠٨/٥

قوله ﷺ: (إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول). معناه وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس، قال: خرج وقت الأداء، وصارت قضاء، ويجوز قضاؤها في كل وقت؛ وفي هذا الحديث دليل للجمهور، أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس، قال أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر، صارت قضاء بعده، لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: الوقت ما بين هذين. ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة، في امتداد الوقت إلى أن

---

(١) عرصة الدار: فناؤها.

ج ٦/٤٥/ب ١٣٨٣ ـ ٥/١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

١٣٨٤ ـ ٦/١٧١ ـ حدّثني[1] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٣٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٦٧).

١٣٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (الحديث ٥٢١) بمعناه، تحفة الأشراف (٨٩٤٦).

يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة ١٠٩/٥ لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه، إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسئلة، والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر). معناه وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى، وللأكثرين، أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر، بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر، لم يبق شيء من وقت الظهر. وقال مالك رضي الله عنه، وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله، دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقى بعد ذلك، قدر أربع ركعات، صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي، والأكثرون، بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام، بأن معناه فرغ من الظهر، حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول، حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين، للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك، يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله، لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذٍ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه، حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث على اتفاق، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس). معناه: فإنه وقت لأدائها، بلا كراهة، فإذا اصفرت، صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس، للحديث السابق: (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الأصطخري رحمه الله تعالى، في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه، صارت العصر قضاء، وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه.

(1) في المطبوعة: حدثنا.

«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ / إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

ج ٦ / ١/٤٦

١٣٨٥ ـ ٧/١٧٢ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي[1] أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، ـ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ ـ، عَنْ

١٣٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٨٤).

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر؛ فأما وقت الفضيلة، فأول وقتها [و][1] وقت الاختيار، يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ ووقت الجواز إلى الاصفرار؛ ووقت الجواز مع الكراهة، حالة الاصفرار إلى الغروب؛ ووقت لعذر، وهو وقت الظهر، في حق من يجمع بين الظهر، والعصر لسفر، أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس، صارت قضاء، والله أعلم. ١١٠/٥

قوله ﷺ: (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق). وفي رواية: (وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق). وفي رواية: (ما لم يغب الشفق). وفي رواية: (ما لم يسقط الشفق). هذا الحديث وما بعده، من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب، يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا. وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس، بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت. أثم، وصارت قضاء، وذهب المحققون من أصحابنا، إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح، أو الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام، حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، حين غربت الشمس، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث، بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام، فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله، والجواب عن ما يوهم، خلاف الصحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل). معناه: وقت لأدائها اختياراً، أما وقت

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(١) ساقطة من الأصل ونسخة ش، والتصويب من نسخة ك.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ[1] الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

١٣٨٦ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

٦ع/٤٦/ب ١٣٨٧ ـ ٩/١٧٣ ـ وحدثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، /حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

١٣٨٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٨٥).

١٣٨٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٨٥).

الجواز، فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا، في باب: من نسي صلاة أو نام عنها، أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت ١١١/٥ الصلاة الأخرى، وستوضح شرحه في موضعه، إن شاء الله تعالى. وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل، صارت قضاء؛ ودليل الجمهور، حديث أبي قتادة، والله أعلم.

قوله: (المراغ حي من الأزد). هو بفتح الميم وبالغين المعجمة.

قوله ﷺ: (ما لم يسقط ثور الشفق). هو بالثاء المثلثة أي ثورانه، وانتشاره، وفي رواية أبي داود: «فور الشفق» بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق الأحمر، هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة؛ وقال أبو حنيفة، والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء، وأهل اللغة: المراد الأبيض، والأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات، وفي شرح المهذب.

قوله ﷺ: (فإنها تطلع بين قرني الشيطان). قيل المراد بقرنه: أمته، وشيعته، وقيل: قرنه جانب ١١٢/٥ رأسه، وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى. ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت، ليكون

(1) زيادة في المخطوطة.

١٣٨٨ ـ ١٠/١٧٤ ـ | و | حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ ـ، عَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ ـ، /عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». ج ٦ / ١/٤٧

١٣٨٩ ـ ١١/١٧٥ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٣٩٠ ـ ١٢/١٧٦ ـ حدَّثني زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، ج ٦ / ٤٧/ب

١٣٨٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٣٨٥).

١٣٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٥٤٠).

١٣٩٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت المغرب (الحديث ٥١٨) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: أبواب مواقيت الصلاة (الحديث ٦٦٧)، تحفة الأشراف (١٩٣١).

الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت، كالساجدين له، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط، وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت، لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان.

قوله ﷺ: (ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول). فيه دليل لمذهب الجمهور، أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها، جانبها، فيه أن العصر يكون أداء، ما لم تغب الشمس، وقد سبق قريباً هذا كله.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم). جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ، محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى، عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله تعالى، أعجبه حسن سياق هذه الطرق، التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر، وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد ١١٣/٥

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ». ـ يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ الظُّهْرَ[1]، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. وَصَلَّى / الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». ج ٦ / ١/٤٨

١٣٩١ ـ ١٣/١٧٧ ـ | و |حدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ [بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ][1]، سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ [الصَّلاَةِ][2]؟ فَقَالَ: «أَشْهَدْ مَعَنَا الصَّلاَةَ» فَأَمَرَ [بِلاَلاً فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى][2] الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ [أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ][2]/ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ ج ٦ / ٤٨/ب

١٣٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٩٠).

في الأحكام، وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك، أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله، وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

قوله في حديث بريدة: (عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين، يعني: اليومين، وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين). فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار، وفيه أن وقت المغرب ممتد، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل، وغيره، وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت، لمصلحة راجحة.

قوله ﷺ: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم). هذا خطاب للسائل، وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين، بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى، والسلام من الثانية. ٥/١١٤

قوله: (وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي). عرعرة بفتح العينين المهملتين، وإسكان الراء بينهما، والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب، وهو من نسله قرشي سامي.

---

(1) في المطبوعة: بالظهر.

(2) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ، حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ. حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، الْغَدَ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ. ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ [أَوْ بَعْضِهِ][1] ـ شَكَّ حَرَمِيٌّ ـ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ [السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ][1] مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ».

١٣٩٢ ـ ١٤/١٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ [اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ][1]، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ][1] أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟/ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ [الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ][1] الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. [وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ][1] أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ [الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا][1] مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ [بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ][1] مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: [قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخَّرَ][1]/، الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

ج ٦/١/٤٩

ج ٦/٤٩/ب

١٣٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (الحديث ٥٢٢)، تحفة الأشراف (٩١٣٧).

قوله: (حين وجبت الشمس). أي غابت.

وقوله: (وقع الشفق). أي غاب.

قوله: (فنور بالصبح). أي: أسفر من النور، وهو الإضاءة.

قوله في حديث أبي موسى: (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر). معنى قوله: (لم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ، أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه، والله أعلم. ١١٥/٥

قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى: (أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل). وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «ووقت العشاء إلى نصف الليل». هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار.

---

(١) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٣٩٣ ـ ١٥/١٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ [أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ][1] حَدِيثِ ابْنِ [نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ][1] أَنْ يَغِيبَ [الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي][1].

٣٢/٨٥ ـ باب: [استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه][1]

ع ٦ / ١/٥٠

١٣٩٤ ـ ١/١٨٠ ـ **[حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ][1]، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا/ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا [2]عَنِ الصَّلَاةِ[2]، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٣٩٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٣٩٢).

١٣٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر(الحديث ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٦) و (١٥٢٣٧).

واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه الله تعالى قولان: أحدهما أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل. والثاني: إلى نصفه، وهو الأصح. وقال أبو العباس بن شريح: لا اختلاف بين الروايات، ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا، وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث، لأن قوله ﷺ: (وقت العشاء إلى نصف الليل) ظاهره أنه آخر وقتها المختار. وأما حديث بريدة وأبي موسى، ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل، وحينئذٍ يمتد إلى قريب من النصف، فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك، قولاً وفعلاً، والله أعلم. ١١٦/٥

باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٣٩٤ ـ ١٤٠٢ ـ قوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة). وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا). قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر، قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها، قال: نعم.

---

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(2 - 2) في المطبوعة: بالصلاة.

١٣٩٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٣٩٦ ـ ٣/١٨١ ـ وحدثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ ـ قَالَ [عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ][1] الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ][3]/ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

ج ٦ / ٥٠ ب

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٣٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٣).

١٣٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٠٩).

اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فقال بعضهم: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص، والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا، وغيرهم. وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر، بحيث يحصل للحيطان في، يمشون فيه، ويتناقص الحر، والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ١١٧/٥

قوله ﷺ: (فإن شدة الحر من فيح جهنم). هو بفاء مفتوحة، ثم مثناة من تحت ساكنة، ثم حاء مهملة أي سطوع حرها وانتشاره، وغليانها.

قوله ﷺ: (فأبردوا بالصلاة). وفي الرواية الأخرى: (فأبردوا عن الصلاة). هما بمعنى، وعن تطلق بمعنى الباء، كما يقال رميت عن القوس، أي بها.

قوله: (عن بسر بن سعيد). هو بضم الموحدة، وبالسين المهملة، وقد سبق بيانه مرات. ١١٨/٥

---

(1) سواد في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٣٩٧ ـ ٤/١٨٢ ـ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْحَرَّ/ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**». ٦ع ١/٥١

١٣٩٨ ـ ٥/١٨٣ ـ **وحدثنا** ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

١٣٩٩ ـ ٦/١٨٤ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: /«**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ**». ٦ع ٥١/ب

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

١٤٠٠/١٨٥/٧ ـ | **و حدثني** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ـ أَخْبَرَنَا

١٣٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٥٨).

١٣٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٧).

١٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر (الحديث ٥٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطرة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١١٩١٤).

١٤٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٣٨).

قوله: (حتى رأينا في فيء التلول). هي جمع تل، وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده، هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: (رأينا في فيء التلول) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء؛ والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير.

١١٩/٥ قوله ﷺ: (أبردوا عن الحر في الصلاة). أي أخروها إلى البرد، واطلبوا البرد لها.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

١٤٠١ ـ ٨/١٨٦ ـ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ/ ابْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ». ج ٦ / ١/٥٢

١٤٠٢ ـ ٩/١٨٧ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ/، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ». ج ٦ / ٥٢/ب

١٤٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٩٢).

١٤٠٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٠٠١).

قوله ﷺ: (فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم). قال العلماء: الزمهرير شدة البرد، والحرور شدة الحر، قالوا: وقوله: (أو). يحتمل أن يكون شكًا من الراوي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

قوله ﷺ: (اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف). قال القاضي: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: هو على ظاهره، واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها، وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكاً، وتمييزاً، بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة، أن النار مخلوقة. قال: وقيل: ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه، والاستعارة، والتقريب، وتقديره أن شدة الحر، يشبه نار جهنم، فاحذروه، واجتنبوا حروره. قال: والأول أظهر.

قلت: والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم.

٨٦/٣٣ ـ باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ

١٤٠٣ ـ ١/١٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٤٠٤ ـ ٢/١٨٩ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ/ فِي الرَّمْضَاءِ. فَلَمْ يُشْكِنَا. ج ٦/١/٥٣

١٤٠٤ م ـ .../... ـ [1]وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[1].

١٤٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٣)، تحفة الأشراف (٢١٧٩).

١٤٠٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٦)، تحفة الأشراف (٣٥١٣).

واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر، ولا يشرع في العصر، عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها، والله أعلم.

باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٢٠/٥ ١٤٠٣ ـ ١٤٠٦ ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس). هو بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت. وفيه دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي، والجمهور.

قوله: (حر الرمضاء). أي الرمل الذي اشتدت حرارته.

قوله: (فلم يشكنا). أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق.

(1-1) زيادة في المخطوطة، وقد أشار المقابل بكلمة: (زائد من) بحرف صغير فوق المتن حتى وصل إلى (لم يشكنا) فوضع كلمة: إلى.

١٤٠٥ ـ ٣/١٩٠ ـ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ ـ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٦ ـ ٤/١٩١ ـ **حدثنا**/ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. ج ٦ / ٥٣/ب

٣٤/٨٧ ـ باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ ١/١٩٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ

١٤٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٠٤).

١٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠)، أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب (الحديث ١١١٥) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد (الحديث ١٠٣٣)، تحفة الأشراف (٢٥٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة العصر (الحديث ٦٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٢٢).

قوله: (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه). فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة، والجمهور؛ ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

باب: استحباب التبكير بالعصر

١٤٠٧ ـ ١٤١٥ ـ قوله: (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

ج ٦ / ١/٥٤ ١٤٠٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ/ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٤٠٩ ـ ٣/١٩٣ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٤١٠ ـ ٤/١٩٤ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٤٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٢٠).

١٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٥)، تحفة الأشراف (٢٠٢).

١٤١٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٠٩).

١٢١/٥ العوالي والشمس مرتفعة). وفي رواية: (ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة). وفي رواية: (ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر). أما العوالي فهي: القرى التي حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك، وأما قباء، فتمد، وتقصر، وتصرف، ولا تصرف، وتذكر، وتؤنث، والأفصح فيه الصرف، والتذكير، والمد، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: (والشمس مرتفعة حية). قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية، وقال: هو أيضاً وغيره حياتها وجود حرها، والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها، المبادرة لصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير، بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر، حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

وقوله: (كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو، في وسط الوقت، ولولا هذا، لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم، وزروعهم، وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة، بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

١٤١١ ـ ٥/١٩٥ ـ | و |حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ/، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

ج٦/٥٤/ب

١٤١٢ ـ ٦/١٩٦ ـ **وحدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى/ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

ج٦/٥٥/أ

١٤١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر (الحديث ١٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١٠)، تحفة الأشراف (١١٢٢).

١٤١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٨)، تحفة الأشراف (٢٢٥).

وفي هذه الأحاديث، وما بعدها، دليل لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، أن وقت العصر، يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله؛ وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه، في بيان المواقيت، وحديث جابر، وغير ذلك. ١٢٢/٥

قوله: (عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك رضي الله عنه في داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر، فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا العصر، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً). وفي رواية: (عن أبي أمامة رضي الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه). هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ١٢٣/٥

١٤١٣ ـ ٧/١٩٧ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ/ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. ٦ج/٥٥/ب

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤١٤ ـ ٨/١٩٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

١٤١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٤٦).

١٤١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد، والعروض (الحديث ٢٤٨٥)، تحفة الأشراف (٣٥٧٣).

ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله، قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل، وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته، لأن أنساً رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين

قوله ﷺ: (تلك صلاة المنافق). فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر؛ لقوله ﷺ: (يجلس يرقب الشمس).

قوله ﷺ: (بين قرني الشيطان). اختلفوا فيه فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه، ولأعوانه، أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه، علوه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلطه، وغلبته، وأعوانه.

قال الخطابي: هو تمثيل، ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيطان، ومدافعته لهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه، والصحيح الأول.

قوله ﷺ: (فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً). تصريح بذم من صلى مسرعاً، بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار، والمراد بالنقر سرعة الحركات، كنقر الطائر.

١٢٤/٥ قوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرفنا، أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله

تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١٤١٥ ـ ٩/١٩٩ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ /، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. ج ٦/١/٥٦

٨٨/٣٥ ـ باب: [التغليظ في تفويت صلاة العصر][1]

١٤١٦ ـ ١/٢٠٠ ـ **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**».

١٤١٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٤١٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤١٤).

١٤١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (الحديث ٥٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (٨٣٤٥).

١٤١٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الجديث ٥١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: المحافظه على صلاة العصر (الحديث ٦٨٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس). هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وفيه إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت، سواء أول النهار، وآخره، والجزور بفتح الجيم، لا يكون إلا من الإبل، وبنو سلمة بكسر اللام.

قوله: (عن أبي النجاشي). هو بفتح النون، واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع بن خديج رضي الله عنه.

باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٤١٦ ـ ١٤٢٠ ـ قوله ﷺ: (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله). روي بنصب اللامين، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه انتزع منه أهله، وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل، ولا مال، فليحذر من تفويتها، كحذره ٥/١٢٥

---

(1) في المخطوطة: باب: الذي تفوته الصلاة العصر.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

ج ٦ / ٥٦/ب ١٤١٨ ـ ٣/٢٠١ ـ **وحدثني** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ / ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

[2]. . . / . . . ـ باب: ما جاء في الصلاة الوسطى[2]

١٤١٩ ـ ٤/٢٠٢ ـ | و | حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

١٤١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٨٩٨).

١٤١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (الحديث ٤٥٣٣). وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: =

من ذهاب أهله، وماله؛ وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه كالذي يصاب بأهله، وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان، غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع، ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم، والأسف لتفويته الصلاة. وقيل: معناه: فاته من الثواب، ما يلحقه من الأسف عليه، كما يلحق من ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب، وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة، ورويَ عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً، وعلى قول الداودي: هو في العامد، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: (من ترك صلاة العصر، حبط عمله). وهذا إنما يكون في العامد؛ قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر، لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر، لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك، والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص، إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم.

١٢٦/٥ قوله: (قال عمر: ويبلغ به، وقال أبو بكر: رفعه). هما بمعنى، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة، والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

١٤٢٠ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا/ الإِسْنَادِ. ع ٦ / ١/٥٧

٨٩/٣٦ ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤٢١ ـ ١/٢٠٣ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ» ـ شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ ـ.

١٤٢٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ـ وَلَمْ يَشُكَّ ـ.

١٤٢٣ ـ ٣/٢٠٤ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ/، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ ع ٦ / ٥٧/ب

= الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٢).

١٤٢٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤١٩).

١٤٢١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٤١٩).

١٤٢٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٤١٩).

١٤٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٣١٥).

باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

١٤٢١ ـ ١٤٢٩ ـ قوله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس). وفي رواية: (شغلونا عن ٥/١٢٧

الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ ـ نَارًا».

١٤٢٤ ـ ٤/٢٠٥ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ/ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. ٦ع ١/٥٨

١٤٢٥ ـ ٥/٢٠٦ ـ | **و حدثنا** عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

١٤٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠١٢٣).

١٤٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، وقد قيل: إنها الظهر (الحديث ١٨١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٥) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٦٨٦)، تحفة الأشراف (٩٥٤٩).

الصلاة الوسطى صلاة العصر). وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر)

اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الصلاة الوسطى، المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر، ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم رضي الله عنهم. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص على أنها الصبح، لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح، ممن نقل هذا عنه، عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومالك بن أنس، والشافعي، وجمهور أصحابه، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال طائفة: هي الظهر، نقلوه عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. وقال غيره: هي العشاء؛ وقيل: إحدى الخمس مبهمة؛ وقيل: الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض؛ وقيل: هي الجمعة. ١٢٨/٥

١٤٢٦ ـ ٦/٢٠٧ ـ **وحدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا/ ج ٦ / ٥٨/ب

١٤٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤١٠)، أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (الحديث ٤٧١)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٩).

والصحيح من هذه الأقوال، قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر، للأحاديث الصحيحة.

ومن قال هي الصبح، يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً، ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف؛ ومن قال: إنها الصبح، يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة، بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس، فخصت بالمحافظة لكونها معرَّضة للضياع، بخلاف غيرها؛ ومن قال هي العصر، يقول إنها تأتي في وقت اشتغال الناس، بمعايشهم، وأعمالهم. وأما من قال: هي الجمعة، فمذهب ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها؛ إنما كان لأنها معرضة للضياع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها، لأنها تأتي في الأسبوع مرة، بخلاف غيرها؛ ومن قال: هي جميع الخمس، فضعيف، أو غلط، لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً، ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً، ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته، والله أعلم.

قوله: (عن عبيدة عن علي). هو بفتح العين وكسر الباء، وهو عبيدة السلماني، والله أعلم.

قوله: (يوم الأحزاب). هي الغزوة المشهورة، يقال لها الأحزاب، والخندق، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس.

قوله ﷺ: (شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس). هكذا هو في النسخ، وأصول السماع صلاة الوسطى، وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾[1] وفيه المذهبان المعروفان، مذهب الكوفيين، جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه، ويقدرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى، أي عن فعل الصلاة الوسطى.

وقوله ﷺ: (حتى آبت الشمس). قال الحربي: معناه رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت، من قولهم آب إذا رجع. وقال غيره: معناه سارت للغروب، والتأويب سير النهار.

قوله: (يَحْيَىٰ بن الجزار). هو بالجيم والزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول: يَحْيَىٰ بن الجزار عن علي، وفي الثاني: عن يَحْيَىٰ سمع علياً، أعاده مسلم للاختلاف في عن، وسمع. ٥/١٢٩

قوله: (فرضة من فرض الخندق). الفرضة بضم الفاء، وإسكان الراء وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله، والمنفذ إليه.

(١) سورة: القصص، الآية: ٤٤.

مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[1] قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (عن مسلم بن صبيح). بضم الصاد، وهو أبو الضحى.

قوله: (عن شتير بن شكل). شتير بضم الشين، وشكل بفتح الشين والكاف، ويقال بإسكان الكاف أيضًا.

قوله: (ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء). فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء، وقد أنكره بعضهم، لأن المغرب لا يسمى عشاء، وهذا غلط، لأن التثنية هنا للتغليب، كالأبوين، والقمرين، والعمرين، ونظائرها، وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف، قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسيانًا، لا عمدًا، وكان السبب في النسيان، الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة، قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو، والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا، وفي البخاري، أن الصلاة الفائتة، كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ: أنها الظهر، والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء حتى ذهب هويّ من الليل؛ وطريق الجمع بين هذه الروايات، أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

قوله في حديث عائشة: (فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). هكذا هو في الروايات، وصلاة العصر بالواو، واستدل به بعض أصحابنا، على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها، لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا، لا يثبت خبرًا، والمسئلة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ٥/١٣٠

قوله: (أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ: فوالله إنْ صليتها). معناه ما صليتها، وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ، أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين. وفيه دليل على جواز

---

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٨.

١٤٢٧ ـ ٧/٢٠٨ ـ **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى: فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ/ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ: صَلَاةُ الْعَصْرِ: فَقَالَ الْبَرَاءُ: قد أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٦ج / ١/٥٩

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٤٢٨ ـ ٨/٢٠٩ ـ **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ/: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَوَاللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. ٦ج / ١/٥٩ب

١٤٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٨).

١٤٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قضاء الصلوات الأولى فالأولى (الحديث ٥٩٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا (الحديث ٦٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخوف، =

اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى، كقوله تعالى ﴿والذاريات﴾ ﴿والطور﴾ ﴿والمرسلات﴾ ﴿والسماء والطارق﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والضحى﴾ ﴿والتين﴾ ﴿والعاديات﴾ ﴿والعصر﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه، وتوكيده، والله أعلم. ٥/١٣١

قوله: (فنزلنا إلى بطحان). هو بضم الباء الموحدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم، وفي ضبطهم، وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء، وكسر الطاء، ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع، وأبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة.

قوله: (فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب). هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز

١٤٢٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ | و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٧/٩٠ ـ باب: [فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما][1]

١٤٣٠ ـ ١/٢١٠ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ/ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ،

ج ٦ / ١/٦٠

= باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي: الأحزاب (الحديث ٤١١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهنّ يبدأ (الحديث ٢١٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا (الحديث ١٣٦٥)، تحفة الأشراف (٣١٥٠).

١٤٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٢٨).

١٤٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (الحديث ٧٤٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٤)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٩).

صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد، أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله ﷺ، صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل؛ وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة، وذكرها في وقت أخرى، ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي، وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة، ثم الفائتة جاز، وعند مالك، وأبي حنيفة، وآخرين على الإيجاب، فلو قدَّم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول: أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق، لأنه قدم العصر عليها. ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب؛ ١٣٢/٥ لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن، بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق، فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، كما سبق ايضاحه بدلائله، والجواب عن معارضتها.

باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٤٣٠ ـ ١٤٣٧ ـ قوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر

---

(1) في المخطوطة: المحافظة على صلاة الصبح والعصر.

وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٤٣١ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٣٢ ـ ٣/٢١١ ـ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ/ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[1].

٦٤/٦٠/ب

١٤٣١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٠).

١٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٤) و (الحديث ٧٤٣٥) و (الحديث ٧٤٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة. باب: فيما أنكرت الجهمية (الحديث ١٧٧)، تحفة الأشراف (٣٢٢٣).

وصلاة العصر). فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل، إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه، قول الله تعالى: ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾[1] وقال سيبويه، وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: وأسروا النجوى، قيل: من هم، قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون، ونظائره، ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم، ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر، فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمة لهم، أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وأما قوله ﷺ: (فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي). فهذا السؤال على ظاهره، وهو

(١) سورة: طه، الآية: ١٣٠. (١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

١٤٣٣ ـ ٤/٢١٢ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ**». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

٦ ع / ١/٦١ **١٤٣٤ ـ ٥/٢١٣ ـ وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٦ ع / ٦١/ب **١٤٣٥ ـ ٦/٢١٤ ـ | و حدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى/ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٤٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الذي قبله(الحديث ١٤٣٢).

١٤٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٤٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٤٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٣٧٨).

١٤٣٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٣٤).

تعبد منه لملائكته، كما أمرهم بكتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع.

قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر وقول الأكثرين، أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، ١٣٣/٥ قال: وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة، بجملة الناس غير الحفظة.

قوله ﷺ: (لا تضامون في رؤيته). تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان، ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية.

وقوله ﷺ: (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر). أي ترونه رؤية محققة،

١٤٣٦ ـ ٧/٢١٥ ـ **وحدثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ج ٦ / ١/٦٢

١٤٣٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالاَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالاَ: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

٣٨/٩١ ـ باب: [بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس][1]

١٤٣٨ ـ ١/٢١٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٤) و (الحديث ٥٧٤) تعليقاً. تحفة الأشراف (٩١٣٨).

١٤٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٣٦).

١٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت المغرب (الحديث ٤١٧) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (الحديث ١٦٤) وقال: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (الحديث ٦٨٨) مختصراً، تحفة الأشراف (٤٥٣٥).

لا شك فيها، ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين، وأماالكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة، أن المنافقين لا يرونه، كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الإيمان.

١٣٤/٥ قوله: (حدثني أبو حمزة). هو بالجيم.

باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٤٣٨ ـ ١٤٤٠ ـ قوله: (كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب). اللفظان بمعنى، وأحدهما تفسير للآخر. ١٣٥/٥

---

(١) في المخطوطة: باب: في وقت صلاة المغرب.

١٤٣٩ ـ ٢/٢١٧ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

ج ٦/٦٢ ب ١٤٤٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثنا**/ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

٩٢/٣٩ ـ باب: [وقت العشاء وتأخيرها][1]

١٤٤١ ـ ١/٢١٨ ـ **وحدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا

١٤٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة المغرب (الحديث ٦٨٧)، تحفة الأشراف (٣٥٧٢).

١٤٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٣٩).

١٤٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٢٥).

قوله: (كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله). معناه: أنه يبكر بها في أول وقتها، بمجرد غروب الشمس، حتى ينصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء؛ وفي هذين الحديثين، أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه.

وقد حُكي عن الشيعة فيه شيء، لا التفات إليه، ولا أصل له. وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان، إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم.

باب: وقت العشاء وتأخيرها

١٤٤١ ـ ١٤٥٤ ـ ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء، واختلف العلماء، هل الأفضل تقديمها، أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك، والشافعي، فمن فضل التأخير، احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم، احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة، لبيان الجواز، أو لشغل أو لعذر وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم.

١٣٦/٥ قوله: (حدثنا عمرو بن سواد). هو بتشديد الواو.

---

(١) في المخطوطة: باب: في وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيره.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ/، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. ج ٦ / ١/٦٣

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ[1] حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤٤٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٤٣ ـ ٣/٢١٩ ـ **حدثنا**[2] إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ/ بْنِ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، ج ٦ / ٦٣/ب

١٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (الحديث ٥٦٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٤).

١٤٤٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٩٨٤).

وقوله: (أعتم بالصلاة). أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

قوله: (نام النساء والصبيان). أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر رضي الله عنه: نام النساء الصبيان، لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة، ناسياً لها، أو لوقتها.

قوله: (وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة). هو بناء مثناة من فوق مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مضمومة، ثم راء، أي: تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة، أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء، وبعدها باء موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي، من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

واعلم، أن التأخير المذكور في هذا الحديث، وما بعده، كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل، أو ثلث الليل على الخلاف المشهور، الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت. ١٣٧/٥

---

(1) في المطبوعة: ذاك.

(2) في المطبوعة: حدثني.

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

١٤٤٤ ـ ٤/٢٢٠ ـ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ، عَنْ/ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى.

ع ٦ / ١/٦٤

١٤٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٦)، تحفة الأشراف (٧٦٤٩).

وقوله في رواية عائشة: (ذهب عامة الليل). أي: كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: «إنه لوقتها». ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول، ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

قوله ﷺ: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي). معناه: إنه لوقتها المختار، أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم، قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة؛ ومن قال بالتأخير، قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير، إنما هو للمشقة، ومعناه ـ والله أعلم ـ، أنه خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها، لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء. قال الخطابي، وغيره: إنما يستحب تأخيرها، لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة.

١٣٨/٥ قوله: (العشاء الآخرة). دليل على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حُكِيَ عن الأصمعي من كراهة هذا، وقد سبق بيان المسألة.

قوله: (فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم). فيه أنه يستحب للإمام والعالم، إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، أن يعتذر إليهم، ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا.

١٤٤٥ ـ ٥/٢٢١ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا/ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». ج٦ / ٦٤/ب

١٤٤٦ ـ ٦/٢٢٢ ـ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ[1] لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ/ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ. ج٦ / ١/٦٥

١٤٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٧٧٧٦).

١٤٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (الحديث ٥٤٥٦) بنحوه، و خرجه **النسائي** في كتاب: الزينة، باب: موضع الخاتم (الحديث ٥٣٠٠)، تحفة الأشراف (٣٣٣).

قوله: (رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا). وفي رواية عائشة: (نام أهل المسجد). محل هذا، محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا، لا ينقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

قوله: (وبيص خاتمه). أي: بريقه، ولمعانه، والخاتم بكسر التاء، وفتحها، ويقال خاتام، وخيتام أربع لغات، وفيه جواز لبس خاتم الفضة، وهو إجماع المسلمين. ١٣٩/٥

قوله: (قال أنس كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر). هكذا هو في الأصول بالخنصر، وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر، أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس رضي الله عنه، وفي الأصبع عشر لغات كسر الهمزة، وفتحها، وضمها مع كسر الباء، وفتحها، وضمها. والعاشرة أصبوع، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل). هكذا هو في بعض الأصول، قريب وفي بعضها قريباً، وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً، وقوله: نظرنا أي انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

---

(1) في المطبوعة: إنكم.

١٤٤٧ ـ ٧/٢٢٣ ـ **حدثنا**[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً. حَتَّى كَانَ قَرِيباً[2] مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

١٤٤٨ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٤٤٩ ـ ٩/٢٢٤ ـ | و **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ/أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، كُلُّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ، أَوْ قَالَ «مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». ـ لاَ يَدْرِي[3] أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ ـ / قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٦ / ٦٥/ب

ج ٦ / ١/٦٦

١٤٤٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: صفة خاتم النبيّ ﷺ (الحديث ٥٢١٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٦).

١٤٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٤٧).

١٤٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (الحديث ٥٦٧)، تحفة الأشراف (٩٠٥٨).

قوله: (بقيع بطحان). تقدم الاختلاف في ضبط بطحان في باب صلاة الوسطى، وبقيع بالباء.

١٤٠/٥ قوله: (ابهارّ الليل). هو بإسكان الباء الموحدة، وتشديد الراء أي انتصف.

قوله: (فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس). إلى آخره، فقوله: رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر، أي تأنوا.

وقوله: (أن من نعمة الله). هو بفتح الهمزة، معمول لقوله: أعلمكم، وقوله: (أنه ليس) بفتحها أيضاً، وفيه جواز الحديث، بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: قريب.

(3) في المطبوعة: ندري.

١٤٥٠ ـ ٢٢٥/١٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ[1] اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ [نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا][2]، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ وَ[3]رَأْسُهُ يَقْطُرُ[3] مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[4] عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ / أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ**». ج ٦/٦٦/ب

قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ [5]عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ[5]، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخِلْوًا، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، قَالَ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى / النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. ج ٦/٦٧/أ

١٤٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب (الحديث ٥٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ (الحديث ٧٢٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٠) و(الحديث ٥٣١) مختصراً، تحفة الأشراف (٥٩١٥).

قوله: (إماماً وخلواً). بكسر الخاء أي منفرداً.

قوله: (يقطر رأسه ماء). معناه أنه اغتسل حينئذ.

قوله: (ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها). هكذا هو في أصول رواياتنا. قال القاضي: وضبطه بعضهم قلبها، وفي البخاري ضمها، والأول هو الصواب. ١٤١/٥

وقوله: (ولا يقصر ولا يبطش). هكذا هو في صحيح مسلم، وفي بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: «ولا يعصر» بالعين وكله صحيح.

---

(1) في المطبوعة: نبي.

(2) بياض في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(3 - 3) في المطبوعة: يقطر رأسه.

(4) في المطبوعة: يشق.

(5-5) في المطبوعة: يده على رأسه.

١٤٥١ ـ ١١/٢٢٦ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ـ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٤٥٢ ـ ١٢/٢٢٧ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلاَةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

ج ٦/٦٧ ب **١٤٥٣ ـ ١٣/٢٢٨ ـ** | و | **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ/، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»**.

١٤٥١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٣٢)، تحفة الأشراف (٢١٧٠).

١٤٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٩٨).

١٤٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (الحديث ٥٤٠) و (الحديث ٥٤١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يقال: صلاة العتمة (الحديث ٧٠٤)، تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

١٤٢/٥ قوله ﷺ: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، إنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل). معناه أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء، في قول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾[1] فينبغي لكم أن تسموها العشاء.

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة، تسميتها بالعتمة، كحديث (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا). وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه، لا للتحريم. والثاني يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي

---

(١) سورة: النور، الآية: ٥٨.

١٤٥٤ ـ ١٤/٢٢٩ ـ | و | **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

٤٠/٩٣ ـ باب: [استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها][1]

١٤٥٥ ـ ١/٢٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ / /بْنِ عُيَيْنَةَ /. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. ٦ ج / ١/٦٨

١٤٥٦ ـ ٢/٢٣١ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ

١٤٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٥٣).

١٤٥٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر (الحديث ٦٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

١٤٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٣٤).

صحيح البخاري «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب». قال: وتقول الأعراب العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم.

باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها

وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

١٤٥٥ ـ ١٤٦٢ ـ قوله: (إن نساء المؤمنات). صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله، وتقديره، فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات؛ وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم، أي فضلاؤهم، ومقدموهم.

قوله: (متلفعات). هو بالعين المهملة بعد الفاء، أي متجللات ومتلففات.

قوله: (بمروطهن). أي بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم؛ وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير ١٤٣/٥ بالصبح، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور؛ وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن.

---

(1) في المخطوطة: باب: التغليس بصلاة الصبح.

شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

ج ٦/٦٨/ب ١٤٥٧ ـ ٣/٢٣٢ ـ **وحدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَقُ/ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

١٤٥٨ ـ ٤/٢٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،

ج ٦/٦٩/أ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ/. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ ـ قَالَ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٤٥٩ ـ ٥/٢٣٤ ـ **حدثنا**[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر (الحديث ١٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (١٧٩٣١).

١٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (الحديث ٥٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبيّ ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العشاء (الحديث ٥٢٦)، تحفة الأشراف (٢٦٤٤).

١٤٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٥٨).

قوله: (ما يعرفن من الغلس). هو بقايا الليل، قال الداودي: معناه يعرفن أنساء هُنَّ أم رجال، وقيل: ما يعرف أعيانهن، وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضاً، لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. ١٤٤/٥

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ. فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٤٦٠ ـ ٦/٢٣٥ ـ / و / حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: / سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا ـ قَالَ: يَعْنِي: الْعِشَاءَ ـ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ[1] فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. ج ٦ / ٦٩ ب

١٤٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء، (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبيّ ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

قوله: (وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه). وفي الرواية الأخرى: (وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض). معناهما واحد، وهو: أنه ينصرف، أي: يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة، قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التبكير، وليس في هذا مخالفة؛ لقوله في النساء: «ما يعرفن من الغلس». لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

قوله: (كان يصلي الظهر بالهاجرة). هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة، من الهجر، وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ، بشدة الحر، ويقيلون. وفيه: استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

---

(١) في المطبوعة: يعرف.

١٤٦١ ـ ٧/٢٣٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ/ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

ع ١/٧٠

١٤٦٢ ـ ٨/٢٣٧ ـ وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي

١٤٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٦٠).

١٤٦٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٤٦٠).

قوله: (والشمس نقية). أي: صافية خالصة، لم يدخلها بعد صفرة.

١٤٥/٥ قوله: (والمغرب إذا وجبت). أي: غابت الشمس، والوجوب السقوط كما سبق، وحذف ذكر الشمس، للعلم بها، كقوله تعالى ﴿حتى توارت بالحجاب﴾[1].

قوله: (حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة). هذا الإسناد كله بصريون.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها).

قال العلماء: (وسبب كراهة النوم قبلها، أنه يعرضها لفوات وقتها، باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار، والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها، أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم، عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار، أو الأفضل، ولأن السهر في الليل، سبب للكسل في النهار، عما يتوجه من حقوق الدين، والطاعات، ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة، وخير، فلا كراهة فيه، وذلك: كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة، والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم، أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء، المراد بها، بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول ١٤٦/٥ وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها، فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك، وأصحابنا رضي

(١) سورة: ص، الآية: ٣٢.

صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ / . ٦ ج / ٧٠/ب

٩٤/٤١ ـ باب: [كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام][1]

١٤٦٣ ـ ١/٢٣٨ ـ **حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**». | وَ | لَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

١٤٦٤ ـ ٢/٢٣٩ ـ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

١٤٦٣ ـ خرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (الحديث ١٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦٢) ببعضه، تحفة الأشراف (١١٩٥٠).

١٤٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٦٣).

الله عنهم أجمعين؛ ورخص فيه عليّ، وابن مسعود، والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين. وقال الطحاوي: يرخص فيه، بشرط أن يكون معه من يوقظه. وروي عن ابن عمر مثله، والله أعلم.

باب: كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٤٦٣ ـ ١٤٦٩ ـ قوله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة). وفي رواية: (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة). معنى يميتون الصلاة، يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين، والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

---

(1) في المخطوطة: باب: النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها.

ج ٦ / ١/٧١ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

١٤٦٥ ـ ٣/٢٤٠ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا

١٤٦٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٤٦٣).

١٤٧/٥ وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصليها، في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت، والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح، وقد أوضحته في باب التيمم من شرح المهذب، والمختار استحباب الانتظار، إن لم يفحش التأخير. وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية، لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف).

وفيه: أن الصلاة التي يصليها مرتين، تكون الأولى فريضة، والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً؛ واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال، الصحيح: أن الفرض هي الأولى، للحديث، ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء؛ وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح، والعصر، والمغرب، كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ، أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة، وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح، والعصر، لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب، لئلا تصير شفعاً، وهو ضعيف.

قوله ﷺ: (إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة). فيه دليل من دلائل النبوة، وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

قوله ﷺ: (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك). معناه إذا علمت من حالهم، تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار، فصلها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك، بفعلك في أول الوقت؛ أي حصلتها، وصنتها وأحتطت لها.

١٤٨/٥ قوله: (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف). أي مقطع الأطراف،

كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

١٤٦٦ ـ ٤/٢٤١ ـ **وحدثنا**[1] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ/، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُنِي[2]؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ». ج ٦/٧١/ب

١٤٦٧ ـ ٥/٢٤٢ ـ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي». ج ٦/٧٢/أ

١٤٦٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة (الحديث ٨٥٨)، تحفة الأشراف (١١٩٤٨).

١٤٦٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٦٦).

والجدع بالدال المهملة، القطع، والمجدع أرذل العبيد، لخسته، وقلة قيمته، ومنفعته، ونفرة الناس منه، وفي هذا الحث على طاعة ولاة الأمور، ما لم تكن معصية.

فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً، وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف.

فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط، وغيرها، إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة، باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته، وقة باسه، وأعوانه، وأستولى عليهم، وأنتصب إماماً، فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية، عبداً كان أو حراً أو فاسقاً، بشرط أن يكون مسلماً، الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يُفوّض إليه الإمام، أمراً من الأمور، أو أستيفاء حق، أو نحو ذلك.

قوله ﷺ: (وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة). وفي الرواية الأخرى: (صل الصلاة لوقتها ثم أذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل). معناه:

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: تأمر.

١٤٦٨ ـ ٦/٢٤٣ ـ **وحدثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ**»، أَوْ قَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**[1] قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ:[1]، **فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ**».

١٤٦٩ ـ ٧/٢٤٤ ـ **وحدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ/مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**».

ع ٦ / ٧٢/ب

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

٤٢/٩٥ ـ باب: [فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها][2]

١٤٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٧).

١٤٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (الحديث ١٤٦٦).

صل في أول الوقت، وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك، وقد صلوا، أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم، فصل معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة.

١٤٩/٥ قوله: (وضرب فخذي). أي للتنبيه، وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: (عن أبي العالية البراء). هو بتشديد الراء، وبالمد كان يبري النبل، واسمه زياد بن فيروز ١٥٠/٥ البصري، وقيل: أسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها
وأنها فرض كفاية

(1-1) ساقطة من المطبوعة.

(2) في المخطوطة: باب: في فضل الجماعة.

١٤٧٠ ـ ١/٢٤٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٦ ع / ١/٧٣

١٤٧١ ـ ٢/٢٤٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي

١٤٧٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٩).

١٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (الحديث ٤٧١٧)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٤).

١٤٧٠ ـ ١٤٩٣ ـ في رواية: (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً). وفي رواية: (بخمس وعشرين درجة). وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة).

والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا مناقاة بينها، فذكر القليل، لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيآتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك.

فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة، وخمساً وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة، والله أعلم.

واحتج أصحابنا، والجمهور، بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان، خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة، وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب.

قوله: (تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة). وفي رواية: (بخمس وعشرين جزءاً). هكذا هو في الأصول، ورواه بعضهم خمساً وعشرين درجة، وخمسة وعشرين جزءاً، هذا هو الجاري على اللغة، والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء، وبالجزء الدرجة. ١٥١/٥

صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1].

١٤٧٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ/ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». ج ٦/٧٣/ب

١٤٧٣ ـ ٤/٢٤٧ ـ **وحدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

١٤٧٤ ـ ٥/٢٤٨ ـ **حدثني** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ/، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ». ج ٦/٧٤/أ

١٤٧٥ ـ ٦/٢٤٩ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٤٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (الحديث ٦٤٨)، تحفة الأشراف (١٣١٤٧).

١٤٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٦٦).

١٤٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٦٦).

١٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة (الحديث ٨٣٦)، تحفة الأشراف (٨٣٦٧).

قوله: (عطاء بن أبي الخوار). هو بضم الخاء المعجمة، وتخفيف الواو.

وقوله: (ختن زيد بن زبان). هو بفتح الزاي، وتشديد الباء الموحدة، والختن زوج بنت الرجل، أو أخته ونحوها.

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

١٤٧٦ ـ ٧/٢٥٠ ـ | و | **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ**».

١٤٧٧ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. ٦٤/٧٤ب

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «**بِضْعًا وَعِشْرِينَ**». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «**سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

١٤٧٨ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدثناه** ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بِضْعًا وَعِشْرِينَ**».

[1]٠٠٠/٠٠٠ بـاب: ما روي في التخلف عن الجماعة[1]

١٤٧٩ ـ ١٠/٢٥١ ـ | و | **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

١٤٧٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (الحديث ٧٨٩)، تحفة الأشراف (٨١٨٤).

١٤٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٤٧) و(٧٩٦٢).

١٤٧٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٩٧).

١٤٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٤).

قوله ﷺ: (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها). هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن خزيمة، وداود. وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه؟ وأجابوا عن هذا الحديث، بأن هؤلاء المتخلفين، كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة، أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل هم به، ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه، قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق، في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما. والجمهور على منع تحريق ١٥٢/٥

(1-1) زيادة في المخطوطة.

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرَّقُوا/ عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا». يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ

ع ٦ / ١/٧٥

١٤٨٠ ـ ١١/٢٥٢ ـ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ/ بِالنَّارِ».

ع ٦ / ٧٥/ب

١٤٨١ ـ ١٢/٢٥٣ ـ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

١٤٨٠ ـ حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤١٩)، وحديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة (الحديث ٧٩٧)، تحفة الأشراف (١٢٥٢١).

١٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٥٤).

١٥٣/٥ متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال، أي أذهب إليهم، ثم إنه جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم، للتخلف عنها، هي العشاء وفي رواية: أنها الجمعة وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك.

قوله ﷺ: (لأتوهما ولو حبواً). الحبو: حبو الصبي الصغير على يديه، ورجليه، معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل، والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه: الحث البليغ على حضورهما.

قوله ﷺ: (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس). فيه أن الإمام إذا عرض له شغل، يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم، بعد إقامة الصلاة، لأن بذلك الوقت، يتحقق مخالفتهم، وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

١٤٨٢ ـ ١٣/٠٠٠ ـ | و | حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤٨٣ ـ ١٤/٢٥٤ ـ | و | حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ». ٦ع / ١/٧٦

٩٦/٤٣ ـ باب: [يجب][1] إتيان المسجد على من سمع النداء

١٤٨٤ ـ ١/٢٥٥ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ/: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». ٦ع / ٧٦/ب

١٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (الحديث ٢١٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. تحفة الأشراف (١٤٨١٩).

١٤٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥١٢).

١٤٨٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (الحديث ٨٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٢٢).

قوله: (جعفر بن برقان). هو بضم الباء الموحدة، وإسكان الراء. ١٥٤/٥

قوله: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى، دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة، فقال: نعم، قال: فأجب). هذا الأعمى، هو ابن أم مكتوم، جاء مفسراً في سنن أبي داود، وغيره.

وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين، وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل: هل له

---

(١) في "مخطوطة": في.

٤٤/٩٧ ـ باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى

١٤٨٥ ـ ١/٢٥٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٤٨٦ ـ ٢/٢٥٧ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا/ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً،

ج ٦ / ١/٧٧

١٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥٠٠).

١٤٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (الحديث ٨٤٨)، تحفة الأشراف (٩٥٠٢).

رخصة، أن يصلي في بيته، وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر، بإجماع المسلمين، ودليله من السنة، حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا.

وأما ترخيص النبي ﷺ له، ثم رده، وقوله: فأجب، فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ، إذا قلنا بالصحيح، وقول الأكثرين: أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إما لعذر، وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل لك، والأعظم لأجرك، أن تجيب، وتحضر، فأجب، والله أعلم. ١٥٥/٥

قوله: (رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض). هذا دليل ظاهر، لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم، أنهم كانوا منافقين.

قوله: (علمنا سنن الهدى). روي بضم السين، وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب.

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

٤٥/٩٨ ـ باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

١٤٨٧ ـ ١/٢٥٨ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ج ٦/٧٧/ب

١٤٨٨ ـ ٢/٢٥٩ ـ وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَخْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٤٦/٩٩ ـ باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

١٤٨٩ ـ ١/٢٦٠ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ،

١٤٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢). و(الحديث ٦٨٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (الحديث ٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

١٤٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٨٧).

١٤٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (الحديث ٢٢١) وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح تحفة الأشراف (٩٨٢٣).

قوله: (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف). معنى يهادى، أي يمسكه رجلان من جانبيه، بعضديه يعتمد عليهما، وهو مراده، بقوله في الرواية الأولى: (إن كان المريض ليمشي بين رجلين). وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض، ونحوه التوصل إليها، استحب له حضورها. ١٥٦/٥

قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ). فيه كراهة

ج٦ ١/٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ـ وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا/عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

١٤٩٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثنيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٩١ ـ ٢/٢٦١ ـ **وحدثني** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ/ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». ج٦ ٧٨/ب

١٤٩٢ ـ ٣/٢٦٢ ـ **وحدثنيه** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى | صَلَاةَ | الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٤٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٤٨٩).

١٤٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٢).

١٤٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٢).

١٥٧/٥ الخروج من المسجد بعد الأذان، حتى يصلي المكتوبة، إلا لعذر، والله أعلم.

قوله: (عن جندب بن عبد الله). وفي الرواية الأخرى: (جندب بن سفيان). وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده.

قوله: (سمعت جندباً القسري) هو بفتح القاف، وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري، لأن جندباً ليس من بني قسر، إنما هو بجلي، علقي، وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ، والأنساب، والأسماء. وقسر هو أخو علقة، قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفاً في بني قسر، أو سكناً، أو جواراً، فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل، ينسبون بنسبة بني عمهم، لكثرتهم أو شهرتهم.

قوله ﷺ: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله). قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان.

١٤٩٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكُبُّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٤٧/١٠٠ ـ باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة[بعذر][1]

١٤٩٤ ـ ١/٢٦٣ ـ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ / الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ/، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ.

ع ٦/٧٩/أ

ع ٦/٧٩/ب

١٤٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (الحديث ٢٢٢)، تحفة الأشراف (٣٢٥٥).

١٤٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ١٤٨)، و (الحديث ١٤٩).

باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

١٤٩٤ ـ ١٤٩٦ ـ عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها.

١٥٨/٥ قوله في حديث عتبان: (فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت). هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، فلم يجلس حتى دخل، وزعم بعضهم، أن صوابه: حين. قال القاضي: هذا غلط، بل الصواب حتى، كما ثبتت الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار، ولا في غيرها، حتى دخل البيت، مبادراً إلى قضاء حاجتي، التي طلبتها، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي، واضح متعين؛ ووقع في بعض نسخ البخاري: حين. وفي بعضها: حتى. وكلاهما صحيح.

قوله: (وحبسناه على خزير). هو بالخاء المعجمة، وبالزاي، وآخره راء، ويقال خزيرة بالهاء، قال

---

(1) في المخطوطة: للعذر.

قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَالُوا/: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

ج ٦ / ١/٨٠

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

١٤٩٥ ـ ٢/٢٦٤ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ /يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا، فِيهِمْ، أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى

ج ٦ / ٨٠/ب

١٤٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ١٤٨) و(الحديث ١٤٩).

ابن قتيبة: الخزيرة لحم، يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة، وفي صحيح البخاري، قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة، والراء المكررة، من اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق، فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

١٥٩/٥ قوله في الرواية الأخرى: (جشيشة). قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يلقى فيها لحم، أو تمر، فتطبخ به.

قوله: (فثاب رجال من أهل الدار). هو بالثاء المثلثة، وآخره باء موحدة، أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا: المحلة.

قوله: (مالك بن الدخشن). هذا تقدم ضبطه، وشرح حديثه في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (لا تقل له ذلك). أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام، بمعنى في مواضع كثيرة، نحو هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح.

١٦٠/٥ قوله: (وهو من سراتهم). هو بفتح السين، أي ساداتهم.

عِتْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ. وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ/ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ. ج ٦ / ٨١/أ

١٤٩٦ ـ ٣/٢٦٥ ـ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا[1] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ/. ج ٦ / ٨١/ب

١٤٩٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ١٤٨)، و(الحديث ١٤٩).

قوله: (نرى أن الأمر انتهى إلينا). ضبطناه نرى، بفتح النون، وضمها.

وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة، تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله[1] للآية، والحديث. ومنها: التبرك بالصالحين، وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم؛ ومنها: أن فيه زيارة الفاضل المفضول، وحضور ضيافته. وفيه سقوط الجماعة للعذر. وفيه استصحاب الإمام، والعالم، ونحوهما، بعض أصحابه في ذهابه. وفيه الاستئذان على الرجل في منزله، وإن كان صاحبه، وقد تقدم منه استدعاء. وفيه الابتداء في الأمور بأهمها؛ لأنه ﷺ جاء للصلاة، فلم يجلس حتى صلى. وفيه جواز صلاة النفل جماعة. وفيه أن الأفضل في صلاة النهار، أن تكون مثنى، كصلاة الليل، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم، إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم، أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه، لزيارته، وإكرامه، والاستفادة منه. وفيه أنه لا بأس، بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث، النهي عن إيطان موضع من المسجد، للخوف من الرياء، ونحوه. وفيه الذب عمن ذكر بسوء، وهو بريء منه. وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد؛ وفيه غير ذلك، والله أعلم.

قوله: (إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ). هكذا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري: (مجها في وجهي) ٥/١٦١

---

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(١) انظر سورة: الكهف، الآية: ٢٤.

١٠١/٤٨ ـ باب: [جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات][1]

١٤٩٧ ـ ١/٢٦٦ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ. فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ. وَالْعَجُوزُ مِنْ

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (الحديث ٦١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة (الحديث ٨٠٠)، تحفة الأشراف (١٩٧).

قال العلماء: المج طرح الماء من الفم، بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان، وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك، أن يحفظه محمود، فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزاً، وكان عمره حينئذ خمس سنين، وقيل: أربعاً، والله أعلم.

باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٤٩٧ ـ ١٥٠٣ ـ قوله: (أن جدته مليكة) الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي مليكة بضم الميم، وفتح اللام، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم، وكسر اللام، وهذا غريب ضعيف، مردود. وفي هذا الحديث إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة، أم فرض كفاية، أم سنة؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا، وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب، وسنوضحه في بابه، إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: (قوموا فلأصلي لكم). فيه جواز النافلة جماعة، وتبريك الرجل الصالح، والعالم، أهل

---

(1) في المخطوطة: باب: أين تقوم المرأة من الإمام.

وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٤٩٨ ـ ٢/٢٦٧ ـ | و | **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ/ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. ٧ ج / ١/٢

١٤٩٩ ـ ٣/٢٦٨ ـ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ،

١٤٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (الحديث ٦١٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (الحديث ٦٢٠٣)، أخرجه مسلم في كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (الحديث ٥٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (الحديث ٥٩٧١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على البسط (الحديث ٣٣٣) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح (الحديث ١٩٨٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: المزاح (الحديث ٣٧٢٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٩٢).

١٤٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (الحديث ٦٣٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠١)، تحفة الأشراف (٤٠٩).

المنزل بصلاته في منزلهم، فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ، أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة، مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها، وتتعلمها وتعلمها غيرها.

قوله: (فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف). فيه جواز ١٦٢/٥
الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا، محمول على استحباب التواضع، بمباشرة نفس الأرض، وفيه أن الأصل في الثياب، والبسط، والحصر، ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر، حتى تتحقق نجاسته؛ وفيه جواز النافلة جماعة؛ وفيه أن الأفضل في نوافل النهار، أن تكون ركعتين، كنوافل الليل، وقد سبق بيانه في الباب قبله؛ وفيه صحة صلاة الصبي المميز؛ لقوله: (صففت أنا واليتيم وراءه). وفيه أن للصبي موقفاً من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء؛ وفيه أن الاثنين يكونان صفاً، وراء الإمام، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ابن مسعود، وصاحبيه، فقالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً، فيقف بينهما؛ وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى، تقف وحدها متأخرة، واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، فائترشه، فعندهم

عَنْ أَنَس ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي. فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ[1]» ـ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ـ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَنْ[2] يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ/. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

ج ٧ / ٢/ب

١٥٠٠ ـ ٤/٢٦٩ ـ | و أحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ [3]بْنِ مَالِكٍ[3] [يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ][4]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة (الحديث ٩٧٥) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٩).

١٦٣/٥ يحنث، وعندنا لا يحنث، واحتجوا بقوله: (من طول ما لبس). وأجاب أصحابنا: بأن ليس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش، للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش.

وأما قوله: (حصير قد أسود) فقالوا: آسوداده لطول زمنه، وكثرة استعماله، وإنما تضحه ليلين، فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به في الرواية الأخرى، ويذهب عنه الغبار، ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي، وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته، وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل؛ ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول.

وقوله: (أنا واليتيم) هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم سليم.

قوله في الحديث الآخر: (ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره). فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ، من استجابة دعائه لأنس، في تكثير ماله، وولده، وفيه طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال، والولد مع البركة فيهما.

١٦٤/٥ قوله: (وأم حرام) . هي بالراء.

---

(1) في المطبوعة: يكم.
(2) في المطبوعة: على.
(3-3) زيادة في المخطوطة.
(4) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٥٠١ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. [ح][2] وَحَدَّثَنِي[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالاَ[4]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

١٥٠٢ ـ ٦/٢٧٠ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ. ٧ ج ١/٣

١٥٠٣ ـ ٧/٢٧١ ـ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا[5] عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١٥٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٠٠).

١٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٨) مختصراً، تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

١٥٠٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢) مختصراً، وقال: وحديث أبي سعيد حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ١٠٤٨)، تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

قوله: (في غير وقت صلاة). يعني: في غير وقت فريضة.

قوله: (فأقامني عن يمينه). هذه قضية أخرى في يوم آخر.

قوله: (وكان يصلي على خمرة). هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.
(2) ساقطة من المخطوطة.
(3) في المطبوعة: حدثنيه.
(4) في المطبوعة: قال.
(5) في المطبوعة: أخبرنا.

١٠٢/٤٩ ـ باب: [فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة][1]

ق ٧/٣/ب ١٥٠٤ ـ ١/٢٧٢ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، /جميعا عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعا وعشرين درجة. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل [2]إلى المسجد[2]، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم! ارحمه، اللهم! اغفر له، اللهم! تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث/ فيه».

ق ٧/٤/أ ١٥٠٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، أنبأنا[3] بشر. ح وحدثنا[4] محمد بن بكار بن

١٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (الحديث ٤٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة (الحديث ٧٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٢).

١٥٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٣٤) و(١٢٤٠١) و(١٢٤١٥).

باب: فضل الصلاة المكتوبة في جماعة
وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها

١٥٠٤ ـ ١٥٢٢ ـ قوله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة). المراد صلاته في بيته، وسوقه منفرداً، هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل، نبهت عليه لئلا يغتر به، والبضع، بكسر الباء، وفتحها وهو من الثلاثة إلى العشرة، هذا هو الصحيح، وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان، والمراد به هنا خمس وعشرون، وسبع وعشرون درجة، كما جاء مبيناً في الروايات السابقات. ١٦٥/٥

قوله: (لا تنهزه إلا الصلاة). هو بفتح أوله، وفتح الهاء، وبالزاي، أي لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده، لا يريد إلا الصلاة.

قوله: (حدثنا عبثر). هو بالباء الموحدة، ثم المثلثة المفتوحة.

قوله: (محمد بن بكر بن الريان). هو بالراء والمثناة تحت المشددة.

(1) في المخطوطة: باب: فضل المشي إلى الصلاة.
(2-2) في المطبوعة: المسجد.
(3) في المطبوعة: أخبرنا.
(4) في المطبوعة: حدثني.

الرَّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[2] بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥٠٦ ـ ٣/٢٧٣ ـ | و | **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ[3] يُحْدِثْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ[4] الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

١٥٠٧ ـ ٤/٢٧٤ ـ **حدثنا**[5] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /قَالَ: «لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، | وَ | تَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. ج ٧ / ٤/ب

١٥٠٨ ـ ٥/٢٧٥ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ/ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ». ج ٧ / ١/٥

١٥٠٩ ـ ٦/٢٧٦ ـ **حدثنا**[6] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا[7] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي

١٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٣٧).

١٥٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٧١)، تحفة الأشراف (١٤٦٥١).

١٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد (الحديث ٦٥٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل القعود في المسجد (الحديث ٤٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٧).

١٥٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٦١).

قوله: (يضرط). هو بكسر الراء. ١٦٦/٥

---

(1) نقص من المخطوطة.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3-3) في المطبوعة: يحدث وأحدكم، بزيادة حرف: (و) بين الكلمتين.
(4) في المطبوعة: كانت.
(5) في المطبوعة: وحدثني.
(6) في المطبوعة: حدثني.
(7) في المطبوعة: أخبرنا.

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

١٥١٠ ـ ٧/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (1)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(1) ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

[٥٠/١٠٣ ـ بـاب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد] (2)

١٥١١ ـ ١/٢٧٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
ج٧ ٥/ب بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي/ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

١٥١٢ ـ ٢/٢٧٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا(3) عَبْثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ(4). قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي
ج٧ ١/٦ الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ/ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

١٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (الحديث ٣٣٠)، تحفة الأشراف (١٤٧٢٣).

١٥١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة (الحديث ٦٥١)، تحفة الأشراف (٩٠٦٣).

١٥١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (الحديث ٧٨٣)، تحفة الأشراف (٦٤).

١٦٧/٥ قوله: (إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال

(1-1) في المطبوعة: عن النبي.

(2) هذا الباب في المخطوطة جاء بعد الحديث (١٥١١).

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

(4) في المطبوعة: صلاة.

١٥١٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، [2]قَالَا: حَدَّثَنَا[2]، |كِلَاهُمَا| عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

١٥١٤ ـ ٤/٠٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [عَنْ أَبِي عُثْمَانَ][3]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ[4] لَهُ. فَقُلْنَا[5] لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ! قَالَ: أَمَ وَاللَّهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ/ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَاهُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ٦/ب ٧ج

١٥١٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥١٢).

١٥١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥١٢).

رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله). فيه إثبات الثواب في الخطا، في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب.

قوله: (ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ). أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه، لتكثير ثوابي، وخطاي إليه.

قوله: (مطنب). بفتح النون.

قوله: (فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ). هو بكسر الحاء، قال القاضي: معناه أنه عظم عليَّ وثقل، واستعظمته، لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

(1) نقص من المخطوطة.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

(3) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. وأبو عثمان هو: عبد الرحمن بن مل ـ بكسر الميم، ويقال بضمها ـ بن عمرو بن عدي بن وهب بن سعد بن خريمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن بهز بن زيد، أبو عثمان النهدي، البصري.

روى عن: سعد بن أبي وقاص في الإيمان والجهاد، وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب في الصلاة ـ من ضمنهم هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وأبي هريرة في الصلاة وأسامة بن زيد في الجنائز، وعن النبي ﷺ في الرحمة، وغيرهم.

روى عنه: خالد الحذاء، وعاصم الأحول ـ راوي هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وقتادة، وأيوب السختياني وغيرهم.

وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة والنسائي وابن خراش، وقال ابن سعد: كان ثقة، توفي سنة (٩٥ هـ) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٩٧/٧، وتاريخ البخاري الكبير: ١/٩ الترجمة ٨١٦، وتاريخ بغداد: ٢٠٢/١٠ ـ ٢٠٥، وأسد الغابة: ٣٢٤/٣، وتهذيب التهذيب: ٢٢٨/٢.

(4) في المطبوعة: فتوجعنا.

(5) في المطبوعة: فقلت.

ذَلِكَ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

١٥١٥ ـ ٥/٠٠٠ ـ | و | حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥١٦ ـ ٦/٢٧٩ ـ حدثني[1] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ[بْنُ][2] عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[بْنُ] إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ[3] الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْرُبَ[4] مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُلِّ[5] بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

ع ٧ / ١/٧ **١٥١٧ ـ ٧/٢٨٠ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ/ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ

١٥١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥١٢).

١٥١٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧١١).

١٥١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٤).

١٦٨/٥ قوله: (يرجو في أثره الأجر). أي: في ممشاه.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

(2) في المخطوطة: عن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة، وروحُ بن عبادة: هو: أبو محمد روح بن عبادة القيسي البصري من قيس بن ثعلبة.
روى عن ابن جريج في الإيمان والصلاة والصوم، وعن زكريا بن إسحاق في الصلاة ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ ومالك بن أنس وغيرهم.
روى عنه: عبيد الله بن سعيد وزهير بن حرب، وابن نمير، وحجاج بن الشاعر ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وغيرهم كثير.
قال يحيى بن معين عنه: ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه. وقال أحمد: لم يكن به بأس، توفي سنة (٢٠٧ هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ يحيى برواية الدوري: ٢٦٨/٢، وتاريخ البخاري الكبير: الترجمة ١٠٥٢، والجرح والتعديل: ٤٩٨/٣، وتاريخ بغداد: ٤٠١/٨، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٩.

(3) في المطبوعة: عن.

(4) في المطبوعة: فنقرب.

(5) في المطبوعة: لكم.

أَبِي يُحَدِّثُ، [قَالَ: حَدَّثَنِي][1] الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا | إِلَى | قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ».

١٥١٨ ـ ٨/٢٨١ ـ حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا/ أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. ج ٧ / ٧/ب

١٠٤/٥١ ـ باب: [المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات][2]

١٥١٩ ـ ١/٢٨٢ ـ حدثنا[3] إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

١٥٢٠ ـ ٢/٢٨٣ ـ | و | حدثنا[4] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا[5] قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ

١٥١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣١٠٤).

١٥١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤١٥).

١٥٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (الحديث ٥٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: مثل الصلوات الخمس (الحديث ٢٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس (الحديث ٤٦١)، تحفة الأشراف (١٤٩٩٨).

قوله ﷺ: (بني سلمة دياركم تكتب آثاركم). معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم، وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة بكسر اللام، قبيلة معروفة من الأنصار، رضي الله عنهم. ١٦٩/٥

---

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: بني، والأصل أنها مختصر: حدّثني أي: ثني. والتصويب من المطبوعة.

(2) في المخطوطة: باب: في فضل من تطهر في بيته.. الخ.

(3) في المطبوعة: حدثني.

(4) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث باب: ما روي في فضل الصلوات... الخ. ولم نذكره لأنه جمع بالباب الذي سبقه تحت رقم (١٠٤/٥١).

(5) في المطبوعة: قال.

ـ يَعْنِي : ابْنَ مُضَرَ ـ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [بْنِ][1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ [بِهِنَّ][2] الْخَطَايَا». ج ٧ / ٨/أ

١٥٢١ ـ ٣/٢٨٤ ـ | و | حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟.

١٥٢٢ ـ ٤/٢٨٥ ـ حدّثنا[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ | بْنُ حَرْبٍ/، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ | بْنُ ج ٧ / ٨/ب

١٥٢١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٩).

١٥٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (الحديث ٦٦٢)، تحفة الأشراف (١٤٢١٧).

قوله: (هل يبقى من درنه شيء). الدرن الوسخ.

قوله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات). الغمر بفتح الغين المعجمة، وإسكان الميم، وهو الكثير.

قوله: (على باب أحدكم). إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

(1) في المخطوطة: عن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري.

روى عن: أبي هريرة في الصلاة وغيرها، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها، وغيرهم.

وروى عنه: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وعبد الله بن المفضل ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، ـ وهو هذا الحديث الذي بين أيدينا ـ وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال ابن حبان: كان من سادات قريش. توفي سنة (١٠٤ هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ١٢/١١٥، وتقريب التهذيب: ٢/٤٣٠، والكاشف: ٣/٣٠٢، وطبقات ابن سعد: ٥/١٥٥، والعبر: ١/١١٢، والبداية والنهاية: ٩/١١٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/٢٨٧.

(2) في المخطوطة: به، ولعل الصواب ما أثبتناه من المطبوعة.

(3) وقع في المخطوطة قبل هذا الحديث: باب: في فضل الغدو إلى المسجد والرواح والقعود في المصلى.

هَرُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

| ٥٢/١٠٥ ـ باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد |

١٥٢٣ ـ ١/٢٨٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ [وَيَتَبَسَّمُ][1].

١٥٢٤ ـ ٢/٢٨٧ ـ | و | حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ/: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. ٧ ج / ١/٩

١٥٢٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ | و | حدثنا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

١٥٢٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته(الحديث ٥٩٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الضحى (الحديث ١٢٩٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (الحديث ١٣٥٧)، تحفة الأشراف (٢١٥٥).

١٥٢٤ ـ حديث وكيع عن سفيان أخرجه أبو داودفي كتاب: الأدب، باب: في الرجل يجلس متربعاً (الحديث ٤٨٥٠)، وحديث سماك عن جابر بن سمرة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٥٣).

١٥٢٥ ـ حديث قتيبة أخرجه الترمذيفي كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (الحديث ٥٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (الحديث ١٣٥٦)، تحفة الأشراف (٢١٦٨). وحديث ابن المثنى انفرد بهمسلم، تحفة الأشراف (٢١٨٦).

قوله ﷺ: (أعد الله له في الجنة نزلاً). النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

١٥٢٣ ـ ١٥٢٦ ـ فيه حديث جابر بن سمرة، وهو صريح في الترجمة، قوله: (تطلع الشمس حسناً). هو

---

(1) في المخطوطة: وتَبَسَّمَ، والصحيح ما في المطبوعة.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولاَ: حَسَنًا.

[1] ٠٠٠/٠٠٠ ـ بـاب: ما روي أحب البلاد إلى الله مساجدها [1]

١٥٢٦ ـ ٤/٢٨٨ ـ | و | حدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ـ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَرُونَ ـ ـ وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ج ٧ / ٩/ب **«أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».**

١٠٦/٥٣ ـ بـاب: من أحق بالإمامة؟

١٥٢٧ ـ ١/٢٨٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».**

١٥٢٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح

١٥٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٢٢).

١٥٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (الحديث ٧٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجماعة إذا كانوا ثلاثاً (الحديث ٨٣٩)، تحفة الأشراف (٤٣٧٢).

١٥٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٢٧).

٥/١٧٠ بفتح السين، وبالتنوين، أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة، وفيه جواز الضحك والتبسم.

قوله: (أحب البلاد إلى الله مساجدها). لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى.

قوله: (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها). لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، والحب، والبغض من الله تعالى، ٥/١٧١ إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده، أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها.

باب: من أحق بالإمامة

١٥٢٧ ـ ١٥٣٧ ـ قوله ﷺ: (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم). وفي حديث أبي مسعود: (يؤم القوم أقرؤهم

(1-1) زيادة في المخطوطة.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح | وَ | حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ /، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ٧ ح / ١/١٠

١٥٣٠ ـ ٤/٢٩٠ ـ | و | حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، [فَأَعْلَمُهُمْ][2] بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا**

١٥٢٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٤).

١٥٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢) و(الحديث ٥٨٣) و(الحديث ٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اجتماع القوم وفيهم الوالي (الحديث ٧٨٢) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٩٨٠). تحفة الأشراف (٩٩٧٦).

لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة). فيه دليل لمن يقول: بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وبعض أصحابنا. وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصواب فيه، إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث، بأن الأقرأ من الصحابة، كان هو الأفقه، لكن في قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة». دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه، اختاره جماعة من أصحابنا، أن الأورع مقدم على الأفقه، والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع، أكثر من غيره. ١٧٢/٥

قوله ﷺ: (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة). قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان، إحداهما

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المخطوطة: فأعلمهم. قلت: ولعل المراد بها: أكثرهم تطبيقاً للسنة فتكون بذلك صحيحة. والله أعلم.

فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ ـ مَكَانَ سِلْماً ـ سِنّاً.

ج ٧ / ١٠ ب ١٥٣١ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ/، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح][1] وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٢ ـ ٦/٢٩١ ـ | و | **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا،

١٥٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٣٠).

١٥٣٢ ـ تقدم تخريجه(الحديث ١٥٣٠).

الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا، وعند جمهور العلماء. وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح». أي لا هجرة من مكة، لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه، إن شاء الله تعالى، الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه، والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته، قدم الأول.

قوله ﷺ: (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً). وفي الرواية الأخرى: (سناً). وفي الرواية الأخرى: (فأكبرهم سناً). معناه إذا استويا في الفقه، والقراءة، والهجرة، ورجح أحدهما، بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه قدم، لأنها فضيلة يرجح بها.

قوله ﷺ: (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه). معناه ما ذكره أصحابنا، وغيرهم: أن صاحب البيت، والمجلس، وإمام المسجد، أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان، أو نائبه، قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد، وغيرهما، لأن ولايته وسلطته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت، أن يأذن لمن هو أفضل منه.

---

(1) تفص من المخطوطة.

وَلَا[1] يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ[1] فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

١٥٣٣ ـ ٧/٢٩٢ ـ حدثنا[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا/ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

ع ٧ / ١/١١

١٥٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (الحديث ٦٣١)، وفيه أيضاً، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (الحديث ٦٥٨)، وفيه أيضاً، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥)، وفيه أيضاً، باب: المكث بين السجدتين (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصوم، والفرائض، والأحكام (الحديث ٧٢٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إقامة كل واحد لنفسه (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٩٧٩)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

قوله ﷺ: (ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه). وفي الرواية الأخرى: (ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك). قال العلماء: التكرمة: الفراش، ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل، ويخص به، وهي بفتح التاء، وكسر الراء. ١٧٣/٥

قوله: (عن أوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة، وإسكان الميم، وفتح العين.

قوله: (ونحن شببة متقاربون). جمع شاب، ومعناه متقاربون في السن.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً). هو بالقافين، هكذا ضبطناه في مسلم، وضبطناه في البخاري بوجهين، أحدهما هذا، والثاني رفيقاً، بالفاء، والقاف، وكلاهما ظاهر.

قوله ﷺ: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم). فيه الحث على الأذان، ١٧٤/٥

(1-1) في المطبوعة: تؤمن الرجل. (4) في المطبوعة: وحدثني.

١٥٣٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ و[حدثنا][1] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٣٥ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدثنا[2] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ | لِي | أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. ج ٧/١١/ب

١٥٣٦ ـ ١٠/٢٩٣ ـ | و | حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

١٥٣٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ حدثنا[3] أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ | الْحَذَّاءُ |، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكُنَّا[4] مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

١٥٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٣٣).

١٥٣٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٣٣).

١٥٣٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٣٣).

١٥٣٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٣٣).

والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة، إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به، إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان، لأنه ﷺ قال: (يؤذن أحدكم). وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان، وهو الصحيح المختار، قال: إنما قال يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر، لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده، الإعلام بالوقت، والإسماع، بخلاف الإمام، والله أعلم.

قوله: (فلما أردنا الإقفال). هو بكسر الهمزة، يقال فيه: قفل الجيش إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير، إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

قوله ﷺ: (وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما). فيه أن الأذان، والجماعة، مشروعان للمسافرين، وفيه الحث على المحافظة على الأذان في الحضر، والسفر، وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، وفيه تقديم الصلاة في أول الوقت. ١٧٥/٥

---

(1) في المخطوطة: قال.

(2) في المطبوعة: وحدثناه.

(3) في المطبوعة: وحدثناه.

(4) في المطبوعة: وكانا.

١٠٧/٥٤ ـ باب: [استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة][1]

١٥٣٨ ـ ١/٢٩٤ ـ حدثنا[2] أبو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا[3] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي/ ٧ ظ ١/١٢ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَ[عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ][4]، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ

١٥٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٥٦).

باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة
إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً
وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به

١٥٣٨ ـ ١٥٥٧ ـ مذهب الشافعي رحمه الله: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها، فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور، أنه إن نزلت نازلة كعدو، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا. والثاني: يقنتون في الحالين. والثالث: لا يقنتون في الحالين.

ومحل القنوت، بعد رفع الرأس من الركوع، في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية، وجهان: أصحهما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهدني فيمن هديت، إلى آخره. والصحيح أن هذا مستحب، لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو؛ وذهب أبو حنيفة، وأحمد وآخرون: إلى أنه لا قنوت في الصبح، وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجمع معروفة، وقد أوضحتها في شرح المهذب، والله أعلم.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله

---

(1) في المخطوطة: باب: ما روي في القنوت في صلاة الصبح والدعاء للمسلمين على الكفار.
(2) في المطبوعة: حدثني.
(3) في المطبوعة: أخبرنا.
(4) في المخطوطة: عياش بن ربيعة، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة، وعياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويقال له: ذو الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي أبو عبد الله انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ: ٢/١٠١، وإكمال ابن ماكولا: ٦/٦٤، وتهذيب التهذيب: ٨/١٩٧، وشذرات الذهب: ١/٢٨، وطبقات ابن سعد: ٤/١٢٩.

الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ[1]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ[2] عَلَيْهِمْ أَوْ [يُعَذِّبَهُمْ][3]/ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[4]. ج ٧ / ١٢/ب

١٥٣٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدثنا[5] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ | بْنِ الْمُسَيَّبِ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٠ ـ ٣/٢٩٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ[6] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا/ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». ج ٧ / ١/١٣

١٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت، في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٣١٣٢).

١٥٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٧).

١٧٦/٥ لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد) إلى آخره، فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: «سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد». وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد، بإثبات الواو، وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح، وسبق بيان حكمة الواو.

قوله ﷺ: (اللهم اشدد وطأتك على مضر). الوطأة بفتح الواو، وإسكان الطاء، وبعدها همزة وهي البأس.

قوله ﷺ: (واجعلها عليهم كسني يوسف). هو بكسر السين، وتخفيف الياء، أي: اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء.

---

(1) في المطبوعة: أنزل.
(2) في المخطوطة: تتوب، وهي خطأ، والتصويب من القرآن الكريم.
(3) في المخطوطة: تعذبهم، وهي خطأ، والتصويب من القرآن الكريم.
(4) سورة: آل عمران، الآية: ١٢٨.
(5) في المطبوعة: وحدثناه.
(6) في المطبوعة: أنج.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ ـ أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

١٥٤١ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدثنا[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ. إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِنِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٢ ـ ٥/٢٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ/، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ[2]. ج ٧ / ١٣/ب

[3]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: منه[3]

١٥٤٣ ـ ٦/٢٩٧ ـ | و | حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ

١٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة النساء، باب: ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ (الحديث ٤٥٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٣٧٠).

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ١٢٦ ـ (الحديث ٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الظهر (الحديث ١٠٧٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١٥٤٢١).

١٥٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه (الحديث ٤٠٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ـ إلى قوله ـ وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾ (الحديث ٢٨١٤)، تحفة الأشراف (٢٠٨).

قوله ﷺ: (اللهم العن لحيان). إلى آخره، فيه جواز لعن الكفار، وطائفة معينة منهم.

قوله: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك). يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح، فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس رضي الله عنه. ١٧٧/٥

قوله: (بينما هو يصلي). قال أهل اللغة: أصل بينما وبينا بين، وتقديره: بين أوقات صلاته، قال: ١٧٨/٥

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2) في المطبوعة: الكفار.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا. يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ | وَذَكْوَانَ | وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَلَا[1] بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

ج ٧ / ١/١٤ ١٥٤٤ ـ ٧/٢٩٨ ـ | و | **حدثني**/ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٥٤٥ ـ ٨/٢٩٩ ـ | و | **حدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: **عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**.

ج ٧ / ١٤/ب ١٥٤٦ ـ ٩/٣٠٠ ـ | و | **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا | بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ |، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا[2] أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠١) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٠) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١١٨٤)، تحفة الأشراف (١٤٥٣).

١٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (الحديث ٤٠٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت بعد الركوع (الحديث ١٠٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٠).

١٥٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٥) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٣٥).

كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

١٧٩/٥ قوله عن: (أبي مجلز). هو بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام.

---

(1) في المطبوعة: أن.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

١٥٤٧ ـ ١٠/٣٠١ ـ | و | **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، [قَالاَ][1]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنَّ[2] نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ.

١٥٤٨ ـ ١١/٣٠٢ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ/ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ [شَهْرًا يَدْعُو][3] عَلَى قَتَلَتِهِمْ. ج ٧ / ١/١٥

١٥٤٩ ـ ١٢/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَ[ابْنُ][4] فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥٥٠ ـ ١٣/٣٠٣ ـ | و | **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا[5] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،

١٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن (الحديث ١٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً (الحديث ٣١٧٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (الحديث ٤٠٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٣١).

١٥٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤٧).

١٥٤٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٤٧).

١٥٥٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦)، تحفة الأشراف (١٢٧٣).

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المطبوعة: فإن.

(3) في المخطوطة: شهر يدعوا، والتصويب من المطبوعة.

(4) في المخطوطة: أبو، وهي خطأ، والتصويب من المطبوعة، وابن فضيل، هو: أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، الكوفي مولى بني ضبّة، توفي سنة (١٩٥ هـ)، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٩/٤٠٥، وتقريب التهذيب: ٢/٢٠٠، والكاشف: ٣/٧٩، وثقات العجلي: ٤١١، وثقات ابن شاهين: ٢٠٨.

(5) في المطبوعة: أخبرنا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ[1] اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٥١ ـ ١٤/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، [عَنْ أَنَسٍ][2]، [3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[3] ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٥٢ ـ ١٥/٣٠٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. ج ٧/١٥/ب

١٥٥٣ ـ ١٦/٣٠٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٤ ـ ١٧/٣٠٦ ـ | و | **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٥ ـ ١٨/٣٠٧ ـ **حدثنا**[4] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ | وَرِعْلًا | وَذَكْوَانَ، ج ٧/١/١٦

١٥٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٥).

١٥٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك القنوت (الحديث ١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ١٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٣٥٤).

١٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (الحديث ٤٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: القنوت في صلاة المغرب (الحديث ١٠٧٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٢).

١٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٥٣).

١٥٥٥ ـ أخرجه مسلم، في كتاب: فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم (الحديث ٦٣٨١)، تحفة الأشراف (٣٥٣٦).

قوله: (عن خفاف بن إيماء الغفاري) خفاف بضم الخاء المعجمة، وإيماء بكسر الهمزة، وهو مصروف. ١٨٠/٥

(1) في المطبوعة: عصوا.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(3-3) في المطبوعة: عن النبي.

(4) في المطبوعة: حدثني.

وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

١٥٥٦ ـ ١٩/٣٠٨ ـ | و | **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [1] بْنُ جَعْفَرٍ[1]، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، [وَأَسْلَمُ][2] سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٥٥٧ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، / قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. ج ٧ / ١٦ ب

١٠٨/٥٥ ـ باب: [قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها][3]

١٥٥٨ ـ ١/٣٠٩ ـ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،

١٥٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٥٥).

١٥٥٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ١٥٥٥).

١٥٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٥) و(الحديث ٤٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٦).

باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٥٥٨ ـ ١٥٦٧ ـ حاصل المذهب، أنه إذا فاتته فريضة، وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح، وحكى البغوي، وغيره وجهاً: أنه لا يجوز، وإن فاتته بلا عذر، وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير، وإذا قضى صلوات، استحب قضاؤهن مرتباً، فإن خالف ذلك، صحت صلاته عند الشافعي، ومن وافقه، سواء كانت الصلاة قليلة، أو كثيرة.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(3) في المخطوطة: باب: من نسي صلاة نوقتها إذا ذكرها.

سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ/، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا» وَاقْتَادُوا[1] رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[2]».

ج ٧ / ١/١٧

وإن فاتته سنة راتبة، ففيها قولان للشافعي، أصحهما: يستحب قضاؤها، لعموم قوله ﷺ: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها). ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح، كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر، حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب، والقول الثاني: لا يستحب.

وأما السنن التي شرعت لعارض، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوهما، فلا يشرع قضاؤها، بلا خلاف، والله أعلم.

قوله: (قفل من غزوة خيبر). أي: رجع، والقفول الرجوع، ويقال: غزوة وغزاة، وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجي، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهما: هذا هو الصواب؛ قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة، والنون، وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هذا النوم مرة، أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان. ١٨١/٥

قوله: (إذا أدركه الكرى عرس). الكرى بفتح الكاف النعاس، وقيل: النوم، يقال منه كرى الرجل، بفتح الكاف، وكسر الراء، يكرى كرى، فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء، والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم، والاستراحة، هكذا قاله الخليل، والجمهور؛ وقال أبو زيد: هو النزول، أي وقت كان من ليل، أو نهار، وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة.

قوله: (وقال لبلال اكلأ لنا الفجر). هو بهمز آخره أي ارقبه، واحفظه واحرسه، ومصدره الكلأ بكسر الكاف، والمد ذكره الجوهري.

وقوله: (مواجه الفجر). أي مستقبله بوجهه.

قوله: (ففزع رسول الله ﷺ). أي انتبه وقام.

قوله ﷺ: (أي بلال). هكذا هو في رواياتنا، ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنهم ضبطوه أين بلال، بزيادة نون.

---

(1) في المطبوعة: فاقتادوا.

(2) سورة: طه، الآية: ١٤.

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا : لِلذِّكْرَى.

ج ٧ / ١٧/ب

١٥٥٩ ـ ٢/٣١٠ ـ حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، كِلاَهُمَا/ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ[2] حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ [3]رَسُولُ اللَّهِ[3] ﷺ : «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ رَأْسَ[4] رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» . قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ـ وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ـ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

١٥٥٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة (الحديث ٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٤).

قوله: (فاقتادوا رواحلهم شيئاً). فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان.

قوله: (وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة). فيه إثبات الإقامة للفائتة، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة، بُعد إثبات الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح عندنا: إثبات الأذان، بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة ١٨٢/٥
وغيره، فجوابه من وجهين: أحدهما: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن، وأهمله الراوي، أو لم يعلم به. والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة، لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم، لا سيما في السفر.

قوله: (فصلى بهم الصبح). فيه استحباب الجماعة في الفائتة، وكذا قاله أصحابنا.

قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها). فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان، لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما قوله ﷺ: (فليصلها إذا ذكرها). فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله، وجهالة، والله أعلم. وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت، وقد سبق بيانه، والخلاف في ذلك.

قوله ﷺ: (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان). فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام.

قوله: (فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة). فيه استحباب قضاء النافلة

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: نستيقظ.
(3-3) في المطبوعة: النبي.
(4) في المطبوعة: برأس.

١٥٦٠ ـ ٣/٣١١ ـ | و | حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ | وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ/. ٧ع ١/١٨

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى [ابْهَارَّ][1] اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٩٠).

١٨٣/٥ الراتبة، وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة، وأنه لا يكره ذلك.

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ، عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما، أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان.

أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع.

والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد، هو الأول.

قوله: (عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة). رباح هذا بفتح الراء، وبالموحدة، وأبو قتادة الحارث ابن ربعي الأنصاري.

قوله: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون). فيه أنه يستحب لأمير الجيش، إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر، أن يجمعهم كلهم، ويشيع ذلك فيهم، ليبلغهم كلهم، ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم، لأنه ربما خفي على بعضهم، فيلحقه الضرر.

قوله ﷺ: (وتأتون الماء إن شاء الله غداً). فيه استحباب قول: إن شاء الله في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن.

قوله: (لا يلوي أحد على أحد). أي لا يعطف.

قوله: (ابهار الليل). هو بالباء الموحدة، وتشديد الراء، أي: انتصف.

قوله: (فنعس). هو بفتح العين، والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة، تأتي من قبل الدماغ، تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب، كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء، بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب.

١٨٤/٥ قوله: (فدعمته). أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته، كالدعامة للبناء فوقها.

---

(١) في المخطوطة تصحفت إلى: ابهات. والتصويب من المطبوعة.

قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ فَمَالَ[1] عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ [مَالَ][2] مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». فَقُلْتُ[3]: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هٰذَا سَيْرَكَ[4] مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هٰذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّكَ[5]»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هٰذَا/ رَاكِبٌ | . ثُمَّ قُلْتُ: هٰذَا رَاكِبٌ | آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ [فَمَالَ][6] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، فَقَالَ[7] فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ

ج ٧ / ١٨ / ب

قوله: (تهور الليل). أي ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهدامه، يقال: تهور الليل، وتوهر.

قوله: (ينجفل). أي يسقط.

قوله: (قال: من هذا، قلت: أبو قتادة). فيه أنه إذا قيل للمستأذن، ونحوه من هذا، يقول: فلان باسمه، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان، إذا كان مشهوراً بكنيته.

قوله ﷺ: (حفظك الله بما حفظت به نبيه). أي بسبب حفظك نبيه، وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف، أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر، صحيح مشهور.

قوله: (سبعة ركب). هو جمع راكب، كصاحب، وصحب ونظائره.

قوله: (ثم دعا بميضأة). هي بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد، وهي الإناء الذي يتوضا به، كالركوة.

قوله: (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء). معناه وضوءاً خفيفاً، مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه: أن المراد توضأ، ولم يستنج بماء، بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر، والصواب ما سبق.

١٨٥/٥

(1) في المطبوعة: مال.
(2) في المخطوطة تصحفت إلى: قال، والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: قلت.
(4) في المطبوعة: مسيرك.
(5) في المطبوعة: نبيه.
(6) في المخطوطة تصحفت إلى: قال، والتصويب من المطبوعة.
(7) في المطبوعة: قال.

لَهَا نَبأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْنَا[1] مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ/ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ يَفْعَلْ[2] ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ تَنْبُهُ[3] لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ

٧ ج ١/١٩

قوله ﷺ: (فسيكون لها نبأ). هذا من معجزات النبوة.

قوله: (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم). فيه استحباب الأذان، للصلاة الفائتة؛ وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر، أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة، هما سنة الصبح، وقوله: «كما كان يصنع كل يوم». فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة، كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح، يقنت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحهما: أنه يسر بها ويحمل قوله: (كما كان يصنع) أي: في الأفعال، وفيه إباحة تسمية الصبح غداة، وقد تكرر في الأحاديث.

قوله: (فجعل بعضنا يهمس إلى بعض). هو بفتح الياء، وكسر الميم، وهو الكلام الخفي.

قوله ﷺ: (إنه ليس في النوم تفريط). فيه دليل لما أجمع عليه العلماء، أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة، ونحوها، بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح، المختار عند أصحاب الفقه، والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلف النائم بيده، أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأن غرامة المتلفات، لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي، أو المجنون، أو الغافل، وغيرهم، ممن لا تكليف عليه شيئاً، وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[1] فرتب سبحانه وتعالى على القتل، خطأ الدية، والكفارة مع أنه غير آثم، بالإجماع. ١٨٦/٥

قوله ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها). في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس، حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات، إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وأما المغرب، ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار، امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء، للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ، في اليومين في المغرب في وقت واحد.

(1) في المطبوعة: وركبنا.
(2) في المطبوعة: فعل.
(3) في المطبوعة: ينبهُ.
(1) سورة: النساء، الآية: ٩٢.

صَنَعُوا؟». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْلِفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ تُطِيعُوا[1] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَرْشُدُوا[2]».

قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ [اللَّهِ][3]! هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ /رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ فَكَانُوا[4] عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّهُمْ[5] سَيَرْوَى». قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ

ج ٧ / ١٩ / ب

وقال أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل، أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار.

وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية.

وأما قوله ﷺ: (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها). فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة، فقضاها، لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد، صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول، وليس معناه: أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال، ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم.

قوله: (ثم قال: ما ترون الناس صنعوا. قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا). معنى هذا الكلام، أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح، بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا، فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر، فيقولان للناس، إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه، ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس، إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب، والله أعلم. ٥/١٨٧

قوله ﷺ: (لا هلك عليكم). هو بضم الهاء، وهو من الهلاك، وهذا من المعجزات.

قوله ﷺ: (أطلقوا لي غمري). هو بضم الغين المعجمة، وفتح الميم، وبالراء هو القدح الصغير.

قوله: (فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها). ضبطنا قوله ما هنا بالمد، والقصر، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: (أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم، واللام، وآخره همزة، وهو منصوب

(1) في المطبوعة: يطيعوا.
(2) في المطبوعة: يرشدوا.
(3) ساقطة من المخطوطة.
(4) في المطبوعة: تكابوا.
(5) في المطبوعة: كلكم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي [أَحَدُ][1] / الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ [الْأَنْصَارِ][2]. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتَ[3] أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

ج ٧ / ١/٢٠

١٥٦١ ـ ٤/٣١٢ ـ وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

١٥٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٧١)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٥).

مفعول أحسنوا، والملأ الخلق والعشرة، يقال: ما أحسن ملأ فلان، أي خلاقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان، أي: عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري وغيره، وأنشد الجوهري:

تَنَادَوْا بِالرَّهْطَةِ[1] إِذْ رَأَوْنَا ... فَقُلْنَا: أَحْسِنِي مَلَأً جُهَيْنَا

١٨٨/٥ قوله ﷺ: (إن ساقي القوم آخرهم). فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء، واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول، كلحم، وفاكهة، ومشموم، وغير ذلك، والله أعلم.

قوله: (فأتى الناس الماء جامين رواء). أي: نشاطاً مستريحين.

قوله: (في مسجد الجامع). هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾[2] أي المكان الغربي، وقوله تعالى: ﴿ولدار الآخرة﴾[3] أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع، والله أعلم.

قوله: (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته). ضبطناه: حفظته بضم التاء، وفتحها، وكلاهما حسن، وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ، إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك، الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله ﷺ: (كلكم سيروى). وكان كذلك. الرابعة: قوله ﷺ: قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا الخامسة: قوله ﷺ: «إنكم تسيرون عشيتكم

(1) في المخطوطة: تصحفت إلى: أجد، والتصويب من المطبوعة.
(2) في المخطوطة: تصحفت إلى: الإنسان، والتصويب من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: فأنتم.

(١) في كتاب الصحاح: بهثة، ١/٧٣. مادة: (ملأ).
(٢) سورة: القصص، الآية: ٤٤.
(٣) سورة: يوسف، الآية: ١٠٩.

الْمَجِيدِ][1]، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ [زَرِيرٍ][2] الْعُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا [كَانَ][3] فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، [فَغَلَبَتْنَا][4] أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا [نُوقِظ][5] رَسُولَ[6] اللَّهِ ﷺ [مِنْ مَنَامِهِ][7] إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ/ عُمَرُ، فَقَامَ ج ٧ / ٢٠ / ب

وليلتكم وتأتون الماء». وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك، ولهذا قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك، لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

١٨٩/٥ قوله: (حدثنا سلم بن زرير). هو بزاي في أوله مفتوحة، ثم راء مكررة.

قوله: (فأدلجنا ليلتنا). هو بإسكان الدال، وهو سير الليل كله، وأما أدلجنا بفتح الدال المشددة، فمعناه سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان، بمعنى ومصدر الأول إدلاج، بإسكان الدال، والثاني إدلاج بكسر الدال المشددة.

قوله: (بزغت الشمس) هو أول طلوعها.

وقوله: (وكنا لا نوقظ نبي اللَّه ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ). قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصلاة، قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم، وحضرت صلاة وخيف فوتها، نبهه من حضره، لئلا تفوت الصلاة.

---

(1) في المخطوطة تصحفت إلى: عبد المجيد، والتصويب من المطبوعة، وعُبيد الله هو: أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري، روى عن قرة بن خالد في الصلاة وسلم بن زرير في الصلاة ومالك بن أنس في دلائل النبوة وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن الصباح، وأحمد بن سعيد الدارمي وغيرهما، وثقه العجلي وابن قانع، وقال عنه ابن معين وأبو حاتم: ليس به بأس. توفي سنة (٢٠٩هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٣٤/٧، والعبر: ٣٥٧/١، وميزان الاعتدال: ١٣/٢، والجرح والتعديل: ٣٢٤/٥، وطبقات ابن سعد: ٢٩٩/٧.

(2) في المخطوطة تصحفت إلى: رزين، والتصويب من المطبوعة، وسلم، هو: أبو يونس سلم بن زرير العطاري البصري، روى عن: أبي رجاء العطاردي في الصلاة، وروى عنه: عبيد الله بن عبد المجيد.

وثقه العجلي، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال ابن عدي: أحاديثه قليلة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف.

انظر ترجمته في: ثقات العجلي: ١٩٦، وسؤالات الآجري لأبي داود: ٣/الترجمة ٣٠٣، والمجروحين لابن حبان: ٣٤٤/١، ورجال صحيح مسلم: ٢٨٠/١، وإكمال ابن ماكولا: ١٨٥/٤، وتهذيب الكمال: ٢٢٢/١١.

(3) في المخطوطة تصحفت إلى كنكا، والتصويب من المطبوعة.

(4) في المخطوطة: فغلبنا.

(5) في المخطوطة: يوقظ، والذي يناسب سياق الكلام ما أثبتناه من المطبوعة.

(6) في المطبوعة: نبي.

(7) في المخطوطة تصحفت إلى: سنامه، والتصويب من المطبوعة.

[عِنْدَ][1] نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ. أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ/ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ، حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ

ج ٧ / ١/٢١

قوله في الجنب: (فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى). فيه جواز التيمم للجنب، إذا عجز عن الماء، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: (إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين). السادلة: المرسلة المدنية، والمزادة معروفة، وهي أكبر من القربة، والمزادتان: حمل البعير، سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها. ٥/١٩٠

قوله: (فقلنا لها: أين الماء، قالت: أيهاه أيهاه لا ماء لكم). هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه البعد من المطلوب، واليأس منه، كما قالت بعده، لا ماء لكم، أي ليس لكم ماء حاضر، ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة، ذكرتها كلها مفصلة، واضحة متقنة مع شرح معناها، وتصريفها، وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء واللغات، وقد تقدم أيضاً ذلك.

قوله: (وأخبرته أنها مؤتمة). بضم الميم، وكسر التاء، أي ذات أيتام.

قوله: (فأمر براويتها فأنيخت). والراوية عند العرب: هي الجمل الذي يحمل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة، والأصل البعير.

قوله: (فمج في العزلاوين العلياوين). المج: زرق الماء بالفم، والعزلاء بالمد: هو المشعب الأسفل للمزادة، الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى، كما قال في هذه الرواية: العزلاوين العلياوين، وتثنيتها عزلاوان، والجمع العزالي بكسر اللام.

قوله: (وغسلنا صاحبنا). يعني الجنب، هو بتشديد السين، أي: أعطيناه ما يغتسل به، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة، إذا أمكنه استعمال الماء، اغتسل.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْمَاءِ ـ يَعْنِي : الْمَزَادَتَيْنِ ـ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا | لَهَا | مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ/ مَائِكِ». فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا ٧ع ٢١/ب
قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٥٦٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ/ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ٧ع ١/٢٢
لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٥٦٣ ـ ٦/٣١٣ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٥٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٦١).

١٥٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٠٨٧).

قوله: (وهي تكاد تنضرج من الماء) أي تنشق، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجيم، وروي، بتاء أخرى، بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور. ١٩١/٥

قوله ﷺ: (لم نرزأ من مائك). هو بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاء، ثم همزة، أي: لم ننقص من مائك شيئاً، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة، قولها: كان من أمره ذيت وذيت، قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا.

قوله: (فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا). الصرم بكسر الصاد، أبيات مجتمعة.

قوله: (قبيل الصبح). بضم القاف، هو أخص من قبل، وأصرح في القرب.

قوله: (وكان أجوف جليداً). أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه، والجليد: القوي.

قوله ﷺ: (لا ضير). أي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به، والضير، والضر، والضرر بمعنى. ١٩٢/٥

إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٥٦٤ ـ ٧/٣١٤ ـ **حدثنا** هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**.

قَالَ قَتَادَةُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.

١٥٦٥ ـ ٨/٠٠٠ ـ | و | **حدثنا** | ه | يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ[1] بْنِ مَالِكٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: **«لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**.

ع ٧ / ٢٢/ب ١٥٦٦ ـ ٩/٣١٥ ـ | و | **حدثنا**/ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**.

١٥٦٧ ـ ١٠/٣١٦ ـ **حدثني**[3] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»**.

١٥٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (الحديث ٥٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٣٩٩).

١٥٦٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (الحديث ٦١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٦٩٦)، تحفة الأشراف (١٤٣٠).

١٥٦٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٨٩). ١٥٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٩).

قوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك). معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

قوله: (حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس). هذا الإسناد كله بصريون. واعلم أن هذه ١٩٣/٥ الأحاديث، جرت في سفرين، أو أسفار لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: نبي الله.

(3) في المطبوعة: وحدثنا.